

كِتَابُ الْمُؤْمِنِينَ

بِشْرَح

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ

تَأَلِيفَ

الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْعَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٣٧٦هـ - ١٣٠٧هـ

بِشْرَحِ فَضِيلَةِ ابْنِ الْعَلَّامَةِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجَّادِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

الْمَجْرَعِ الْأَوَّلِ

اعْتَمَدَ عَلَيْهِ رَتَّبَهُ وَضَرَعَ أَحَادِيثَهُ

أَبُو أَنَسٍ عَلِيُّ بْنُ حَسَيْنٍ أَبُو لَوْزٍ

وَالرَّابِعِ الْوَطَنِ لِلنَّسْرِ

إهداء إلى المؤمنين

بشيرة

منهاج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٢٠٤٢٩٦ - فاكس: ٤١٩٣٣٩٤٦ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

www.dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :


□ موقعنا على الانترنت :

الحمد لله الذي منحه من شاء للإسلام وتفضل على عباده بجزيل الإغاث وأرسل
محمدا إلى جميع الأنام وبيّن له السنن والأحكام أحسن بيان وأسكن على أن
علمنا أحكامها والهدى وأستمر أمرها إلى الأبد حدها إلى الملك العلام القديس
اسلامكم وأستهدأت محمدا عبده ورسوله أظن من صلى بها من بعد وفاته
صدم السموسم عليه وعلم آله وأهله البررة الكرام .

أما بعد فإن علم العقيدة في الدين من أجل العلوم فإن به يعرف العبد
ما يجب عليه وما كلفه فيفضل العبادات الراجحة ويترك ما كلفه إذا
غلبت الضرر ويستقر بالإله تعالى بأخبار السرات التي يعرفها
أجرها وذخرها عند ربها تعالى ويعرف ما حرم الله عليه وما نهى
عنه من الأثام والمعاصي وما يسبب بسخط الله تعالى وتقصيره
وذلك هي الدار البهية والدار النورية والدار النقية في القرآن وتعلم
السنة كما في قوله جل جلاله علموا ما كنتم تعلم القرآن وعلموا ما
تعالوا العلم أو أحكامكم كما ذكره بعض العلماء منهم الأئمة والفقهاء
عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل أو ثبت أنهم علموا
عليه وسلم دعا لابن عباس بن سيرين ^(١) اللهم فسر له في الدين ما
واستجيب دعوته لغيره الذي عرف بجهالة من ترجم القرآن حيث

اعتبر فقيه الأمة ولا شك أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الدين كما قال تعالى (إنا نحن نزلنا
الذكريات الحافظون) والذكريات هي الشريعة التي بلغها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
للأمة وهو تضمن هذه القرآن الكريم وهذه السنة المطهرة فقد فهمنا الدين من دين
بهذه الدين واستغنى بأصول ومراجعته ويعتني بها حتى لا يفقد منها شيء تحسن الأمة
بفقهه عني فهو العلم المتكامل أو المتكامل في الدين الذي هو ما أمر الله تعالى به
عبادة كما هو منهام حكمه وما أباحه لهم وما يترتب عليه أو تركه أو تركه عقابا ويعلم
ذلك وقتئذ الدين من أول العبد في آخره وذلك لأن النبي هذه الأوامر محمدا صلى الله
عليه وسلم هو قائم النبيين وإمام المتقين وهم المعصومان إلى يوم القيمة من البشر المكلفين
فقد كانت شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم مناسبة لما رخصت له ^(٢) وعرضها الرب سبحانه
وهو أعلم بما في الدين وهو سبحانه وتعالى أعلم بأحوال عباده أولهم وآخرهم كخلقة الله
كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فبها تحققت الأحوال ومنها

حصل التقدم في الحياة ووجدت الوسائل والأسباب التي تسببها التي تتناول وحلها أساليبها أو طالع
عالمها من مشق وعبادة فابتكروا هذه الصناعات وأخترعوا هذه المصنوعات التي ليس لها
بها ما كان عسيراً وقرب بها ما كان بعيداً وضع ذلك كله فإن الشريعة الغراء لا يمكن
أن يتغير شيئ من أحكامها متى وجدت سبباً لها ولا يبرأ من أثرها عن تعلم العلم
الشرعي الذي هو ميراث نبينا صلى الله عليه وسلم وأدعوا أنه قد تغير وقتها وأن الله إنما يناسبها
أولئك الذين يسكنون في بيوت الطين والفتور وليأخذوا بالبر والحق والعدل
ويعيب الأشتغال بعلم العلماء الربانيين بأنه رجعي متأخر ولا شك أن هؤلاء لم يفتقروا عن العلم
تعالى شرعاً دينية ولم يقدروه حقيقة فإله سبحانه في عالمه بكل ما حدث وتجدد قبل
أن توجد أسابيه وهذا هو العلم كل شيء هو الذي وضع للعبادة هذه الشريعة الطرية
ومنها ما يحتاج إليه البشر أطباء وأطباء فلا يمكن أن تكون صلاحية مؤتمنة
بزمانه ولا خاتمة بهلا وأوددت معينة كمن أعمل في غيرها عرف استثناء هذه الأوامر
والنواهي بهم كما فيه المصلحة المحققة في كل ما يحتاج إليه البشر في هذه الحياة فأن الله
سبحانه خلقهم على مصالح السعادة على جميع أمورهم ما يخص بالدين وما يتصل بالشرعاً فما
حرم عليهم من الكاسر المحرف إلا ما فيه المنفعة أو الفساد وقد أباح لهم أنواع الحرف
والصناعات والأعمال المتنوعة التي يكسبون من غيرها ما لا يباح الا لشبهة فيه فدخل
في ذلك علم الهندسة والكيمياء والفيزياء وغيرها إذ لم تتعامل مع علم العقيدة
وأسرار الوجودات وكانت في تعلمها طريقاً إلى اكتساب المال بوجه مباشر أو غير مباشر
العلم الصحيح الذي يعرف به العبد ما أوجب عليه ربه وما حرمه عليه ولم يتغل عن
القرابات والأعمال الصالحة التي ترغب في البر والآخرة وتترقب إلى رضى الرب سبحانه
فلم تستهه الصناعات والحرف وليدة هذه الزمان فقد تكلم فيها السابقون وشروها
وسائلها وتعلموا أسابها فكان التطبير الكا من الزمان تؤثر في هذه الأمور ما لا يخفى
ومع ذلك لا ينبغي ولا يجوز الاعتقاد أنه ينبغي بحرفي الحياة ولا عقيدة المسلمين بل
الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يكون بالله رباً واحداً لقاً ومعبوداً وأن
يعتقد بعبادته علم العباد وأن يلتزم ببطا عتده وامتناناً لما أمر به وتجنبها
مخبر عنه كما أن يستعد للفتنة ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء الذي هو
علم الأعمال ولا يوده هذا الاعتقاد من التعلم في المدارس الجديدة ولا من التمتع بما
سهل له من دنياه في هذه الحياة فينتفع بالتيار الكهربي في الأرض والسموات والسموات والسموات
ويركب السيارات والطائرات واليوتز البحرية وينتفع بالمصنعات والمكينات التي
تعمل في حاجات الناس التي تسببها الله وسبل أسبابها فخص بها نفع كبير في أمور
الدين والدنيا كما ينشر الكتب في سماع البعير وفي نقل الأثقال والعبادات التي تكللها
من خلق الله تعالى وتيسره لعباده ولو كان جديلاً عم الأمة ولا يفتخر ولا يخدم ذكر
أكثره في النصوص مفعلاً حقيقاً أولاً ولين قد يستفهمون أن الحديث بذلك ليس هو بطريق



ومع ذلك كلفان المسلم يعتقدون هذه الشريعة كاملة وافية بحاجته العشرية يتعلم بالدين
والدينيا كذا من حيث اشتغالها علم النصوص والأدلة التي يطرحها علماء كلياته يتفرع عنها
أعداد من النوازل الأثنان والوثان تقع بحسب استدلالها أو خصوصها علم ما يتجدد في هذا
وكو من أمور الدين والدينيا.

وقد ابتلينا أيضا في هذه الأزمنة بأفهام نسوا بالإسلام ولكنهم متعلمون بحجج الإنماء
دون التحقيق في دين الطواغية والامثال بحيث فسرنا الإسلام على الأعمال الدينية
على الساجد والمعتكفا كواحد من الأنفسهم الأعدية في أمور الحياة واستباحوا كسب
المال من الوجوه المحرمة وزعموا الحرية في أنفسهم وأموالهم كما دعوا أن الشرع لا يمكن أن
يحجم عليهم المكاسب المناسبة لهم ولو كانت محرمة شرعا فأجابوا المعاملات الربوية
بأغلبية طوعها وتعاملوا بها بالجاهلية وكذا توسعوا في إباحة كسب المال بالربوة
العش و أخذوا الرسوة والغلول عندهم أن الحلال لما حل بغيره أو أنه حصل عن رضى
وقناعة من النعماء عليه ولم يستبرأ عما علبه الشرع من الفلأروا المفاسد التي تنمى
على هذه المعاملات ولا تتكلم في ذلك وقد فرغوا من تسمية الزنتاع وصدقه لانتفاء
الإسلام على مخالفة علمهم أن يكونوا من المناقضين الذين يتعلمون مع المسلمين في
الظاهر ولكنهم في الباطن يخالفونهم ويتعاملون مع أعدائهم كالأمنهم من اليهود
والصفارى الذين حكى الله عنهم أن الذين يقولون نؤمن بعبوديتهم ونكفر بعبوديتهم (١)
و على ما يقول (أطقت عندهم سبعون لغة كما كبر تحمرون بعبوديتهم) فإنه المؤرخ حقا
ليتموهما لتقبل كل ما جاءت به هذه الشريعة رتيبة يتعاليمها ولو لم تظهر لهم
الحكمة والفتوى لإيمانهم بأن الذي يكلف بها هو الخلق والعباد الذين هم على سبيل عمادة
في رضى وسلمي ويستند الأمر بهم كبريتهم عن كل ما همم الذي يظنونه ويعتقدونه سبحانه وهم
أكله بالأنه أخذوا بالباب ملأوا وترأصوا السلفاء وكذا استقالوا في تحريم الرشوة
وفي تحريم الزنا ولو بدلت المرأة نفسها باختيارها أو تحريم ما يفسد العقول من
المسكرات والخدرات ولو كانت لذيذة على المطعم وهكذا اجمع ما استعملت عليه
هذه الشريعة المطهرة ولا يعتقد أن الرسل والأنبياء اعتصموا على جلبيلغ العبادات
اليدوية كالمسلاة والصوم والحج والعمرة والصدقة المفروضة ونحوها فإنه هذا الاعتقاد
خالف التحمل للهؤلاء العلماء شيوخنا الذين لا يخشون الفلأه والشريعة بحسب
أدبهم ما يتعلمون اليد من المعاصير الخلفات فعلى المؤمن أن لا يتبع في ربه منهم
و تومها تيم التي كسر اب بعبودية ولا عمرة كعبه لله ولا الخلفين وتكتم في كثير من
الدول من القيادة والسياسة والسطوة وسطوتهم على أهل الجوع والنازحين الجوع
بما يتجسس روتهم من بروج النساء وكسفا الجوع ومن حلفه العمرة شرذمة الصلاة خلفنا منهم
أن هذه الهدى سببا أهلا الطائفة والرافقة ومن قال ذلك رموه بالارهاب والعصيان والتمرد
والاستبداد وتوالت العقول والشرف وتكون ذلك من الصارات المنفرة عن لحم البهيمة

ويوجد فان من فضل الدرس ان قيل هذه الامم من يحفظ علمها دينها ويشغل بذكره وبقائه
في ذلك جهده لتقوم الحجة على المناظر كالمقدم ولا تتوارى الاستعانة بالدرج هو العلم الصحيح الذي
يحصل به نفع الامة وبقائها وسلامتها من الجهل والسلاخ ولقد اخطر البصير من العلم علم
بمن يحول الترفيع ويجعلها ويعلمها من هذه الامة وانهم شبهوا صفة اهل الولاية فثبت عن
صالح الدين بن ميمون قوله مثل ما بعثني اليه من الهدي والعلم كمثل الغيث الكثير ان كتابه ارضاه
فكان منها طائفة طيبة حبلت الماء فاشتقوا لكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب افسدت الماء
منفع السربا الناس فنتسروا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة اخرى انما هي في ارضها لا تسلك
ماء ولا تبنت كلاً فذلك من قوله في دين الله وبقائه ما بعثني اليه فخلعوا عليه وثلثه لم
يؤلفه بذلك راسا كما جعل صدره اليه الذي ارسلت اليه فتفوه عليه وهو مثل صوفى اللواتي كان
من العلماء منه اشتغل بحفظ النصوص واستظهارها وحملها على اركانها وهاضما عليها ان
يدخلها تغييرا وتبدلا او نقصا او زيادة فهو لا يهم حفاظ الامة فيهم الحفظ الشريعة
حتى لا يفسدوا لتبطل بغيرها وهذا ان اخرون كانوا يتعلمون الشافعي هو النسخة في هذه
النسخة فوالاستدلال به وتبليغها على ما في الامة استنباط الاحكام منها كما انهم رجعا
للعامة عند حلل العرق في حرمهم والمسائل وهذه الامة وعلماءها كوافضل
منهم من جمع بين الحفظ والاستنباط والنسخة والاستدلال فبرزتهم هذا الحفظ الصحيح الذي
في الاطراف وقوله في الاكمة والقدرة على الاستدلال بالنصوص في الواقع فيكون هو الامة الاربع
التي انتشرت من اهلهم وكثرت ايمانهم وان كانوا متفاوتين في هذه الصفات وقد تبهم الكثير من
علماء الامة واستعملوا وقتهم بغير ما فتح العلم في العلوم والاحكام وسموا تلك العلوم
بنسخة المذاهب والنواهي وكثرت مؤلفاتهم في هذا وجه شافعي وقيل العلماء على تلك المذاهب
بالمسجد واليه ينسحبوا في تعاليمهم والاختصار والاحتكام وكان من المتأخرين الذين كتبوا في علم
النسخة العالم الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن عبد الله بن
عالم ست وسبعين وثلاثمائة والنسخة في الفقه عدة رسائل ومساائل من اشتهر
رسائله بمتنهم احتوت على أهم علوم الفقه سماها في شرح القاصد من توفيق الفقه في الرسالة
وقد طبعته هذه الرسالة عدة طبعا وانفع بها الكثير من اراء دليل به غير احياناً في المؤلف
احد الله تعالى او طبع ما عبر به واستدل بكثير من النصوص وسافر الاحاديث كسائر المؤلفات
به كما كانت محمل الجليل ونفع السربا المبتدع في علمها في علمها لم يتخذ بطرح في هذا
ويجلى ما اجمع فيها وحيث ان المؤلف رحمه الله تعالى صدره سعة في المؤلفات القيمة
والمرتبة سما على المؤلفات شيخ الاسلام ابن تيمية حين نراه كثيرا في احوال ائمة
وتبها في تيمية وهذه الرسالة فالبا يتقيه بهذه الامم احوال ولا تعرف للسائل الرجوع
واللؤلؤ في القوي بين العلماء بل يقتصر على المسائل القريبة من ربه بها بالليل من الكتاب اربعة اشعة
او يدكر ما ترجمه في هذه وفي خلاف المؤلف الجليل اذا كان الذي يؤيده في اولياته في اختصار
فدبر في بعض الابواب لدراسة مسائلها وكذا يقتصر في بعض الابواب على المسائل المشهورة والمؤلف

كرو بالجملة فان هذه الرسالة - تعتبر زبدة العقيدة ثم اختلفنا بها لشهور العبارة وكثرة الأدلة
 وهو منوع المعاني ثم اذن وزارة الشؤون الاسلامية في عام ١٤١٦ هـ وافقت علم دورات صيفية
 في المسجد المشهور بالربيع ومن جعلها مسجد شيخ الاسلام ابن تيمية في حي سلطانة بالرياض
 فاخترنا مادة العقيدة هذه الرسالة واسندنا اليها شرحها على الجوهري والحا فريز بن الزين بزر عمدهم
 عن الألفين فالتزمنا بشرحها ولقصدنا الدورة التي هي ثلاثه أسابيع التزمنا الاختصار
 في الشرح وهو التوسع والبسط على المسائل الخلاقية ودورته ذكر التعليل والحوال المصالح
 التي يتربط علم العبادات والعاملات فيفسر الله تعالى بنفسه إتمام شرحها في ثلاث
 المدد الوجيزة مع ان الزمن هو ما بين العشاء ثلث و قد عمدنا بالوصول العشاء
 الآخرة و بعد ان اكملت شرحها وسجلت في بعض محلات التسجيل فقام بعض الطلاب
 بتفريغها ونسجها هذه الأشرطة وتصحيفها وعرضت علي بعد التفريغ فصححت
 الكثير من العبادات وحذفت بعض الجمل المذكورة أو الكلمات الزائدة وعرضت
 على تصحيح العبارة وهو منوع المعاني وقام بعض الإطراء بالتفريغ الأحاديث
 التي ذكرتها في الشرح حيث ألي أوردتها أيضا الأولاد ان يقع فيها تبديل من التفسير
 واروايته بالعرض وقد تم عرضها الى ما كونها باختصار ودون التمهيد ليحكم على الحديث
 الا ما ينقل عن كتبنا التي محررناهم الدين الألباني من تصحيحه وتكملة ما وقعت
 السحابة أيضا في بعضها إلا ما كنها من شرح الزركشي على منحة أكرم في الذي تمت
 بتحقيقه وتكون أحاديثه وترقيمها وطبع في جميع مجلدات فكان المراجعة فيه
 موثقة أو بالأحرى الجهد وعلى الله التكاليف عما كان فيه من خطأ وسياق فهو
 من نفسه ومنه استيطان والسواب من الله وبصوفيقه ومن غير علم خطأ أو غير
 وجزءه لذي عقلية إصلاحه وتهيئته فإن الإنسان محل النسيان لكنه لا يتسع
 بالصلاح لا بعدا لجموع واليقين ونسأ لاسم العفو عنه الذلوب وسبح الزلات والعيب
 ونسأ له ان يفتح بي ربه وكاتبه وناسره وان يعم بالخير جميع المسلمين وأن
 ينصر دينه ويعلني كتابه ويصلح أئمة المسلمين ويجمع علماء هذه المهتدين واسم علم
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم ١٤١٧/٥/١٥

الشارح عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين



تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه

الحمد لله الذي شرح صدر من شاء للإسلام، وتفضل على عباده بجزيل الإنعام، وأرسل محمداً إلى جميع الأنام، وبين له السنن والأحكام، أحمده سبحانه وأشكره على أن علمنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلام، القدوس السلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وتعبد وقام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

أما بعد:

فإن علم الفقه في الدين من أجل العلوم، فإن به يعرف العبد ما يجب عليه وما كلف به، فيفعل العبادات الواجبة، وتبرأ ذمته إذا فعله كما أمره الله، ويتقرب إلى الله تعالى بأنواع القربات التي يرجو أجرها وذخرها عند ربه تعالى، ويعرف ما حرمه الله عليه وما نهاه عنه من الآثام والمعاصي، وما يسبب سخط الله تعالى وغضبه.

ولذلك حث النبي ﷺ على التعلم والتفقه في القرآن وتعلم السنة كما في قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، أي: تعلم ألفاظه وأحكامه، كما ذكر بعض الصحابة أنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. وثبت أنه ﷺ دعا لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن رقم (٥٠٢٧)، والترمذي فيه رقم (٢٩٠٧)، وأبو داود في

الصلاة رقم (١٤٥٢)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٢١١) عن عثمان رضي الله عنه.

الدين»^(١)، فاستجيبت دعوته لابن عمه الذي عرف بحبر الأمة وترجمان القرآن، حيث اعتبر فقيه الأمة.

ولاشك أن الله سبحانه قد تكفل بحفظ الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر هو: الشرع الشريف الذي بلغه النبي الكريم ﷺ لأمة، وهو تضمنه هذا القرآن الكريم، وهذه السنة المطهرة، فقد قيض الله سبحانه من يهتم بهذا الدين ويحتفظ بأصوله ومراجعته، ويعتني بها حتى لا يفقد منها شيء تحس الأمة بفقده، فيقعوا في الضلال والتخرص في أمر الدين الذي هو ما أمر الله تعالى به عباده، وما نهاهم عنه، وما أباحه لهم، وما يترتب على فعله أو تركه ثواب أو عقاب، ويعم ذلك وقائع الدنيا من أول العهد إلى آخره.

وذلك لأن نبي هذه الأمة محمداً ﷺ هو خاتم النبيين وإمام المتقين، وهو المبعوث إلى جميع الخلق من البشر المكلفين، فلذلك كانت شريعته سمحة سهلة مناسبة لما وضعت له، وضعها الرب سبحانه وهو أعلم بمصالح البشر، وهو سبحانه وتعالى أعلم بأحوال عباده أولهم وآخرهم؛ فلذلك كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فمهما تغيرت الأحوال، ومهما حصل التقدم في الحياة، ووجدت الوسائل والأسباب التي سخرها الله تعالى وخلق أسبابها، وأطلع عليها من شاء من عباده فابتكروا هذه الصناعات، واخترعوا هذه المصنوعات التي يسر الله بها ما كان عسيراً، وقرب بها ما كان بعيداً، ومع ذلك كله فإن الشريعة الغراء لا يمكن أن يتغير شيء من أحكامها متى وجدت مبرراتها.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء رقم (١٤٣) وفي غيره، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٧٧)

عن ابن عباس رضي الله عنه.

ولا عبرة بمن أعرض عن تعلم العلم الشرعي الذي هو ميراث نبينا ﷺ وادعى أنه قد تغير وقته، وأنه إنما يناسب أولئك البدائيين الذين يسكنون في بيوت الطين والشعر، ويسافرون على الإبل والحمر والسفن، ويعيب الاشتغال بعلم العلماء الربانيين بأنه رجعي متأخر، ولا شك أن هؤلاء لم يفقهوا عن الله تعالى شرعه ودينه، ولم يقدره حق قدره، فالله سبحانه عالم بكل ما حدث وتجدد قبل أن توجد أسبابه، وهو خالق كل شيء، فهو الذي وضع لعباده هذه الشريعة الغراء، وضمنها ما يحتاج إليه البشر أولهم وآخرهم، فلا يمكن أن تكون صلاحيتها مؤقتة بزمان، ولا خاصة ببلاد أو دولة معينة، فمن أعمل فكره فيها عرف اشتمال هذه الأوامر والنواهي على كل ما فيه المصلحة المحققة، وعلى كل ما يحتاج إليه البشر في هذه الحياة، فإن الله سبحانه هو أعلم بمصالح العباد في جميع أمورهم، ما يختص بالدين، وما يتعلق بالدنيا، فما حرم عليهم من المكاسب والحرف إلا ما فيه المضرة والفساد، وقد أباح لهم أنواع الحرف والصناعات والأعمال المتنوعة التي يكسبون من ورائها مالاً مباحاً لا شبهة فيه.

فدخل في ذلك علوم الهندسة والكيمياء والفيزياء ونحوها إذا لم تتعارض مع علم العقيدة وأصول الإيمان، وكان في تعلمها طريق إلى اكتساب المال بوجه مباح، ولم يشغل عن العلم الصحيح الذي يعرف به العبد ما أوجبه عليه ربه وما حرمه عليه، ولم يشغل عن القربات والأعمال الصالحة التي ترغب في الدار الآخرة وتقرب إلى رضى الرب سبحانه.

فليست هذه الصناعات والحرف وليدة هذا الزمان، فقد تكلم فيها السابقون، وشرحوا وسائلها، وتعلموا أسبابها، لكن التطبيق الكامل إنما توفر في هذه القرون المتأخرة، ومع ذلك لا ينبغي ولا يجوز اعتقاد أنه يغير

مجري الحياة، ولا عقيدة المسلمين.

بل الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يؤمن بالله رباً وخالقاً ومدبراً، وأن يعتقد وجوب حقه على العباد، وأن يلتزم بطاعته وامثال ما أمر به وتجنب ما نهى عنه، وأن يستعد للقائه، ويؤمن بالبعث بعد الموت، والجزاء الأخروي على الأعمال، ولا يردده هذا الاعتقاد عن التعلم في المدارس الجديدة، ولا عن التمتع بما سهله الله ويسره في هذه الحياة، فينتفع بالتيار الكهربائي في الإضاءة والتبريد ونحوهما، ويركب السيارات والطائرات والبواخر البحرية، وينتفع بالمضخات والماكينات التي تستعمل في حاجات الناس، والتي يسرها الله وسهل أسبابها، فحصل بها نفع كبير في أمور الدين والدنيا، في نشر الكتب، وفي سماع البعيد، وفي نقل الأصوات والعبارات، فكل ذلك من خلق الله تعالى وتيسيره لعباده، ولو كان جديداً على الأمة، ولا يضر ذلك عدم ذكر أكثره في النصوص مفصلاً، حيث إن الأولين قد يستغربون أن الحديد يتكلم ويسير ويطير إلخ.

ومع ذلك كله فإن المسلم يعتقد أن هذه الشريعة كاملة وافية بحاجة البشر فيما يتعلق بالدين والدنيا، وذلك من حيث اشتمالها على النصوص والأدلة التي يفهم منها قواعد كلية يتفرع عنها أعداد من الوسائل والأمثلة والوقائع، بحيث يستدل بعمومها أو خصوصها على ما يتجدد في هذا الكون من أمور الدين والدنيا.

وقد ابتلينا أيضاً في هذه الأزمنة بأقوام تسموا بالإسلام، ولكنهم قنعوا بمجرد الانتماء دون التحقق بما فيه من الطوعية والامثال، بحيث قصروا الإسلام على الأعمال الدينية في المساجد والمعتكفات، وأرخوا لأنفسهم الأعتة في أمور الحياة، واستباحوا كسب المال من الوجوه المحرمة، وزعموا

الحرية في أنفسهم وأموالهم، وادعوا أن الشرع لا يمكن أن يحجر عليهم المكاسب المناسبة لهم، ولو كانت محرمة شرعاً، فأباحوا المعاملات الربوية بأغلب أنواعها، وتعاملوا بربا الجاهلية، وكذا توسعوا في إباحة كسب المال عن طريق الغش وأخذ الرشوة والغلول، فعندهم أن الحلال ما حل بيدك، أو أنه حصل عن رضئ وقناعة من المتعاملين، ولم يعتبروا ما علل به الشرع من الأضرار والمفاسد التي تترتب على تلك المعاملات .

ولاشك أن هؤلاء قد خرجوا من سمة الاتباع، وصدق الانتماء إلى الإسلام، بل يخاف عليهم أن يكونوا من المنافقين الذين يعملون مع المسلمين في الظاهر، ولكنهم في الباطن يخالفونهم، ويتعاملون مع أعدائهم، أو أنهم من اليهود والنصارى الذين حكى الله عنهم أنهم يقولون نؤمن ببعض، ونكفر ببعض، وعابهم بقوله: ﴿أَفْتُمُونَن بَبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَبَعْضِ﴾ [البقرة: ٨٥] .

فإن المؤمن حقاً يلتزم التقبل لكل ما جاءت به هذه الشريعة ويتقيد بتعاليمها ولو لم تظهر له الحكمة في التشريع؛ لإيمانه بأن الذي كلف بها هو الخالق الذي هو أعلم بمصالح عباده، فيرضئ ويسلم ويستسلم لأمر ربه، ويتعد عن كل ما حرم الله تعالى، ويعتقد أنه سبحانه حرم أكل الربا؛ لأنه أخذ للمال بالباطل ولو تراضى الطرفان، وكذا يقال في تحريم الرشوة وفي تحريم الزنا ولو بذلت المرأة نفسها باختيارها، وتحريم ما يفسد العقول من المسكرات والمخدرات، ولو كانت لذينة في المطعم، وهكذا جميع ما اشتملت عليه هذه الشريعة المطهرة .

ولا يعتقد أن الرسل والأنبياء اقتصروا على تبليغ العبادات البدنية

كالصلاة والصوم والحج والعمرة، والصدقة المفروضة ونحوها، فإن هذا اعتقاد خاطئ انتحله هؤلاء العلمانيون مخالفين لما تحويه النحلة والشريعة، ليبيحوا لأنفسهم ما تميل إليه من المعاصي والمخالفات، فعلى المؤمن ألا ينخدع بشبهاتهم وتمويهاتهم التي هي كسراب بقيعة.

ولا عبرة بكثرة هؤلاء المخالفين وتمكنهم في كثير من الدول من القيادة والسيادة والسيطرة، وسطوتهم على أهل الحق وإلزامهم الجمهور بما يختارونه من تبرج النساء، وكشف الوجوه، ومن حلق اللحي، وترك الصلاة، ظناً منهم أن هذا هو سيما أهل الطاعة والموافقة، ومن خالف ذلك رموه بالإرهاب والعصيان والمخالفة والشذوذ، والتعصب والغلو والتزمت، ونحو ذلك من العبارات المنفرة عن الحق المبين.

وبعد:

فإن من فضل الله تعالى أن قيض لهذه الأمة من يحفظ عليها دينها، ويشغل بذلك وقته، ويبذل في ذلك جهده، لتقوم الحجة على المتأخر كالمتقدم، ولا شك أن الاشتغال بذلك هو العلم الصحيح الذي يحصل به نفع الأمة ونجاتها، وسلامتها من الجهل والضلال، ولقد أخبر النبي ﷺ بمن يحمل الشريعة ويعمل بها ويعلمها من هذه الأمة، وأنهم خيرها وصفوة أهل الإيمان، فثبت عنه ﷺ أنه قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تبنت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك

رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١) متفق عليه .

وهو مثل موافق للواقع ؛ فإن من العلماء من اشتغل بحفظ النصوص واستظهارها، وحرص على أدائها كما هي ، وحافظ عليها أن يدخلها تغيير أو تبديل ، أو نقص أو زيادة ، فهؤلاء هم حفاظ الأمة ، قيصهم الله لحفظ الشريعة حتى لا تلتبس بغيرها ، وهناك آخرون كان شغلهم الشاغل هو التفقه في هذه النصوص ، والاستدلال بها ، وتطبيقها على وقائع الأمة ، واستنباط الأحكام منها ، فكانوا مرجعاً للعامة عند حلول الوقائع ، وتجدد المسائل ، وهؤلاء هم فقهاء الأمة وعلمائها ، وأفضل منهم من جمع بين الحفظ والاستنباط ، والتفقه والاستدلال ، فرزقهم الله الحفظ القوي والذكاء في الأفهام ، وقوة الذاكرة ، والقدرة على الاستدلال بالنصوص على الوقائع ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة الذين انتشرت مذاهبهم وكثر أتباعهم ، وإن كانوا متفاوتين في هذه الصفات ، وقد تبعهم الكثير من علماء الأمة ، وأشغلوا أوقاتهم بتدوين ما فتح الله عليهم في العلوم والأحكام ، وسموا تلك العلوم بفقهِ الأوامر والنواهي ، وكثرت مؤلفاتهم قديماً وحديثاً ، وأقبل العلماء على تلك المؤلفات بالشرح والإيضاح ، والتعليق والاختصار والإتمام .

وكان من المتأخرين الذين كتبوا في علم الفقه العالم الجليل ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، من علماء القصيم ، توفي رحمه الله تعالى في عام ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، فقد كتب في الفقه عدة رسائل ومسائل ، ومن أشهرها رسالة مختصرة احتوت على أهم علوم

(١) أخرجه البخاري في العلم رقم (٧٩) ، ومسلم في الفضائل رقم (٢٢٨٢) .

الفقه سماها (منهج القاصدين^(١)) وتوضيح الفقه في الدين)، وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات، وانتفع بها الكثير ممن أراد الله به خيراً؛ حيث إن المؤلف رحمه الله تعالى أوضح ما عبر به، واستدل بكثير من النصوص، وساق الأحاديث كمسائل، فلا جرم كانت محل إعجاب، ونفع الله بها مبتدي والمنتهي، وفي علمي أنها لم تحظ بشرح يوضح معانيها، ويجلي ما أجمل فيها.

وحيث إن المؤلف رحمه الله تعالى معه سعة اطلاع على المؤلفات القديمة والحديثة، سيما على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث نراه كثيراً يميل إلى اختياراته وترجيحاته، لكنه في هذه الرسالة غالباً يتقيد بمذهب الإمام أحمد، ولا يتعرض للمسائل المرجوحة، أو للخلاف القوي بين العلماء، بل يقتصر على المسائل القريبة، ويؤيدها بالدليل من الكتاب والسنة، أو يذكر ما ترجح عنده وإن خالف المذهب الحنبلي إذا كان الدليل يؤيده، ولإيثاره الاختصار قد يترك بعض الأبواب لندرة مسائلها، وكذا يقتصر في بعض الأبواب على المسائل المشهورة دون النادرة.

وبالجملة فإن هذه الرسالة تعتبر زبدة الفقه، رغم اختصارها، لسهولة العبارة، وكثرة الأدلة، ووضوح المعاني.

ثم إن وزارة الشؤون الإسلامية في عام ١٤١٦ هـ وافقت على دورات صيفية في المساجد المشهورة بالرياض، ومن جملتها مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في حي سلطنة بالرياض، فاختر لمادة الفقه هذه الرسالة، وأسند إليّ شرحها على الجمهور الحاضرين، الذين يزيد عددهم عن الألفين،

(١) الصحيح: (السالكين)، وقد كتبها الشيخ (القاصدين) سهواً.

فالتزمت بشرحها، ولقصر مدة الدورة التي هي ثلاثة أسابيع التزمت الاختصار في الشرح، دون التوسع والبسط في المسائل الخلافية، ودون ذكر التعليقات والحكم والمصالح التي تترتب على العبادات والمعاملات، فيسر الله تعالى بمنه إتمام شرحها في تلك المدة الوجيزة، مع أن الزمن هو ما بين العشائين، وقد يمتد إلى بعد صلاة العشاء الآخرة.

وبعد أن أكملنا شرحها وسجلت في بعض محلات التسجيل، قام بعض الطلاب بتفريغها ونسخها من الأشرطة، وتصحيحها، وعرضت علي بعد التفريغ، فصححت الكثير من العبارات، وحذفت بعض الجمل المتكررة أو الكلمات الزائدة، وحرصت على تصحيح العبارة، ووضوح المعاني، وقام بعض الإخوان بتخريج الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، حيث إنني أوردتها ارتجالاً، ولا بد أن يقع فيها شيء من التغيير والرواية بالمعنى، وقد تم عزوها إلى أماكنها باختصار، دون التعرض للحكم على الحديث إلا ما ينقل عن كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من تصحيح وتحسين، وكذا وقعت الإحالة أيضاً في بعضها إلى أماكنها من شرح الزركشي على مختصر الخرقى الذي قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه وترقيمها، وطبع في سبعة مجلدات فإن المراجع فيه موثقة.

وبكل حال فهذا الجهد وعلى الله التكلان، فما كان فيه من خطأ ونسيان فهو من نفسي ومن الشيطان، والصواب من الله وبتوفيقه، ومن عشر على خطأ أو تحريف وجزم بذلك فعليه إصلاحه وتصحيحه، فإن الإنسان محل النسيان، لكن لا يتسرع بالإصلاح إلا بعد الجزم واليقين، ونسأل الله العفو عن الذنوب، وستر الزلات والعيوب، ونسأله أن ينفع به قارئه و كاتبه

وناشره، وأن يعم بالخير جميع المسلمين، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته
ويصلح أئمة المسلمين، ويجعلهم هداة مهتدين، والله أعلم وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم.

الشارح

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

١٥ / ٥ / ١٤١٨ هـ

مقدمة المعنى بالكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

أما بعد:

فبين يديك أخي القارئ شرح كتاب «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» لعلامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، الذي قام بشرحه فضيلة شيخنا الشيخ العلامة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه، في إحدى الدورات العلمية بالرياض، وقد قام بتسجيله بعض التسجيلات، وقد طلبت من الشيخ نسخه من الأشرطة والاعتناء به وطبعه، فأذن لي بذلك فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه، وأطال في عمره على طاعته إنه سميع مجيب.

وقد كان عملي في الشرح على النحو التالي:

أولاً: قمت بنسخ الأشرطة المسجل عليها شرح الكتاب في أوراق، والتي بلغت ثلاثة وعشرون شريطاً، زمن كل شريط ساعة ونصف الساعة، وذلك بالتعاون مع بعض الأخوان.

ثانياً: قمت بمقابلة المنسوخ على الأشرطة بنفسي للتأكد من سلامته

(١) تقدم تخريجه.

واستدرك ما يقع من سقط أو خطأ ونحو ذلك .

ثالثاً: قمت بقراءة الشرح قراءة متأنية ، لإعداده وتجهيزه ليكون صالحاً للنشر ، وذلك بحذف بعض العبارات المكررة ، وضبط المتن مع الشرح ونحو ذلك مما يحتاج إليه أثناء التصحيح وضبط الجمل ، ولا شك أن اسلوب الالقاء يختلف عن اسلوب الكتابة ، كما هو معلوم .

رابعاً: قمت بعزو الآيات إلى موضعها في المصحف .

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث والآثار بقدر المستطاع .

سادساً: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما ، أو إلى أحدهما ؛ لأن المقصود معرفة صحة الحديث .

سابعاً: الأحاديث التي في غير الصحيحين ، فالغالب أنني أنقل حكم الألباني رحمه الله عليها بعد عزوها ، أو غيره من المحققين .

ثامناً: بعد ذلك كتبت الشرح على جهاز الكمبيوتر .

تاسعاً: عرضت الشرح على أحد المتخصصين في اللغة العربية لمراجعته ومقابلته على الأصول ، كما قام أحد طلبة العلم أيضاً بمراجعته وتدقيقه .

عاشراً: بعد ذلك تم عرض الشرح على الشارح فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين لقراءته ، فأضاف الشيخ وحذف ما أراد ، وعزا الكثير من الأحاديث إلى شرح الزركشي ، الذي حققه ونال به درجة الدكتوراه ؛ حيث أنه توسع هناك في التخريج والحكم على الأحاديث ، وقد بذل الشيخ حفظه الله جهداً كبيراً في التصحيح والتنقيح مع كثرة أشغاله وضيق وقته .

حادي عشر: الأحاديث التي فاتني تخريجها ، قام الشيخ بتخريجها ، لذا

كتبت بعد تخريج كل حديث خرجه الشيخ عبارة [قاله الشيخ ابن جبرين] .

ثاني عشر: كتب الشيخ مقدمة طويلة بين فيها أهمية التفقه في الدين وأثره على الفرد والمجتمع .

ثالث عشر: بعد أن انتهى الشيخ من قراءة الشرح وتصحيحه أذن لي بطبعه ونشره .

رابع عشر: عرضت الشرح بعد ذلك على جهاز الكمبيوتر لإضافة ما أضافه الشيخ وحذف ما حذفه ، ولتجهيزه للطبع والنشر .

خامس عشر: بعد أن تم تجهيز الشرح للطبع والنشر فقد كنت في إحدى زياراتي لدار الوطن بالرياض فوجدت عندهم نسخة مصورة من كتاب (منهج السالكين) محققة ، قام بتحقيقها أخونا الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخضير ، فقامت بالاطلاع عليها ، فإذا بي أجد أن المحقق اعتمد في تحقيقها على نسختين خطيتين : الأولى : بخط المؤلف ، والثانية : بخط أحد تلاميذه . وقد قام بمقابلة النسخ مع المطبوع الذي حققه الشيخ عبدالله الجار الله رحمه الله فوجد فروقات واضحة وسقط ونحو ذلك .

وحقيقة أنني فرحت بهذا الجهد وهذا العمل فرحاً كبيراً فجزا الله الشيخ محمداً خير الجزاء .

عند ذلك توقفت عن طبع شرح الشيخ ، وطلبت من الإخوان في دار الوطن بتزويدي بصورة من تحقيق الشيخ محمد حتى أقابله مع شرح الشيخ ، حيث أنني كنت قد اعتمدت على نسخة الشيخ عبدالله الجار الله رحمه الله .

وبهذا جاء هذا الكتاب موثق المتن ، مشروحاً من قبل أحد العلماء الأفاضل ، فهو نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء ، والحمد لله رب العالمين .

ولا أنسى أن أشكر كل من قام بجهد في تجهيز هذا الشرح فمن لا يشكر

الناس لا يشكر الله، فأشكر من قام بنسخ الأشرطة، وأشكر الأخ محمد حجازي، الذي قام بتصحيح أحد المقابلات، فجزاه الله خيراً، كما أشكر دار الوطن على ما قاموا به من تصحيح وتهذيب ومراجعة.

كما أشكر الشيخ محمد الخضير الذي استفدت من تحقيقه للمتن، وهذا اعتبره أحسن وأفضل إنجاز تم لإخراج هذا الشرح بهذه الصورة الطيبة، فجزاه الله خيراً، وكتب هذا في ميزان أعماله، إنه سميع مجيب.

والحاصل أنني بذلت جهداً في إخراج هذا الشرح على أكمل وجه؛ فإن كان ثمة تقصير فمن نفسي والشيطان، والكمال لله وحده.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله، وأن يكتبه في موازين أعمالنا، وأن يحفظ علينا علماءنا ومشايخنا، فهم نور الهدى والبصيرة، وبهم صلاح الأمة وفلاحها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو أنس على بن حسين أبو لوز

ضحى الأحد: ١١ / ٧ / ١٤٢١ هـ

الموافق: ٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

الرياض - حي الخالدية

ص ب: ٣١٢٧١ - الرمز البريدي: ١١٤٩٧

البريد الإلكتروني

Alilouz 2000@yahoo.com

نبذة مختصرة عن حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله(*)

نسبه:

هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي التميمي النجدي الحنبلي وترجع أسرة آل سعدي إلى بني عمرو، أحد البطون الكبيرة من قبيلة تميم المشهورة.

مولده:

ولد الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله - في مدينة عنيزة بالقصيم، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم، من السنة السابعة وثلاثمائة بعد الألف (١٣٠٧ هـ)، قبل وقعة (المليدا) الشهيرة بسنة واحدة.

نشأته:

نشأ يتيم الأبوين؛ إذ توفيت والدته سنة (١٣١٠ هـ) وعمره أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين سنة (١٣١٣ هـ). فكفلته زوجة والده - رحمها الله - وأحبه أكثر من أولادها، ورعته حتى شباً، ثم انتقل إلى بيت أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته. وكان حمد رجلاً صالحاً، وهو من حملة القرآن ومن المعمرين.

(*) هذه الترجمة اختصرتها من رسالة بعنوان: (حياة الشيخ عبد الرحمن السعدي في سطور) للأخ

أحمد بن عبد الله القرعاري حفظه الله. فقد أجاد في جمعها وأفاد.

ولقد كان والد الشيخ عبد الرحمن من العلماء، وإماماً لمسجد المسوكف بعنيزة، وكان قد وصَّى ابنه حمداً برعاية أخيه الأصغر الشيخ عبد الرحمن. وقد كانت نشأته مشاراً للإعجاب والدهشة ولفت الأنظار؛ لذكائه ورغبته الشديدة في طلب العلم، كما كان محافظاً على الصلوات الخمس مع الجماعة، حتى إنَّه خرج لصلاة الفجر صباح سطوة آل سليم، وكان عمره خمس عشرة سنة، وكان القصر فيه الرماة، وكان الناس متحصنين في منازلهم خوفاً على أنفسهم، فقابل بعض الناس فخاطبوه، فقالوا: إلى أين تريد الذهاب؟ فقال: لصلاة الفجر!! فضربه حتى ألجأه إلى الانصراف إلى بيته، وعلى هذا كان حرصه على الأتفوت صلاة واحدة في أشد الأزمات التي واجهته في عصره.

طلبه للعلم:

كما ذكرنا في نشأة الشيخ من حرصه على طلب العلم الشرعي، فقد حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشرة من عمره، واهتم بطلب العلم على علماء بلده، وعلماء البلاد المجاورة لها، كما كان يستفيد من العلماء الذين يفدون، ومن يردون إلى بلده، كما جعل أوقاته كلها في تحصيله للعلم، حفظاً وفهماً ودراسة ومراجعة واستذكراً، حتى أدرك في صباه من العلم ما لا يدركه غيره في زمن طويل.

وقد كان لا يصرفه عن حلق الذكر ومجالس الدرس أي صارف، ولا يرده عن الدروس أي راد، إلا ما يكون في حال الضرورة، كما تعلم القراءة والكتابة في سن مبكرة، ثم انكبَّ على العلم وانقطع له، ولم يشتغل بأي من الأعمال التجارية حرصاً على طلب العلم.

ولما لاحظ أقرانه في طلب العلم تقدمه عليهم، ونبوغه المبكر تتلمذوا عليه،

وبدأوا يأخذون عنه العلم، وما إن تقدم به طلب العلم حتى فتح الله عليه آفاق العلم، فخرج عمّا اعتاد عليه علماء بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إذ تطلّع إلى كتب متعددة من تفسير وحديث وغيره، وعني بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسار على نهجهما في اتباع الأدلة والاستنباط.

وكان من شدة طلبه للعلم أن قرأ على مشايخ عصره في علم الحديث والمصطلح والأصول والفروع والتفسير وأصول الدين وعلوم العربية، وأكبّ على المطالعة في كتب الفقه والحديث طيلة حياته، وكان يحفظ كثيراً من المتون العلمية،

كما كان واسع الاطلاع في كل جانب من جوانب الحياة التي تتعلق بحياته وحياة الناس؛ ليعرف حالاتهم، وليكون عنده الدراية الواعية التي يتمشى بها في حياته.

ولا أدلّ على حرصه على طلب العلم من المؤلفات التي أورثها وتداولها طلبة العلم من بعده.

وكان يميل كثيراً إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولهذا جاء من تأليفه في التفسير والحديث وغيره وردٌّ لا ينضب من العلم، ورفد لا يشح على متبع لمؤلفاته.

أخلاقه:

منذ أن تربّى وترعرع، كان صالحاً محافظاً على قواعد الدين ومحباً للخير والإحسان إلى الفقراء والضعفاء، كان ذكياً محباً للمناقشة ومتواضعاً وطيب الأخلاق في معاملته للصغير والكبير والغني والفقير، وكان ورعاً زاهداً، عُرض عليه القضاء سنة (١٣٦٠ هـ) فرفض ذلك لانشغاله بطلب العلم، كما كان عزيز

النفس طلق الوجه لا ترى عليه سمات الغضب، محبباً لأفعال الخير، وكان كثير الاجتماع بالعامّة والخاصّة، يشتاق لحديث جميع الناس لسهولة وبساطة تعامله مع الآخرين.

ووصف بأنّه أرقّ من النسيم وأعذب من السلسيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، ويتحبب إليه البعيد والقريب، وكان جواداً بماله ونفسه وعلمه وبكل ما يستطيع القيام به، فلا يبخل بشيء أبداً مهما كانت الظروف.

وقد وضع الله له القبول في الأرض، وأعطاه محبة في القلوب، فكان الناس يحبونه محبة لا تقدّر بثمن، وكان له زعامة شعبية في النفوس، فكانت كلمته مسموعة وأمره مطاعاً في كل الأقوال والأعمال التي تصدر عنه.

وكان مخلصاً للعلم والدين، حريصاً على مصالح المسلمين، راجياً من الله أن تكون مجتمعاتهم متمسكة بالدين. فكان كثيراً ما يتصل بالناس، ويتفقد أحوالهم، ويحل مشاكلهم، ويعلم الجاهل، ويرشد الضال، ويحقق لهم الخير.

فكان - رحمه الله - لين الجانب متواضعاً، عليه وقار العلم والعبادة، تحس إذا جالسته كأنك مع أقرب الناس إليك لما تجده من الزهد والتواضع، ولم تقتصر أخلاقه على ذلك، بل كان لتلامذته وطلابه نصيب من ذلك.

فكان في التدريس والتعليم من أحسن العلماء وأبلغهم، فكان مرتباً وقته، ومنظماً درسه، يختار العلوم المثمرة والكتب النافعة، يشاور تلاميذه ويأخذ برأي الأكثرية منهم، وهم يحرصون على تلقي العلم عليه والانتفاع بمؤلفاته التي ألفها.

وكان ذا جلد وصبر وقوة على ملازمة الدروس وعدم الضجر، صبوراً على

شدة البرد وعلى شدة الحر في الدروس والتعاليم ، ولم يسمع عنه أنه تضجر مرة واحدة .

إحسانه للناس:

وسنذكر مثلاً على إحسانه للناس ، كما كان له من أفعال كثيرة حسنة جهرية وسرية لم تظهر إلا بعد وفاته ، ومن الأمثلة السرية نذكر مثلاً على ذلك : أن امرأة أرملة لها بيت سكنت فيه ، ولحقها دين ورهنت البيت ، وحيث إن المرأة ليس لها اكتساب تكتسبه لتردد الدين الذي عليها ، فإن الله لم يضيعها وجاءها من يقوم بكفالتها من وجوه الخير الذي سيوفي لها دينها ، عن طريق الشيخ - رحمه الله - .

فكان يعطيها مما يأتيه من أهل الخير ومن الصدقات التي كان الناس يعطونه إياها من كافة الجهات ، ليقسمها على الفقراء والمحتاجين ، وبذلك تعاهد أن يعطي تلك المرأة الأرملة كغيرها أرسلأ . فكانت تدفع الكثير مما يأتيها لصاحب الدين وتبقي القليل ، وما يأتيها من غير الشيخ تقنت به ، فأخذت على تلك الحال مدة ، فانقضى الدين الذي عليها وبقيت خالصة من الدين قبل أن يأتي الشيخ الأجل بأشهر مع أن الدين كان كثيراً .

وعندما توفي الشيخ وظهر الخبر للمرأة بوفاته صارت ولازالت تدعو الله بالمغفرة والرحمة لما قام به من العمل من جهتها ، وهذا مثال يدل على حسن المعاملة للفقراء والمحتاجين والناس أجمعين . وهناك أمثلة ، تدل على معاملته في أفعال الخير ، ولكن يطول بنا المقام لذكر هذه الأمثلة ولو ذكرت هذه الأمثلة لأفضى بنا إلى التطويل ، وإنما أتينا بهذا المثال لما يخفى على الناس من حسن معاملته .

صفاته الخلقية:

كان قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيض اللون مشرباً بالحمرة، مدور الوجه طلقه، كثيف اللحية البيضاء، وقد ابيضت مع رأسه وهو صغير.

كان شعره كثيفاً وكانت الكثافة في شعر لحيته أقرب من رأسه وهو شاب وكذلك وهو كبير. يتلألاً وجهه كأنه فضة، وجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن وشفافية اللون، نير لا يرى إلا مبتسماً أو بادية أسارير وجهه.

علمه:

بدأ طلب العلم - رحمه الله - في وقت مبكر، فحفظ القرآن عن ظهر قلب قبل تمام الثانية عشرة من عمره ولما كان عمره ثلاثاً وعشرين سنة بدأ يوفق بين طلبه للعلم والتدريس فاستفاد وأفاد، وقد تلقى عنه الكثيرون وانتفعوا بعلمه واستمر على ذلك إلى سنة خمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة حتى صار الشيخ معول الطلبة في التعليم والاستفادة.

وكما ذكرنا سابقاً كلما تقدّم به طلب العلم تفتحت أمامه آفاق العلم، لذا خرج عما اعتاد عليه علماء بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، فتوسعت مداركه وتفتق ذهنه وتنوعت علومه من كتب التفسير والحديث والتوحيد، وأكبّ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وأنه لا يطعن في علماء المذاهب كبعض المتهوسين، وكان يميل إلى آراء شيخ الإسلام وتلميذه، وربما يخرج عنهما إذا قوي عنده الدليل ويجعل مذهب الإمام أحمد أساساً له إذا لم يتوفر خلافه.

كما خرج من مرحلة التقليد إلى مرحلة الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما يرجحه الدليل ويصدقه التعليل، وكان إذا عرض عليه مسائل متعددة

يجيب عليها باختصار غير مخل، وكانت فتاواه غير طويلة، فكانت سهلة، مما يدل على أنه سريع البديهة، قوي الذاكرة، سريع الكتابة بديع التحرير، ولهذا تجد في مؤلفاته الكثير مما يدل على ذلك من اتصافها بالأسلوب الشيق الذي يفهمه العامة والخاصة.

وكان له الفضل في إنشاء مكتبة في مدينة عنيزة، وكان ذلك سنة (١٣٥٨ هـ).

أبرز مشايخه:

درس الشيخ - رحمه الله - على عدد من المشايخ، فأخذ العلوم والفنون المتنوعة، منهم:

الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم من علماء بريدة، وقرأ القرآن وحفظه على سليمان بن دامغ في مدرسته بأمر خمارة، والشيخ إبراهيم بن حمد الجاسر، أخذ عنه الحديث عندما عين قاضياً في عنيزة، وجلس للتدريس فيها، والشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل، أخذ عنه الفقه والنحو، والشيخ صالح بن عثمان القاضي قاضي عنيزة أخذ عنه التوحيد والتفسير والفقه وأصوله والنحو، وهو أكثر من قرأ عليه ولازمه ملازمة أكثر من عشرين سنة، والشيخ عبد الله بن عائض العويضي الحربي، والشيخ صعب بن عبد الله التويجري، والشيخ علي محمد بن إبراهيم بن محمد السناني، والشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قرأ عليه في الحديث والأمهات الست وأجازه في ذلك، والشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، نزيل الحجاز قديماً ثم رحل إلى بلدة الزبير، قرأ عليه التفسير والحديث ومصطلح الحديث أثناء وجوده بمدينة عنيزة. «أخذ عنه سنداً بالرواية»، والشيخ محمد بن الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المانع مستشار المعارف بالمملكة العربية

السعودية ، وقد قرأ عليه في عنيزة ، وإبراهيم بن صالح بن إبراهيم القحطاني .

أبرز تلامذته:

فأما تلاميذه فكثيرون لا يعدون بالأصابع ، لكثرتهم وتعددتهم لحضورهم لمجلس العلم والتفقه ، فمنهم :

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وهو الذي خلفه في التدريس والإفتاء في عنيزة ، وهو إمام المسجد الجامع الكبير بعنيزة ، ومدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو الهيئة القضائية العليا في وزارة العدل ، والشيخ علي بن حمد الصالح ، وقد وكل إليه شيخه تدريس صغار الطلبة هو والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع في حدود عام ١٣٦٠ هـ ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن صالح البسام ، عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ، والشيخ محمد بن منصور الزامل ، المدرس بالمعهد العلمي بعنيزة سابقاً ، والشيخ عبد الله بن محمد العوهلي ، المدرس بالمعهد العلمي بمكة المكرمة ، والشيخ حمد بن محمد البسام المدرس بالمعهد العلمي بعنيزة ، ثم درس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فرع القصيم ، وكان هو القارئ على الشيخ في الدرس ، والشيخ سليمان بن صالح بن حمد بن بسام ، من أعيان عنيزة ، والشيخ محمد بن عثمان بن الشيخ صالح القاضي إمام مسجد أم خممار ، والشيخ عبد العزيز بن محمد السلطان المدرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض ، وقد سلك طريقة شيخه بالتأليف ، والبعد عن الدنيا ، والشيخ عبد الرحمن بن عقيل قاضي جيزان ، والشيخ محمد العبد الرحمن العبدلي ، والشيخ عبد الله العبد العزيز المطوع شقيق الشيخ محمد المطوع ، أثنى عليه زملاؤه من تلامذة الشيخ عمر بن سليم ، إذ كان قد قرأ على

الشيخ عمر وصحبه في بعض أسفاره، والشيخ محمد بن عبد الله بن مانع، والشيخ علي بن محمد بن زامل آل سليم، وهو أعلم أهل نجد في زماننا هذا بالنحو، مدرس في معهد عنيزة سابقاً، وهو الآن مدرس في كلية الشريعة في القصيم، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البسام، وكان أحسن تلاميذه في إعادة الدرس بعد إلقائه من الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن محمد البسام، وهو النائب عن شيخه في حياته في الإمامة والخطابة، والشيخ عبد الله بن حسن آل بريكان، وهو مدرس بالمعهد العلمي بعنيزة، والشيخ محمد بن سليمان بن عبد العزيز البسام، يقيم في مكة المكرمة، ومدرس في الحرم المكي الشريف، وكان من أخص أصحابه، والشيخ عبد المحسن الخريدي، ولي القضاء في جيزان، وغيرهم كثير وكثير.

أهم مؤلفاته:

كان من مؤلفاته - رحمه الله - العديد من الكتب والرسائل والفتاوى، بعضها قد طبع والبعض الآخر لم يطبع بعد، وقد استهدف في تأليفه نشر العلم كما تعلمه من العلوم المختلفة من خلال الكتب التي ألفها والتي جمع بعضها بعد وفاته، وهي بخط يده ومنها:

- ١ - تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن).
- ٢ - « الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين » وهو توضيح لنونية الإمام ابن القيم - رحمه الله - .
- ٣ - « منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين » (ط)، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .
- ٤ - « طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط

والأصول» (ط).

٥- «الدين الصحيح يحل جميع المشاكل» (ط).

٦- «التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المتينة».

٧- «إرشاد أولي الألباب، لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»، وقد رتب على طريقة السؤال والجواب.

٨- «بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار» وهو شرح لتسعة وتسعين حديثاً.

٩- «توضيح الكافية الشافية» (نونية ابن القيم المشهورة)، وهو شرح لكثير من محتوياتها، طبع بالمطبعة السلفية، في القاهرة.

١٠- «الخطب على المناسبات» وهي خلاف الخطب العصرية القيمة.

١١- «الدرة البهية، شرح القصيدة الثائية في حل المشكلة القدرية» لابن تيمية.

١٢- «رسالة لطيفة جامعة، في أصول الفقه المهمة».

١٣- «القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة».

١٤- «القواعد الحسان لتفسير القرآن».

١٥- «تنزيه الدين وحملته ورجاله، مما افتراه القصيمي في أغلاله».

١٦- «وجوب التعاون بين المسلمين، وموضوع الجهاد الديني».

١٧- «القول السديد في مقاصد التوحيد».

١٨- «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن».

١٩- «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين» رسالة.

٢٠- « التوضيح والبيان لشجرة الإيمان ». رسالة .

٢١- « الوسائل المفيدة للحياة السعيدة ». مختصر .

مرضه ووفاته:

أصيب - رحمه الله - عام واحد وسبعين وثلاثمائة وألف (١٣٧١ هـ) بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، «فكان يعتريه المرة بعد الأخرى وهو صابر عليه مدة خمس سنوات فزاد عليه أخيراً» .

فكانت أعراضه ظاهرة عليه أحياناً من خلال الكلام فقد يقف ولو كان يقرأ القرآن ثم يتكلم ويرجع إلى حالته الطبيعية، فسافر إلى لبنان سنة (١٣٧٢ هـ) على نفقة الدولة، فأرسلت إليه طائرة تحمل لجنة من الأطباء المهرة لتشخيص المرض، وبعد أن وصل الأطباء رأوا أن يسافر الشيخ إلى لبنان ليتلقى العلاج هناك؛ إذ كان العلاج غير متوفر في السعودية آنذاك، فسافر إليها، وجلس فيها نحواً من شهر حتى شفاه الله، هذا وقد استفاد من رحلته تلك، بالإضافة إلى العلاج فوائده علمية، فقد تعرف خلال المدة التي قضاها في لبنان على عدد من علمائها وفضلاتها «منهم الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني» .

[ثم عاد إلى عنيزة ليكمل عمله وتدرسه مع أن الأطباء نصحوه بأن لا يجهد نفسه، وأن يعطي لنفسه الراحة وقلة التفكير، لكنه لم يصبر على ترك العلم، وبدأ التعليم والتأليف والبحث مرة أخرى] .

ولكن ما لبث أن عاوده المرض مرة ثانية أشدّ مما كان عليه من قبل، وفي ليلة الأربعاء ٢٢ من شهر جمادى الآخرة سنة (١٣٧٦ هـ)، أحسّ بشيء في جسمه مثل البرد والقشعريرة، وبعد أن أكمل الدرس للطلاب أتم صلاة العشاء الآخرة إماماً، وبعد السلام أحسّ بثقل وضعف، فأشار إلى بعض تلاميذه أن يمسه بيده

ويذهب به إلى بيته ، ففزع لذلك أناس آخرون من الذين حضروا للصلاة ، وما إن وصل الشيخ إلى بيته حتى أغمي عليه ، ثم أفاق بعد ذلك وذكر الله وأثنى عليه وحمده ، وتكلم مع الموجودين عنده بكلام حسن ، وبعد ذلك عاوده الإغماء مرة أخرى فلم يتكلم .

وفي الصباح قرر الطبيب بعد الكشف أن هناك نزيفاً في المخ ، وقال : إن لم يدرك العلاج سريعاً فإنه معرض للموت ، فهرع أهل عنيزة لذلك ، وقاموا بإرسال برقية إلى جلالة الملك « فيصل بن عبد العزيز آل سعود » عاجلة جداً فأصدر أمره بعدها بأن تقوم طائرة فيها مهرة من الأطباء إلى مدينة عنيزة ، لكن الطائرة لم تستطع الهبوط في المطار لأن السماء كانت ملبدة بالغيوم ، وكان الرعد والبرق والريح شديداً ، فتأخرت جداً في الهبوط ، وكان قضاء الله على الشيخ قد سبق كل شيء ، فتوفي - رحمه الله - قبيل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف (١٣٧٦هـ) .

وما أن علم الناس بوفاة الشيخ حتى أصيبوا بذعر وحزن شديد ، فسالت الدموع ، وحزنت القلوب ، وبكى الصغير والكبير والقريب والبعيد ، وكان ذلك اليوم مشهوداً في تاريخ مدينة عنيزة لما صاحب ذلك اليوم من حزن ، وكان يوماً لا تكاد الأقلام تعبر فيه عمماً تكنه الصدور ، فكان يوماً لا يوصف ، لما كان فيه الناس من الأحوال السيئة لوفاة هذا الشيخ الجليل .

ثم صلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع الكبير بعنيزة يوم الخميس ، وكان الناس في حشد عظيم امتلأ الجامع بهم ، ولم تشهد عنيزة من قبل تلك الجموع من المصلين الوافدين والمشييعين للصلاة عليه ، وبدأ الناس يدعون له بالرحمة والمغفرة والرضوان ، ولما انتهوا من الصلاة عليه حملوه فوق الأعناق فكانوا يتسابقون لحمله وكانت الشوارع مزدحمة وملائي بالناس ، ليشهدوا الصلاة والدفن .

ثم دفن - رحمه الله - في مقبرة الشهبوانية [شمالي عنيزة] وبعد ذلك جاءت التعازي بالبرقيات من المعزين من غير عنيزة، ورثي بمراث كثيرة يصعب عدّها .
وقد خلف ثلاثة أبناء، هم : عبد الله، ومحمد، وأحمد : « كانوا من خيرة زماننا ديناً وخلقاً ويشغلون بالتجارة » .

[وبهذا قضى الشيخ - رحمه الله - حياته في العلم تعلماً وتعليماً وإفتاءً وتأليفاً .
وتوفي عن عمر يناهز تسعاً وستين سنة] ، غفر الله له ورحمه وعفا عنه وأدخله فسيح جناته .

قال بعض تلاميذه بعد فقده : « وموته فقد أعز وأغلى شخص يعيش في هذه البلدة » ، وبذلك أحس الناس بالفراغ الواسع بفقده ، وما زال البعض يذكرونه والقلوب تحن إذا سمعت اسمه ، وكلما ذكر اسمه فإنّ الألسن تذكره بما فعله ، وبما قام به من الأعمال الخيرة للناس أجمعين .

ما قيل عن الشيخ رحمه الله :

إنّ ما قيل عن الشيخ - رحمه الله - من قبل بعض أهل العلم المعاصرين واللاحقين ليبين مكانة الشيخ في العلم . ومن ذلك ما قاله فيه الشيخ ابن مانع «عالم عصرنا، وعلامة مصرنا» .

وذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي عميد معهد القضاء العالي في المصنف :
« . . . فإن العلماء في هذا العصر كثير ، ولكن قلّ منهم من يستقي الحكم من منبعه ، ويسنده إلى أصله ، ويتبع القول العمل ، ويتحرى الصواب في كل ما يأتي ويذر .

وإن من ذلك القليل - فيما أعتقد - الشيخ الجليل عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله - فإن من قرأ مصنفاته ، وتتبع مؤلفاته ، وخالطه ، وسبر حاله أيام حياته ،

عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووقف منه على حسن السيرة وسماحة الخلق واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجر إلى شر أو يفضي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله تعالى رحمه واسعة».

وقال الشيخ سليمان المشعلي، كان عالماً جليلاً وقاضياً مسدداً، لما علم بوفاته قال: «مات اليوم عالم نجد، وقد طاب الموت بعد هذه الشخصية الفذة فانصدع ومات في ١٢ من رجب بعد وفاة [الشيخ] السعدي بتسعة عشر يوماً».



مقدمة المؤلف (صاحب المتن)

قال الإمام العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر
ابن حمد آل سعدي التميمي النجدي الحنبلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله، نحمده،

[مقدمة المؤلف]

بدأ رحمه الله بخطبة الحاجة التي وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه -
الذي رواه أهل السنن -، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كان لأحدكم حاجة فليقل : إن
الحمد لله، نحمده، ونستعينه...»^(١) الحديث، وكثير من العلماء يستفتحون بها
كتبهم امتثالاً لهذا الأمر في الحديث، ويجوز أن يستفتح بغيرها.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله، نحمده،... إلخ) :

افتتح المؤلف رحمه الله كتابه بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً
بالحديث المشهور : «كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله، أو لا يبدأ بسم الله، فهو أقطع،
أو أوتر، أو أجذم»^(٢)، والمعنى : أنه ناقص البركة .

والحمد فسر بتفسيرين :

الأول : أنه ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨) في النكاح . والترمذي رقم (١١٠٥) في النكاح . والنسائي (٨٩/٦) رقم
(٣٢٧٧) . وابن ماجه رقم (١٨٩٢) . وأحمد في المسند (١/٣٩٢، ٣٩٣) قال الترمذي : حديث حسن .
وقال أحمد شاكر (٣٧٢٠) : إسناده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث في ذاته صحيح . وانظر السلسلة
الصحيحة للألباني (١/٢٧٦)، والمشكاة (٣١٤٩) .

(٢) انظر تخريجه في شرح الزركشي برقم (٨٤١) [قاله الشيخ ابن جبرين] .

ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

الثاني: أنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره. وكرر قوله (نحمده) ليأتي بعد الاسم بالفعل؛ لأن الحمد: اسم، ونحمده: فعل.

قوله: (ونستعينه):

امثالاً لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قوله: (ونستغفره):

أي: نطلبه المغفرة التي هي ستر الذنوب ومحو أثرها.

قوله: (ونتوب إليه):

أي: نرجع إليه خائفين راغبين راهبين، والتوبة هي الرجوع إلى الله.

قوله: (ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا):

الاستعاذة معناها: الالتجاء، والاستجارة، والاحتماء، والاعتصام، والاحتراز، أي: نحترز بالله، ونعصم به، ونستجير به، من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. وهذا فيه اعتراف من الإنسان بأنه تصدر من نفسه الشرور والخطايا والسيئات، وأنه لا يعيذه منها إلا الله تعالى.

قوله: (من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له):

أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٣٦) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ

مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٦، ٣٧].

والإضلال: هو إيقاع العبد في الضلال وهو الضياع.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

والناس إما ضالون، أو مهتدون.

والله تعالى أمرنا بسؤاله الهداية بقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وحثرنا من طريق الضالين الذين هم النصارى ونحوهم.

ثم أتى بالشهادتين وسوف نشرحهما فيما بعد.

قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم):

الصلاة من الله هي: الثناء على عبده في الملاء الأعلى، وهذا هو الصحيح،
والصلاة من الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء.

واقصر المؤلف في الصلاة عليه وعلى آله؛ لأن الصحابة يدخلون في الآل؛
بل الأمة كلهم يدخلون في الآل، وهذا هو القول الراجح، كما يقول الشاعر:

آل النبي هم أتباع ملته من كان من عجم منهم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

فإذا قيل: لماذا لم يذكر أصحابه، حيث قال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

نقول: إن أصحابه من آله، بل إن كل أتباعه وأمته المتبعين له من آله، كما قال
تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يعني أتباعه.

والسلام دعاء للنبي ﷺ بالسلامة، وقيل: وسلم مثل قوله: ﴿وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]، أي: سلمهم من الآفات ونحوها.

أما بعد :

فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على

قوله: (أما بعد: فهذا كتاب مختصر في الفقه):

كلمة (أما بعد): يؤتى بها للانتقال من حال إلى حال ومن أسلوب إلى أسلوب، وقد وردت كثيراً في الأحاديث.

والإشارة في قوله: (فهذا كتاب): إن كان كتبها قبل أن يؤلف الكتاب، فهو يشير إلى ما تصوره في ذهنه، وتخيله بأنه سوف يكون بارزاً. وإن كان كتبها بعد ما ألف الكتاب، فتكون إشارة إلى ما ألف.

ووصفه بأنه مختصر، أي: قليل لفظه كثير معناه، فعن علي رضي الله عنه قال: «خير الكلام ما قل ودلّ، ولم يُطَلِّ فيمَلِّ».

وقوله: (في الفقه): أي في مسائل الفقه فقط، ولا نتكلم فيها عن غير المسائل الفقهية؛ كمسائل العقائد ونحوها.

ومسائل الفقه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: العبادات.

القسم الثاني: المعاملات.

قوله: (جمعت فيه بين المسائل والدلائل... إلخ):

المسائل هي: الأحكام والوقائع التي تحتاج إلى معرفة حكمها، والدلائل

المبتدئين؛ لأن العلم معرفة الحق بدليله .

و « الفقه » معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

هي : الأدلة ، أي : النصوص التي يستدل بها من آية أو حديث .

قوله: (لأن العلم معرفة الحق بدليله) :

إن معرفة المسألة بدليلها هو العلم الصحيح ، فالعلم معرفة الحق بدليله ، فمن عرف الحق فلا بد أن يسأل عن دليله ، حتى يكون على بصيرة من أمره ، وحتى يطمئن ويقتنع .

قوله: (والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية ... إلخ) :

ثم فسر الفقه فقال : (الفقه : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح) .

فقوله : (الشرعية) ، أي : التي تؤخذ من الشريعة ، وقوله : (الفرعية) يخرج بها الأصولية ؛ لأن الأحكام الأصولية تسمى العقائد ، وأما الفقه فخاص بالفروع التي هي مسائل العبادات والمعاملات وما أشبههما ، فهذه الرسالة مشتملة على فقه الفروع ، وقوله : (بأدلتها) أي : البراهين التي يستدل بها ، وتؤخذ من المصادر الآتية :

١- الكتاب : أي : القرآن الكريم .

٢- والسنة : أي : سنة النبي ﷺ .

٣- والإجماع : أي : ما أجمعت عليه أمة محمد ﷺ ؛ فإنها لا تجمع على

خطأ .

٤- والقياس : وهو إلحاق الفروع بالأصول إذا اجتمعت في العلة ، فلا بد أن

وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل .

وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصر على القول الذي ترجح عندي، تبعاً للأدلة الشرعية .

يكون القياس صحيحاً .

قوله: (وأقتصر على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل) :

أي: اقتصر على الأدلة الصحيحة، خوفاً من التطويل، أي: الإطالة، فيخرج الكتاب عن المقصود .

قوله: (وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصر على القول الذي ترجح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية) :

الغالب أنه - رحمه الله - يختار ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكر أنه يرجح بالأدلة الشرعية، أي: أنه لا يذكر في المسألة قولين، بل قولاً واحداً، وهو القول المعتمد عنده رحمه الله .

* * *

الأحكام الخمسة

الواجب : وهو ما أئيب فاعله، وعوقب تاركه .

والحرام : ضده .

والمكروه : وهو ما أئيب تاركه، ولم يعاقب فاعله .

قوله : (الأحكام الخمسة : الواجب : وهو ... إلخ) :

يتردد في أصول الفقه قولهم : واجب وحرام ومسنون ومكروه ومباح، وهي المذكورة في أصول الفقه، وأراد المؤلف أن يُعرِّفَها هنا لكي يعرف القارئ ما تتضمن؛ لأنه يمر بنا : يجب كذا، ويحرم كذا، ويكره كذا، ويسن كذا، ويباح كذا وكذا، فأراد رحمه الله أن تعرف هذه الأصول الخمسة :

فالواجب : ما أئيب فاعله وعوقب تاركه، ومثال ذلك الصلاة، فيقال : إنها واجبة؛ فمن فعلها فله ثواب من الله، إذا حسنت نيته، ومن تركها فإنه يستحق العقوبة، وهكذا الطهارة والزكاة والصيام والحج، فهذه كلها واجبات، وهناك واجبات أخرى .

والحرام : ضده أي : ما أئيب تاركه وعوقب فاعله، مثال ذلك : الربا، والزنا، والزمر، والغناء، والغيبة، والنميمة، وما أشبهها .

والمكروه : ما أئيب تاركه ولم يعاقب فاعله، وكثيراً ما يمر بنا قولهم : يكره كذا، كقولهم في الصلاة : يكره رفع البصر إلى السماء، ويكره الالتفات لغير حاجة، ويكره تحديث النفس في الصلاة، ويكره العبث القليل في الصلاة، وهذه الأشياء إذا تركها فإنه يثاب .

والمسنون : ضده .

والمباح : وهو الذي فعله وتركه على حد سواء

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها . قال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه ^(١) .

والمسنون : ضده ، ويعبر عنه بالمستحب ، أي : ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه ، فالذي يفعله احتساباً يثيبه الله ؛ حيث إنه تقرب إليه بشيء محبوب ، والذي يتركه لاتهاوناً ؛ بل يتركه لعدم القدرة ، أو لعدم المناسبة لا يعاقب .

والمباح : هو الذي استوى فعله وتركه ، ويأتينا أيضاً في بعض المعاملات أنها مباحة ، فمثلاً يقال : يباح عدُّ الآي في القراءة في الصلاة ، ويباح التسبيح بالمسبحة ، ويباح كذا وكذا .

قوله : (ويجب على المكلف أن يتعلم من الفقه كل ما يحتاج إليه ... إلخ) :

المكلف : هو البالغ العاقل من نوع الإنسان ، وتكليفه إلزامه بالأوامر الشرعية ليفعلها ، والمحرمات ليركها . والفقه : هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية كما ذكر المؤلف ، وهو في اللغة الفهم والإدراك كما قال تعالى عن موسى : ﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾ (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ [طه : ٢٧ ، ٢٨] وتعلمه هو تفهمه وتعقله ومعرفة الأحكام وأدلتها ومصالحها .

وحيث إن المكلف مأمور ومنهي ، وأنه يترتب على امتثاله الثواب وعلى تركه العقاب ، لا جرم وجب عليه أن يتعلم جميع الواجبات الدينية في الأصول

(١) رواه البخاري رقم (٧١) في العلم . ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة . عن معاوية رضي الله عنه .

ورواه الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والفروع حتى يفعلها قربة وطاعة لله تعالى ورجاء ثوابه العاجل والآجل ، وأن يتعلم ما حرم الله عليه حتى يتركه تقرباً إلى الله وخوفاً من عقابه ؛ وسواء كانت الأمور التي يحتاجها تتعلق بالعبادات أو بالمعاملات ، فإن العبادات هي حق الله تعالى على العباد الذي فرضه وألزمهم به أو أحبه ورجب في الثواب عليه فيعم ذلك الفرائض والنوافل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد والذكر والدعاء والبر والصلة ونحو ذلك ، ويدخل في المعاملات ما حرمه الله من المكاسب والمآكل والمشارب والصناعات والحرف والتجارات وما أباحه من الأموال وما خرج من ذلك .

والدليل على ذلك هذا الحديث الصحيح ؛ ففيه أن من تفقه في الدين فقد أراد الله به خيراً ؛ حيث وفقه للفقهِ والفهم والعلم الصحيح في علم الديانة ، ويدل ذلك على أن الفقه في الدين من أشرف العلوم ؛ وذلك لأنه يعمل على بصيرة ويحمل العلم الشريف ويبصر الأمة ويدلهم على ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم .

فصل

قال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان » متفق عليه^(١).

قوله: (قال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: ... الخ):

ذكر المؤلف رحمه الله في أول هذه الرسالة أركان الإسلام، وقد أخذها من هذا الحديث: « بني الإسلام على خمس: ... »، ذلك لأن الفقهاء التزموا أن يرتبوا الفقه على هذا الحديث.

فالبخاري مثلاً بدأ بكتاب بدء الوحي وكتاب الإيمان؛ لأنه تحقيق للشهادتين، ثم بكتاب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، وإن كان في بعض النسخ قدموا الحج على الصيام.

كذلك الإمام مسلم، فقد بدأ بالإيمان؛ لأنه بدئ به في هذا الحديث، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم بالصيام، ثم بالحج، على ترتيب هذا الحديث: « بني الإسلام على خمس ».

ثم إن الفقهاء اقتصروا في الفقه على الصلاة وما قبلها وما بعدها، ولم يذكروا الإيمان؛ لأن الإيمان عقيدة، فجعلوا كتب العقائد مفردة؛ لأنه يكفر تاركها والمخالف فيها، فصاروا يُفردون كتب العقائد، مثل كتب السنة (ككتاب السنة) لأحمد بن حنبل، ولابنه عبد الله، ولتلميذ عبد الله الخلال، وكذلك لابن

(١) رواه البخاري رقم (٨) في الإيمان، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فشهادة أن لا إله إلا الله : علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له .

فيوجب ذلك على العبد : إخلاص جميع الدين لله تعالى ، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده ، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين .

أبي عاصم ، وكذلك (كتاب الإيمان) لابن أبي شيبة ، ولأبي عبيد ، ولابن منده ، وكذلك كتاب التوحيد) لابن خزيمة ، ولابن منده ، وما أشبهها من كتب العقائد ، فهم رحمهم الله جعلوا كتب العقائد على حدة ، وجعلوا كتب الفقه على حدة .
قوله: (فشهادة أن لا إله إلا الله : علم العبد... إلخ) :

بدأ رحمه الله بتفسير الشهادتين تفسيراً مختصراً؛ لأن الموضوع يتعلق بالفقه؛ ولأن الشهادتين تتعلقان بالعقيدة ، ففسر شهادة أن لا إله إلا الله بقوله : (علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له) ، يقال أشهد أي : أقر وأعترف وأستيقن وأتحقق بأنه لا معبود بحق إلا الله ، ولا أحد يستحق العبادة إلا الله وحده ، وأن كل من عبد غير الله فإن عبادته باطلة .

قوله: (فيوجب ذلك على العبد : إخلاص جميع الدين لله تعالى) :

الدين : هو ما يدان به ، أي : ما يتقرب به .

قوله: (وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة) :

الظاهرة : كالصلاة ، والأذكار ، والزكاة ، والصدقات .

والباطنة : كالصوم ، والخوف ، والرجاء ، والمحبة ، وما أشبهها .

قوله: (كلها لله وحده ، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين) :

فلا يدعو معه غيره ، ولا يخاف سواه ، ولا يحب غيره كمحبته ، ولا يركع ،

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وشهادة أن محمداً رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقيلين - الإنس والجن - بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامثال أمره، واجتناب نهيه.

ولا يسجد إلا له.

قوله: (وهذا أصل دين جميع المرسلين... إلخ):

حيث بدأوا دعوتهم كلهم وأتباعهم بالدعوة إلى التوحيد، وهذه الآية في سورة الأنبياء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. فكل رسول أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ أنت وأمتك، فدل على أنه دين الرسل.

قوله: (وشهادة أن محمداً رسول الله... إلخ):

أي: يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقيلين: الجن والإنس. والرسول هو: الذي يحمل الرسالة من شخص إلى آخر، ويسمى مرسلًا ويسمى رسولاً، فإذا أرسل أمير بلدة إلى أمير بلدة ثانية بخطاب فالذي يحمل هذا الخطاب يسمى رسولاً، والخطاب الذي في يده يسمى رسالة، فمحمداً ﷺ مرسل من الله تعالى، والرسالة هي: الشريعة والقرآن، والذي أرسله هو ربه تعالى، والمرسل إليهم هم الجن والإنس، أي أن الرسول مرسل إلى جميع الجن وجميع البشر فرسالته عامة؛ لأنه خاتم الرسل.

والبشير: هو الذي يبشر بخير لمن فعله، والنذير: هو الذي يخوف من العذاب لمن فعل ما يستحقه.

وأنة لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على النفس والولد والناس أجمعين، وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، وبما

والرسل كلهم إلى خاتمهم محمد ﷺ كانت دعوتهم إلى توحيد الله وطاعته، كما في الآية التي تقدمت، فيأمرون أقوامهم بأن يصدقوا خبر الله، وأن يمتثلوا أمره، فما أخبر الله به من الآخرة وما فيها يصدقونه، وما أمر به وأرشد إليه يمتثلونه .

قوله: (وأنة لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة ... إلخ) :

أي : عليهم أن يخبروا الأمم أنه لا سعادة ولا خلاص ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله وطاعته سبحانه، ولا شك أن هذا من جملة ما أرسلوا به، فهم يخبرون أنه لا سعادة لكم ولا صلاح لكم في دنياكم وأخراكم إلا في الإيمان بالله وعبادته وطاعته وحده لا شريك له .

قوله: (وأنة يجب تقديم محبته على النفس ... إلخ) :

ومن حق رسول الله عليه الصلاة والسلام علينا وجوب تقديم محبته على النفس والمال والولد والناس أجمعين، قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين »^(١) بحيث إنه يقدم اتباعه وطاعته على طاعة كل مخلوق .

قوله: (وأن الله أيده بالمعجزات ... إلخ) :

والله تعالى أيد الرسل بالمعجزات حتى يعلم بذلك صدقهم، ومحمد ﷺ

(١) رواه البخاري رقم (١٤) في الإيمان ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية .
 وآيته الكبرى: هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر
 والنهي، والله أعلم .

أيده الله بمعجزات كثيرة معروفة في سيرته، دالة على صدقه وعلى صحة رسالته،
 وهذه معجزات ظاهرة، ومن المعجزات أيضاً ما جبله الله عليه من العلوم الكاملة
 والأخلاق العالية، حيث فتح الله عليه هذه العلوم؛ فعلم الناس وبين لهم، أليس
 ذلك دليلاً على أنه مرسل من ربه؟ وكذلك الأخلاق، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى
 خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القم: ٤٤]؟ أليس ذلك دليلاً على رسالته؟ بلى .

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر

قوله: (وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق... إلخ) :

كذلك من معجزاته: الدين الذي جاء به فإنه يشتمل على الهدى والرحمة
 والحق والمصالح الدينية والدنيوية، فإذا تأملت دينه الذي هو شريعته وجدته
 مشتملاً على كل ما فيه صلاح ورحمة وهدى وسعادة للبشرية جمعاء في الدنيا
 والآخرة .

وقوله: (وآيته الكبرى: هذا القرآن... إلخ) :

كذلك آيته الكبرى ومعجزته العظمى هي هذا القرآن، فإنه قد تحدى به
 العرب أن يأتوا بمثله أو يبعضه فلم يقدرُوا، فدل على أنه معجزة وأي معجزة،
 ببلاغته وما فيه من الحق المبين، والأخبار بالمغيبات والأوامر والنواهي .

انتهى رحمه الله من هذه المقدمة التي تتعلق بالتوحيد، وقد اقتصر فيها على
 هذا القدر كمقدمة، وإلا فله كتب كثيرة تتعلق بالتوحيد .

كتاب الطهارة

فصل

وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها.

فمنها: الطهارة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» متفق عليه^(١).

قوله: (وأما الصلاة: فلها شروط تتقدم عليها. فمنها: الطهارة... إلخ):

بدأ بأول الأركان الأربعة وهو الصلاة التي هي الركن الثاني، وبدأ العلماء بهذه الصلاة؛ لأنها أهم العبادات؛ ولأنها فرض عين؛ ولأنها عبادة بدنية؛ ولأنها حق الله على العباد في اليوم والليلة - بعد توحيدِه..

وإذا قيل: لماذا بدأوا بالطهارة قبل الصلاة؟

فالجواب: أن الطهارة شرط للصلاة، والشرط يتقدم على المشروط، فشروط الصلاة تأتي قبلها، فلأجل ذلك بدأوا بشروطها، ومن جملة الشروط الطهارة، ودليل اشتراطها الحديث المتفق عليه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». والظهور هنا هو الطهارة التي هي رفع الحدث.

والأدلة على أن الطهارة شرط للصلاة كثيرة وهي مذكورة في بلوغ المرام:

فمنها: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ»^(٢).

ومنها: قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولم يروه البخاري كما ذكر الشيخ السعدي رحمه الله، وإنما وضعه ترجمة لباب.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له .

التسليم»^(١)، وهذا دليل واضح على أن الطهارة شرط للصلاة .

قوله: (فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له) :

الحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع صاحبه من الصلاة والطواف ومس المصحف ونحوه .

فخرج بقولنا أمر معنوي: الأمر الحسي، فإذا رأيت اثنين أحدهما متطهر والآخر محدث فلا يمكن أن تفرق بينهما، فدل على أنه أمر معنوي إذا قام بالإنسان لزمه أن يرفعه .

والحدث قسمان: أصغر وأكبر .

والأكبر: يوجب الغسل، والأصغر: يوجب الوضوء، والنجاسة يلزم إزالتها .

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٣) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٢٧٥، ٢٧٦) في الطهارة وستنها . عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في الإرواء (٩/٢) . وانظر مواضعه في شرح الزركشي رقم (٤٥٢) .

[باب: المياه]*

والطهارة نوعان :

أحدهما : الطهارة بالماء ، وهي الأصل^(١) ،

[باب: المياه]

قوله: (والطهارة نوعان : أحدهما : الطهارة بالماء ، وهي الأصل ... إلخ) :

الطهارة نوعان :

أحدهما : الطهارة بالماء وهي الأصل .

والثاني : الطهارة بالتراب الذي هو التيمم ، وهو بدل عن الوضوء (وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في موضعه إن شاء الله) .

ولكن الأصل هو الطهور بالماء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . فهذا الماء الذي ينزل من السماء ، ويستقر في الأرض ، تحفظه الأرض في جوفها ، ثم يستخرج منها ، هو الطهور .

وقال تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، واستدل من هذا أن الطهارة بالماء هي الأصل .

والمؤلف رحمه الله يرى أن المياه قسمان : طهور ونجس ، وليست ثلاثة ، والحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة ، فإذا كان الماء لم يتغير بنجاسة فإنه طهور ، وإذا تغير بنجاسة فإنه نجس ، وليس بينهما واسطة .

(*) يلاحظ أن العناوين بين معقوفتين ، هي من وضع المعني بالكتاب للتوضيح .

(١) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعد ، وهو الطهارة بالتيمم ، في باب التيمم .

فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض: فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخبث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أهل السنن، وهو صحيح^(١).

قوله: (فكل ماء نزل من السماء، أو خرج من الأرض... إلخ):

فالماء الذي نزل من السماء أو خرج من الأرض بالدلاء أو بالمضخات فهو طهور يطهر من الأحداث والأخبث.

والأحداث: هي الأمور المعنوية التي ترفع بالغسل وبالوضوء.

والأخبث: هي النجاسات العينية كالأبوال ونحوها.

قوله: (ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر... إلخ):

إذا تغير الماء بشيء طاهر فإنه يبقى على طهوريته، ولو كان قليلاً، واشتروا أن يبقى له مسمى الماء، أما إذا تغير اسمه، بأن سلب اسم الماء ولو بإضافة شيء إليه؛ فإنه لا يسمى طهوراً؛ بل يتحول اسمه إلى ما أضيف إليه، فيسمى مثلاً قهوة أو شايًا أو حبراً وهكذا، كل هذا لا يتطهر به، لأنه سلب اسم الماء، وكذلك إذا غلب عليه، بأن سُمي مثلاً ماء الزعفران، أو ماء الورد أو ماء البنفسج أو ماء الورد، فهذه لا يطلق عليها اسم الماء المطلق، أما إذا كانت الإضافة لا تسلب اسم الماء المطلق، مثل: ماء الآبار، وماء البحار، وماء الأنهار، وماء الأودية، فهذا ماء طهور.

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١، ٨٦). وأبو داود رقم (٦٦) في الطهارة، والترمذي رقم (٦٦) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٧٤) في المياه. والدارقطني (١/ ٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٥). وله طرق ورواة ذكرناهم في حاشية الزركشي رقم (٥).

فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه .
والأصل في الأشياء : الطهارة والإباحة .

فالمؤلف رحمه الله يقول : لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر ؛ كأن سقطت فيه أوراق ، أو غمست فيه الأيدي ، ولم يتغير ، أو غسل فيه شيء طاهر ، ولم يتغير بنجاسة ، فهو باق على طهوريته ، واستدل بهذا الحديث ، وهو حديث بئر بضاعة : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »^(١) ، وحكم بأنه صحيح ، وذكروا في الحديث أن بئر بضاعة كان يرمى فيها الجيف والنتن وخرق الحيض والكلاب ، ومع ذلك قال ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » وذلك ؛ لأنها تستخلف لأنها تنزح بالدلاء ثم يأتي بدل الماء ماء .

قوله : (فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة ... إلخ) :

يكون الماء نجساً إذا تغير أحد أوصافه بنجاسة ، وعندئذ يكون نجساً يجب اجتنابه . فإذا تغير بميته ، أو تغير بأبوال ، أو تغير بدم ، أو تغير بغائط أو بول أو خمر ، أو أي شيء محكوم بنجاسته وظهر فيه طعم هذه النجاسة أولونها أو ريحها وجب اجتنابه ، ومن وقع عليه شيء منه وجب غسله ، هذا ما يتعلق بالمياه .

قوله : (والأصل في الأشياء الطهارة والإباحة) :

ذكر رحمه الله أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة ، ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين ، فالأصل في الثياب أنها طاهرة حتى نرى بقعة النجاسة كالدم ونحوه ، والأصل في هذه الأرض أنها طاهرة حتى تعلم وتحقق أن هذه البقعة أو موطئ هذه القدم متنجس نجاسة عينية ، والأصل في هذه المياه أنها طاهرة حتى تتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة ورأيت أثرها أو شممته أو عرفت طعمه ، والأصل في

فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة، أو غيرها: فهو طاهر، أو يتقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر. لقوله ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه^(١).

الثياب والفرش والأواني وما شابهها الطهارة.

قوله: (فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ... إلخ) :

إذا شك المسلم في هذا الماء هل هو طاهر أم نجس؟

نقول: الأصل أنه طهور؛ لأن النجاسة عارضة فيبقى على الأصل، وإذا شك في ثوب هل هو نجس أم طاهر؟ نقول: الأصل الطهارة، وإذا شك في هذه البقعة هل هي طاهرة أم نجسة؟ فالأصل الطهارة.

كذلك إذا يتقن أنه طاهر وشك في الحدث، كأن يتقن شخص أنه على طهر ثم تردد هل هو أحدث أم لا؟ نقول: الأصل الطهارة، فلا ينتقض وضوؤه، لقوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له: إن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وهذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشرع، وهو دليل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتغير ذلك الأصل، فإذا كنت على طهور فلا تبطل طهارتك حتى تتحقق أنك أحدثت.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض. عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه. وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما ذكر ذلك مسلم. وأخرجه مسلم برقم (٣٦٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهنا مسألة :

يعرض لكثير من الناس قرقرة في البطن، وهي حركة تسمى القراقر، فهذه الحركة لا يلتفت إليها، بل يبني على بقاء الطهارة، فإذا خيّل إليه إنه أحدث فلا يلتفت إلى ذلك، كما ورد أيضاً حديث: « يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيّل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البزار^(١)، وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت»^(٢) أي: ليقبل في نفسه. كما عند ابن حبان^(٣) ذكره في البلوغ.

انتهى ما يتعلق بالمياه.



(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/١٤٧). عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٢). وقال: رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه، ورجاله رجال الصحيح. وأصل الحديث عند البخاري برقم (١٣٧). ومسلم برقم (٣٦١). من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ولمسلم برقم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١/١٣٤). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه ابن حبان برقم (٢٦٦٦). وصححه. وانظر بلوغ المرام رقم (٧٦).

[باب: الأنية]

وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة. لقوله ﷺ: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة » متفق عليه^(١).

[باب: الأنية]

قوله: (وجميع الأواني مباحة، إلا آنية الذهب والفضة ... إلخ) :

الأواني كلها مباحة إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما إلا اليسير من الفضة للحاجة، فالأواني المصنوعة من النحاس أو من الصفر أو من الحديد أو من معادن أخرى أو من الطين أو من الخزف أو من الحجارة أو من الجلود كلها مباحة وطاهرة وتستعمل، واستثنت آنية الذهب والفضة؛ لورود النهي عنها في هذا الحديث: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة ».

مسألة :

قد يقول قائل: ورد النهي عن الأكل والشرب فيهما، فهل يجوز اقتناؤها؟

نقول: لا يجوز؛ لأن أكثر ما تستعمل فيه الأكل والشرب، وإذا نهى عن الأكل والشرب مع الضرورة إليهما، فمن باب أولى أن ينهى عن الاقتناء، أو الوضوء منهما، أو الطبخ فيهما، أو ما أشبه ذلك.

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الاطعمة، ومسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة. عن حذيفة رضي الله

وذكر العلة في النهي فقال : « فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » وذلك يشير إلى أن الأصل أن المسلم يدخر أعماله لآخرفته ، ولا يتعجل لديناه ، حتى يجد الثواب عند الله تعالى خالصاً ، وعلل بعضهم المنع بما فيهما من كسر لقلوب الفقراء أو الإسراف ، ولعل ذلك مراد جميعاً .

واقصر المؤلف رحمه الله في هذا الباب (باب الأواني) على مسألة واحدة اختصاراً ، وإلا فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله مسائل أخرى كثيرة تتعلق بهذا الباب .



[باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة]

يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: بسم

[باب: الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة]

تكلم المؤلف رحمه الله في هذا الباب عن آداب قضاء الحاجة؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى، وتكلم فيه أيضاً على تطهير محل النجاسة، وهو ما يسمى بالاستنجاء، وتكلم فيه أيضاً على تطهير النجاسات كلها، فذكر النجاسات وذكر كيفية تطهيرها.

وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب، وفي هذه الآداب، وألحقوا بها خصال الفطرة، التي حث عليها الشرع في قوله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط»^(١). وكذلك تكلموا فيه على الترجل والادهان وغيره، ولكن المؤلف رحمه الله ترك ذلك اختصاراً.

قوله: (يستحب إذا دخل الخلاء، أن يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث):

لأن اليسرى تقدم للأشياء المستقدرة أو المفضولة، ولا شك أن أماكن قضاء الحاجة كدورات المياه وغيرها مستقدرة، فيقدم لها رجله اليسرى، وإذا خرج قدم اليمنى، بخلاف المسجد، فإنه يقدم اليمنى دخولاً، ويقدم اليسرى خروجاً.

ثم يدعو بقوله: (بسم الله)، وقد ذكرت التسمية في حديث^(٢)، وذكر العلة أن التسمية تكون حاجزة بينكم وبين الشياطين، وفي بعض الأحاديث: « أن

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٨٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢٥٧) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ٦٣ في الهامش التالي.

الله^(١)، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(٢).....

الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم^(٣)، وفي حديث آخر: «ستر ما بيننا وبين الشياطين: ذكر اسم الله^(٤)»، فإذا ذكر اسم الله عند الدخول كان ذلك حاجزاً له من هذه الشياطين: شياطين الجن، وشياطين الأبالسة.

ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وقد ورد تفسير الخبث أنهم هم: الذكران، والخبائث هم: الإناث، فيستعاذ من ذكران الشياطين

(١) جاءت مشروعية التسمية عند دخول الخلاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله».

أخرجه الترمذي برقم (٦٠٦) في الصلاة. وابن ماجه برقم (٢٩٧) في الطهارة. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي. وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي (٢/ ٥٠٤، ٥٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٨٨، ٨٩) برقم (٥٠). وفي تمام المنة (٥٨).

ويشهد له حديث أنس بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله». وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٥). وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي. وضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي. وبقيّة رجاله موثوقون. وانظر تمام المنة للعلامة الألباني (ص ٥٦-٥٨).

ويشهد له أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه، وأورده مجد الدين بن تيمية في المنتقى، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/ ١)، ورواه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٤) كما قال الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٥٦-٥٨) وضعفه بهذا اللفظ.

(٢) قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه البخاري برقم (١٤٢) في الوضوء. ومسلم برقم (٣٧٥) في الحيض. عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة. وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة. والدارمي رقم (٦٦٢).

وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩).

وقال أحمد شاكر رقم (٨٨٢٥): إسناده حسن. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٩).

وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧٣). وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع (٥/ ١٧٥).

(٤) انظر الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

وإذا خرج منه : قدم اليمنى ، وقال : غفرانك^(١) ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني^(٢) .

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى .

وإنائهم ، وقرأها بعضهم بإسكان الباء الحُبْث ، وقال : المراد بالخُبْث : الشر ، والخبائث : الأشرار ؛ سواء من الجن أو الإنس .

قوله : (وإذا خرج منه قدم اليمنى ، وقال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) :

قالوا مناسبة ذكر المغفرة : أن الإنسان حين يدخل وهو مستثقل بهذا الأذى ، فلما خرج وقد خف تذكر ثقل الذنوب ، فقال : « غفرانك » أي : يا رب خفف عني الذنوب ، كما خففت ذلك الأذى .

وقيل : إن مناسبة طلب المغفرة التقصير في شكر هذه النعمة ، فالله أنعم عليه بالطعام الحلال الطيب ، ثم أنعم عليه بإخراجه وإزالته والتخلص منه بسهولة وعدم أذى ؛ ولهذا حمد الله بقوله : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » . أي من عليّ ولم ألق بؤساً ولا ضرراً ، لا في الأكل ولا في التخلي .

قوله : (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى ... إلخ) :

والسبب في اعتماده على رجله اليسرى في الجلوس ونصب اليمنى : قيل :

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠) في الطهارة . والترمذي رقم (٧) في الطهارة . وابن ماجه رقم (٣٠٠) . في الطهارة . والدارمي رقم (٦٨٠) . وأحمد (٦/١٥٥) . والبيهقي (١/٩٧) . والحاكم (١/١٥٨) . وابن حبان (١٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١) في الطهارة . عن أنس رضي الله عنه . قال البوصيري في الزوائد : « إسماعيل بن مسلم مجمع على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » . وفي المجموع للنووي (٢/٧٩) : إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني في الإرواء (١/٩٢) .

ويستتر بحائط أو غيره، ويعد إن كان في الفضاء.

أنه لتكريم الرجل اليمنى، وقيل: إنه أسهل للخروج، وقد ورد ذلك في حديث وإن كان فيه مقال^(١)، لكن من باب الأفضلية لا الوجوب.

قوله: (ويستتر بحائط أو غيره، ويعد إن كان في الفضاء):

أما الاستتار فقد ورد أن النبي ﷺ كان إذا ذهب للخلاء أبعد^(٢)، وأنه كان يستتر، فكان يحب ﷺ أن يستتر بجنب حائط أو شجرة أو صخرة أو نحوها^(٣)، حتى أنه مرة لم يجد إلا شجرتين متفرقتين، فأمره الله أن يذني إحداهما إلى الأخرى فقربتا حتى صارتا كشجرة واحدة وسترته^(٤)، مما يدل على أنه يحرص

(١) لحديث سراقبة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء: «أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى».

أخرجه البيهقي (٩٦/١). والطبراني (١٦٠/٧) رقم (٦٦٠٥). وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١) وقال: «فيه رجل لم يسم». وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٥٠. وضعفه أيضاً في التلخيص (١٠٧/١). وضعفه النووي في المجموع (٩٢/٢).

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». رواه أبو داود برقم (١). ورواه عنه الترمذي برقم (٢٠). والنسائي برقم (١٧)، وابن ماجه برقم (٣٣) بلفظ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي حاجته فأبعد في المذهب». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقوله: «وذهب المذهب»: أي: ذهب ذهاباً خاصاً لقضاء الحاجة.

(٣) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «أرذني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل». أخرجه مسلم رقم (٣٤٢) في الحيض. وقوله: «حائش نخل»: يعني: حائط نخل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود رقم (٣٥). وابن ماجه رقم (٣٣٧). والدارمي (١٦٩/١). وأحمد (٣٧١/٢). والحاكم (١٥٨/١). وابن حبان رقم (١٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

وانظر: تخريجه ص ٦٣ الهامش رقم (٣). والأحاديث في الباب كثيرة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧١/٤)، وابن ماجه في الطهارة وستنها رقم (٣٣٩). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولا يحل له أن يقضي حاجته في: طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤدي به الناس.

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء حاجته. لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه^(١).

على الاستتار إذا جلس إلى قضاء الحاجة؛ وذلك لأنه على حالة مستقدرة فيندب أن يستر نفسه عن أعين الناظرين، وإذا كان في فضاء فإنه يبعد عن الناس حتى لا يؤذيهم بما يخرج منه.

قوله: (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق... إلخ):

ذكر المؤلف - رحمه الله - الأماكن التي يجتنب فيها قضاء الحاجة، فمن ذلك:

١ - الطريق، لأن الناس يسلكون هذا الطريق، فيتأذون بهذا القدر.

٢ - محل الجلوس الذي يجلس فيه الناس إذا كان في ظل حائط أو ظل شجرة، فإنهم يتأذون إذا غوط فيه.

٣ - تحت الشجرة التي عليها ثمر؛ ربما يتساقط الثمر على هذا النتن فيقدرها.

٤ - في أي مكان يتأذى الناس به.

قوله: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة لقوله ﷺ... إلخ):

استقبال القبلة واستدبارها ورد فيه أحاديث كثيرة، وقد صحح شيخ الإسلام أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها مطلقاً، وتبعه ابن سعدي هنا فقال: (لا

(١) رواه البخاري رقم (١٤٤) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فإذا قضى حاجته: استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تنقي الخل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة (ولم يقل: إلا في البنيان، بل أطلق، فدل على أن هذا اختياره؛ ولأنه اختيار شيخ الإسلام، والأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قد استقبل القبلة أو استدبرها محمولة على العذر أو محمولة على الخصوصية.

واستدلوا بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة بهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ».

فهنا واضح أن الحكم عام، وأنه لا يجوز لأحد أن يستقبل القبلة في أي مكان؛ سواء كان قضاءً أو بنياناً، وهذا هو القول الصحيح.

وعليه فإذا دخلت الأماكن المبنية - كهذه الدوريات - ووجدتها قد وُجّهت للقبلة فإنك تنحرف قليلاً إما يميناً أو يساراً، ولو كنّا داخل البيوت، ففي تمام حديث أبي أيوب هذا، يقول أبو أيوب: « فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل ».

قوله: (فإذا قضى حاجته استجمر بثلاثة أحجار ونحوها تنقي الخل... إلخ):

الاستجمار: هو مسح أثر الخارج (البول والغائط) بالأحجار ونحوها، وسمي استجماراً اشتقاقاً من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة؛ لأن الغالب عليها أنها تكون كجمر النار في صغرها، ويستجمر، أي: يأخذ ثلاثة أحجار ويمسح أثر الخارج من القبل أو الدبر.

وقوله : (ونحوها) يدل على أنه يجوز الاستجمار بغير الأحجار ، أي : بكل شيء ينقي ، إلا ما نهى عنه - كما سيأتي - .

والحكمة في الاستجمار أن يذهب جرم النجاسة ، أي : ما يلتصق بالبشرة من النجاسة يزيله بهذه الأحجار ، يسمح بها الصفحتين والمسربة ، وإذا لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي ، ويسن ختمه على وتر كما ورد في الحديث : « ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »^(١) .

و الاستنجاء بالماء بعدها أفضل فيبدأ بالأحجار ثم بالماء ، وذلك لأن الاستجمار يزيل العين ، والماء ينظف المحل ويغسل الأثر ، ويكفي الاقتصار على أحدهما إذا أنقى ، فمثلاً إذا حصل الإنقاء بالأحجار وإزالة الأثر كله كفى ذلك ، ويكفي أيضاً الاقتصار على الماء ؛ لأن الماء ينظف ، لكن كأن المؤلف يستحب الجمع بينهما لأنه ذكر الاستجمار ثم الاستنجاء ، فالجمع أفضل أن يستجمر ثم يستنجي ، فإذا اقتصر على أحدهما فالماء أفضل .

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة . وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة وسننها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣٠٩ / ١) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٧٣) ، وقد تقدم تخريجه ص (٦٧) .

والأمر بالإيتار قد ورد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » برقم (٢٣٩) في الطهارة ، وكذلك ورد عند النسائي من حديث سلمة بن قيس رضي الله عنه (٤١ / ١) في الطهارة . وانظر الكلام عليه في التعليق على شرح الزركشي رقم (١١٣) .

ولا يُستَجْمَرُ بالروث والعظام؛ كما نهى عنه النبي ﷺ^(١).
وكذلك كل ما له حرمة.

قوله: (ولا يُستَجْمَرُ بالروث والعظام؛ كما نهى عنه النبي ﷺ):

فقد ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ نهى أن يستجمر بالعظم والروث،
وقال: «إنهما لا يطهران»^(٢)، وفي حديث آخر أنه ألقى الروثة، وقال: «هذا
ركس»^(٣)، وفي حديث آخر قال: «إنهما طعام إخوانكم الجن»^(٤)، أي: العظم
طعامهم، والروث علف لدوابهم، وبكل حال لا يستنجى بها.
وكذلك لا يستنجى بما له حرمة كأوراق المصاحف؛ فهذا حرام، ولا بكتب
العلم، ولا بالطعام ككسر الخبز وغيرها؛ لما لها من الحرمة.
انتهى ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار.



(١) رواه البخاري رقم (١٥٥) في الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة.
عن سلمان رضي الله عنه. ويرقم (٢٦٣). عن جابر رضي الله عنه.
(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٠٨/١): أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه. وانظره في شرح
الزركشي برقم (١٢٣).
(٣) رواه البخاري رقم (١٥٦) في الوضوء. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٤) رواه الترمذي رقم (١٨) في الطهارة، والنسائي (٣٧/١، ٣٨) في الطهارة، وأبو داود رقم (٣٩) فيه
أيضاً. وأصله عند مسلم في حديث طويل عن ابن مسعود رقم (٤٥٠) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم
(١٢١)، وانظر تخريجه هناك.

[باب: إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

ويكفي في غسل النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها: أن تزول عينها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عدداً، إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداهن بالتراب في الحديث المتفق عليه^(١).

[باب: إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

قوله: (ويكفي في غسل النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها أن تزول... إلخ):

تقدم أن الطهارة هي الشرط الأول من شروط صحة الصلاة، والآن نأتي على بيان الشرط الثاني وهو: إزالة النجاسة.

بدأ المؤلف -رحمه الله- في بيان كيفية غسل النجاسات التي تقع على البدن، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على الأرض، أو على الفراش فلا بد من غسلها، فإذا كانت على البدن كالفخذ أو البطن أو الظهر أو اليد أو الرجل، أو كانت على الثوب كالقميص أو العمامة أو السراويل أو العباءة أو القلنسوة، أو

(١) لحديث «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٧٩) في الطهارة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم رقم (٢٧٩) - ٩١: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم رقم (٢٨٠): «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب». من حديث ابن المغفل رضي الله عنه.

وفي رواية لأبي داود برقم (٧٣): «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كانت على البقعة وهي الأرض التي يصلى عليها أو السجادة مثلاً، أو في الأواني، فكيف تزول هذه النجاسة إذا وقعت على مثل هذه الأشياء؟

الجواب: تكون إزالتها بإزالة عين النجاسة، فإذا زالت العين طهر المحل.

فمثلاً صبغ الدم يغسل حتى تزول عينه ويزول أثره، فإذا خرج ولم يبق شيء، فقد طهر المحل، كذلك عين نجاسة البول والغائط ونحوهما تغسل حتى يزول أثرها وتزول عينها.

ولا حاجة إلى عدد؛ إلا في نجاسة الكلب التي أمر بغسلها - ولو لم تظهر عينها - سبع مرات والثامنة بالتراب أو سبع مرات إحداهن بالتراب كما ورد في بعض الأحاديث^(١)، ولذلك حكمة معروفة.

فالحاصل أن النجاسة التي على البدن أو على الثوب أو على غيره تغسل حتى تزول، فإذا زالت عينها ولم يبق لها أثر فإنه يطهر، وقد ثبت أنه ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(٢).

فإذا غسل الدم الذي على الثوب، ولكن بقي في الثوب شيء من صبغته لا يزيله الماء، فإنه قد طهر.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٢، ٣٨٠)، وأبو داود رقم (٣٦٥) في الطهارة. والبيهقي في السنن (٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه الحافظ في بلوغ المرام. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٨٧٥٢): إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨)، وفي الإرواء (١/١٨٩).

والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرتة، والدم، إلا أنه يعفى عن الدم اليسير، ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق؛ فإنه طاهر.

ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله.

قوله: (والأشياء النجسة: بول الآدمي، وعذرتة، والدم، إلا أنه يعفى... إلخ):

تارة يكون المتنجس طرأت عليه النجاسة فهذا يغسل حتى تزول النجاسة الطارئة، كالبقعة التي تنجست فإذا غسلت طهرت، وتارة يكون المتنجس من الأعيان النجسة وهذه لا تطهر بالغسل، فالميتة والكلب والسباع إذا غسلتهم لم يطهروا؛ وما ذاك إلا لأن نجاستهم عينية، ومن الأنجاس العينية: البول والغائط والدم، فهذه نجسة؛ لأنها مستقدرة مستقبحة تنفر النفس منها وتستقبحها، فإذا وقعت على ثوب أو نحوه فإنها تغسل حتى يزول أثرها.

ويعفى في الدم عن اليسير كنقطة أو نقطتين أو ثلاث نقط متفرقة على الثوب، لأن هذا مما تعم به البلوى، وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة فلم يقطعوا الصلاة ولم يعيدوها.

قوله: (ومثله: الدم المسفوح من الحيوان المأكول،... إلخ):

الدم المسفوح من الحيوان نجس؛ لأن الله حرمه في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: الدم السائل من الحيوان حتى لو كان مأكولاً، فإذا ذبحت الذبيحة وسال الدم منها فإن هذا الدم نجس، أما الدم الذي يبقى في العروق فإنه يعفى عنه؛ ولا يسمى مسفوحاً؛ لأنه قد يتجمد في عروق الذبيحة دم فيؤكل تبع اللحم.

قوله: (ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان مُحَرَّم أكله، والسباع كلها نجسة):

أي: من النجاسات بول وروث كل حيوان محرم الأكل كأرواث الحمير

والسباع كلها نجسة .

وكذلك الميتات، إلا ميتة الآدمي، وما لا نفس له سائلة، والسّمك والجراد، لأنها طاهرة .

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٣] .

وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(١)، وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد . وأما الدمان: فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) .

والكلاب والسباع وأبوالها، وكذلك كل شيء محرم الأكل؛ كالقنطط والسنانير والثعالب فهذه كلها حرام، ونجس أبوالها وأروائها .

والسباع كلها نجسة مثل: الذئب والفهود والأسود، فهذه كلها نجسة .

قوله: (وكذلك الميتات، إلا ميتة الآدمي... إلخ):

أي: من النجاسات الميتات، كميتة بهيمة الأنعام، فإذا ماتت شاة فإنها تكون محرمة ونجسة، أما ميتة الآدمي فإنها لا تنجس؛ لحديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المؤمن لا ينجس»، أي: حياً ولا ميتاً .

(١) روى البخاري برقم (٢٨٣، ٢٨٥) في الغسل، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢) في الحيض، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه... وفيه «إن المؤمن لا ينجس» وفي رواية «إن المسلم لا ينجس» وليس عندهم قوله: «حياً ولا ميتاً». وهي للبخاري (٣/١٢٥) عن ابن عباس موقوفاً، ورواها الحاكم (١/٥٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شرح الزركشي رقم (٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٣١٤) في الأطعمة بلفظ: «أحلت لكم...» الحديث، ورواه برقم (٣٢١٨) في الصيد، بلفظ: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٧٢٣): إسناده هذا ضعيف، ثم ذكر أنه ثابت صحيح بغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٦٠٧)، (٢٦٧٩). وأورده الزركشي كما في رقم (٢٢).

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: فهي طاهرة.
ومني الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رطبه، ويفرك يابسه^(١).

كذلك ما لانفس له سائلة لا ينجس الماء بموته فيه، أو وقوعه فيه، كالذباب والبعوض والفراسخ والنحل والنمل والذرة والحشرات الصغيرة وأيضاً الكبيرة كالعقرب ونحوه، فهذه إذا ذبحت لا يخرج منها دم فتكون ميتتها طاهرة تسهيلاً على المسلمين؛ لأنه مما تعم به البلوى.

كذلك ما يؤكل فإنه ليس بنجس، ولو كان ميتة؛ كالسمك والجراد فإنه طاهر، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالخوت والجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال» والكبد كلها دم متجمد ولكنها ليست دمًا مسفوحًا، كذلك الطحال.

قوله: (وأما أرواث الحيوانات المأكولة... إلخ):

أي: وأرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها طاهرة أيضاً؛ لقصة العرنين الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأنها طاهرة مأكولة اللحم، فأبوال وأرواث الإبل والبقر والغنم والظباء والعجول والأرانب والضب والوبر وما أشبهها طاهرة.

قوله: (ومني الآدمي طاهر... إلخ):

مني الآدمي فيه خلاف كثير، والمؤلف رحمه الله كأنه يختار أنه طاهر وهو

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر ذلك الغسل».

رواه البخاري برقم (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١) في الوضوء. ومسلم برقم (٢٨٩) في الطهارة.

وفي رواية لمسلم عنها برقم (٢٨٨): «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه».

وفي رواية له عنها برقم (٢٩٠): «لقد كنت أحكه يابساً يظفري من ثوبه».

وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النضح، كما قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي (١).

المشهور في المذهب، والمني هو: الماء الأصفر الغليظ اللزج الذي يخرج من الإنسان عند الجماع أو الاحتلام وعند الشهوة القوية، وإذا خرج بردت الشهوة بعده، ويحدث كثيراً من المحتلم في النوم.

وقد اختلف العلماء في طهارة المني، فمنهم من يقول: إنه طاهر، ومنهم من يقول: إنه نجس.

والأقرب أنه طاهر؛ لأنه هو المادة التي خلق منها الإنسان، وقد ورد في الحديث تشبيهه بالمخاط والنخام (٢) وما أشبهه، وأنه يكفي أن يمسه بعود أو بإذخرة، وورد أن عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ يابساً، وبعضهم يحتاط ويقول: إن كان يابساً فليفرك، وإن كان رطباً فليغسل.

قوله: (وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام... إلخ):

بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح، قال النبي

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦) في الطهارة مطولاً، والنسائي مختصراً (١٥٨/١) في الطهارة. عن أبي السمع رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٩٣).

ورواه أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، والحاكم (١/١٦٥)، وابن ماجه (٥٢٥)، عن علي رضي الله عنه. وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر. وله طرق وتخريج في شرح الزركشي رقم (٦٤٤).

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٤٨): منكر مرفوعاً.

وقد ورد موقوفاً من طريقتين عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال في المني يصيب الثوب، قال: «أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط».

وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ، ولم يضر بقاء اللون أو الريح ، كما قال النبي ﷺ لخولة في دم الحيض : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره »^(١) .

ﷺ : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائي ، والنضح هو : الغسل الخفيف ، أي : يصب عليه الماء دون فرك وذلك ، فيكفي أن تصب عليه الماء وتتبعه إياه ، كما فعل النبي ﷺ^(٢) ، بشرط أن لا يكون قد أكل الطعام لشهوة ، أي : إذا لم يشته الطعام أو يطلبه ولم يكن غذاؤه الطعام أو أكثر غذاؤه الطعام ، أما إذا كان غذاؤه اللبن فيكفي فيه الرش والنضح .

وقالوا : إن السبب في ذلك والله أعلم أن النفوس تغشى الذكور فيبتلون بحمل الذكر كثيراً ، فتسومح في نجاسة بوله صغيراً ، أما غائطه فإنه يغسل منه ، فالاستثناء خاص بالبول ، أما الأنثى فيغسل بولها كبول الكبير .

قوله : (وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ، ولم يضر بقاء اللون أو الريح ، كما قال النبي ﷺ لخولة في دم الحيض : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره ») :

ذكرنا أن النجاسة تغسل حتى تزول عينها ، فإذا كانت النجاسة على بلاط ثم صب عليها ماء وزال عينها طهر المحل .

وكذلك إذا كانت النجاسة على الثوب (نجاسة بول أو غائط) وصب الماء

= قال الالباني : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال : وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ، ثم قال : هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه .

(١) سبق تخريجه ص ٧١ .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها وأم قيس بنت محصن الأسدية أن النبي ﷺ أتى بغلام ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله . رواه البخاري برقم (٢٢٣) في الوضوء . ومسلم برقم (٢٨٧) في الطهارة .

عليها حتى لا يبقى لها عين (أي: لا يبقى جرمها) طهر المحل، وكذلك الدم على الثوب ونحوه يكفي فيه الماء، لكن بعدما تزول أو تخفف عينه.

وفي الحديث الآخر سئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «تحتته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»^(١)، فأمرها أولاً: أن تحت المتجمد بين أصابعها أو تحكه بظفرها أو يعود أو نحوه فيتساقط المتجمد، ثم بعد ذلك: تقرصه بالماء، فتصب الماء بين أصابعها وتفركه وتدلكه حتى يزول بالماء، ثم بعدها: تغمره بالماء وتنضحه.

وهذا آخر باب إزالة النجاسة.



(١) رواه البخاري رقم (٢٢٧) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٩١) في الطهارة. من حديث أسماء رضي الله عنها.

[باب: صفة الوضوء]

وهو: أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(١).

[باب: صفة الوضوء]

ذكر المؤلف رحمه الله صفة الوضوء التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد يقال: كيف يكثر العلماء الكلام على صفة الوضوء مع كونه مذكوراً في القرآن؟

فنقول: إنه ذكر في القرآن مجملاً، ثم إن الشريعة المجملة وكل تفصيلها إلى النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكان التفسير والبيان من النبي ﷺ من جملة السنة ومن جملة الشريعة، فهذه الأوصاف وإن لم تذكر في القرآن فإنها مذكورة في السنة.

أولاً: النية:

قوله: (وهو: أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها... إلخ):

يبدأ الوضوء بالنية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي وفي ستة مواضع أخرى أرقامها (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)،

(٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم يقول: «بسم الله»،

نوى». ومعلوم أن النية ملازمة للإنسان في كل الأفعال، فإنه إذا فعل فعلاً فلا بد له من نية، ولهذا مثلاً إذا رأته متوجهاً إلى الغسالات - صنابير الماء - ونحوها، وسألته: ماذا تريد؟ قال: أتوضأ، فدل على أنه قد نوى، وعلى هذا فلا يتشدد في النية.

وقد يدخل الشيطان على كثير من الموسوسين، فيثقل عليهم أمر النية، فنقول: النية ملازمة، فإما أن ينوي بغسله رفع الحدث، وإما أن ينوي بغسل وجهه رفع النعاس، وإما أن ينوي بغسل أعضائه مثلاً النظافة وإزالة الوساخة وما أشبه ذلك؛ فلكل امرئ ما نوى، فإذا لم تكن قرينة تدل على أنه نوى غير رفع الحدث اكتفى بذلك، ولا حاجة إلى أن يحرك بذلك قلبه، فينوي رفع الحدث - الذي تقدم^(١) أنه: أمر معنوي يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة والطواف ومس المصحف - أو ينوي الوضوء للصلاة أو الطهارة للصلاة ونحوها.

واستحضار ذكرها ليس بلازم، ولكن استحضار حكمها لازم، ومعنى استحضار حكمها: ألا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، فلو نوى وغسل وجهه ويديه بنية، ثم قطع النية وعزم على ترك الوضوء، ثم غسل رجليه للنظافة، لم يرتفع حدثه.

ثانياً: التسمية:

قوله: (ثم يقول: «بسم الله»):

التسمية واجبة عند بعض العلماء، كالإمام أحمد رأى أنها واجبة، ولكن وجوبها خاص بمن تذكرها؛ ولذلك قالوا: تسقط بالنسيان، وتسقط بالجهل،

(١) انظر ص ٥٨ من هذا الكتاب.

ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات،

والأحاديث التي فيها تبلغ درجة الصحة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) وفي حديث آخر: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) أو كما في الحديث.

وما رواه أبو داود في مسائله عن أحمد أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء، يريد أنه لا يوجد حديث واحد يحكم أنه صحيح، ولكن مجموعها يرتقي إلى درجة الصحة.

ثالثاً: غسل الكفين:

قوله: (ويغسل كفيه ثلاثاً):

أي: يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، أو قبل الغرف بهما إن كان يصب من الأقداح ونحوها وهذا من السنة، وذلك لتنظيف اليدين؛ لأن الغالب أن اليدين تتسخان، فيسن أن يغسلهما حتى ينظفهما، فإذا اغترف بهما الماء بعد ذلك أصبح نظيفاً.

رابعاً: المضمضة والاستنشاق:

قوله: (ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات):

المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفات عندنا أنهما من تمام غسل الوجه، لا يتم غسل الوجه إلا بهما، والأدلة عليهما كثيرة، مثل حديث: «إذا توضأت

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧) في الطهارة وسننها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال في الزوائد: هذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٧٠/٤) وابن ماجه رقم (٣٩٨)، والترمذي رقم (٢٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي عند حديث سعيد بن زيد: إسناد جيد حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٠٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن: عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس.

فمضمض»^(١)، وحديث آخر: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).
والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها الأحاديث الفعلية، فلم ينقل أن النبي ﷺ ترك
المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وهذا هو الصحيح، أي: وجوب المضمضة
والاستنشاق. والشافعية يرون أنها سنة، ولكن الصحيح أنهما واجبان وتابعان
لغسل الوجه، والتلثيث فيهما سنة، والواجب غسلة واحدة.

وذلك بأن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه، ثم يستنشق بقيتها
بأنفه، ثم يحرك الماء في الفم ويمجه، ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، بدفعه
بالنفس، وذلك هو الاستنثار، ثم الغرفة الثانية، ثم الثالثة كذلك.

فالاستنشاق نشق الماء، يعني: اجتذابه بالنفس، والاستنثار نثره، أي: دفعه
بقوة النفس؛ فلذلك سموه استنشاقاً واستنثاراً، والحركة التي يجتذب بها بشمه
بأنفه، ثم بدفعه بنفسه هذه لا يمكن كتابتها، لذلك قالوا: إنها من الحركات التي
تنقل بالسمع.

وفي ذلك يقول بعضهم:

مررت بيقال يدق قرنفلأً ومسكاً وكافوراً فقلت له (٣)...

فقال لي البقال: رد قرنفلي مسكي وكافوري فقلت له (٤)...

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٤) في الطهارة. عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٧٨٨) في الصوم، والنسائي رقم (٨٧) في الطهارة، وأبو داود رقم (١٤٢) فيها،
وابن ماجه رقم (٤٠٧) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند رقم (١٥٩٤٥). عن لقيط بن صبرة رضي
الله عنه.

(٣) وهنا استنشق الرائحة، أي: اجتذب رائحة القرنفل والمسك والكافور، وحركة الاستنشاق هذه لا يمكن
كتابتها وإنما هي مما نقل سمعاً كما ذكر ذلك الشيخ حفظه الله.

(٤) وهنا استنثر الرائحة، أي: أخرج وأعاد له رائحة القرنفل والمسك والكافور التي اجتذبها، وهذه الحركة
أيضاً لا يمكن كتابتها، كما ذكرنا.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً،

خامساً: غسل الوجه :

قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) :

غسل الوجه ركن من أركان الوضوء، والتثليث سنة، والوجه: ما تحصل به المواجهة، وحده طويلاً من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، والذقن: هو مجمع اللحيين، ويجب الانتباه إلى هذا، فإن الذقن اسم لأسفل الوجه وليس هو اسم للشعر، فالشعر اسمه لحية، وأما أسفل الوجه الذي هو ملتقى اللحيين فيسمى ذقناً، فيقال: ذقن المرأة، وذقن الصبي يعني أسفل الوجه.

فيغسل من منابت الشعر إلى الذقن، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين وشعر اللحية، يغسل ظاهره إن كان كثيفاً، ويسن تخليله^(١)، وأما إن كان خفيفاً فإنه يغسل ظاهره وباطنه.

سادساً: غسل اليدين :

قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثاً) :

غسل اليدين أيضاً ركن، حددهما الله تعالى بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنه يرتفق عليه، أي: يعتمد عليه عند الجلوس، والمرفق داخل في الغسل، كما في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «أدار الماء على مرفقيه»^(٢)، والتثليث في غسله سنة كما

(١) لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. لما أخرجه الترمذي برقم (٣١)، وابن ماجه برقم (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٥٤-موارد)، والدارقطني (٨٦/١)، والبيهقي (١٤٩/١)، والحاكم (٥٤/١) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه الدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٥٦/١) وذكره الزركشي انظر رقم (٨١). [قاله الشيخ ابن جبرين].

ویمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى الخ الذي بدأ منه مرة واحدة، ثم يدخل سباحته في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما،

سيأتي .

سابعاً : مسح الرأس :

قوله: (ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه ... إلخ) :

مسح الرأس أيضاً ركن، وحده من مقدمه الذي هو منابت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا .

صفته : أن يبدأ بالمقدم فيضع يديه على مقدم الرأس ثم يمر بهما على الشعر وعلى الرأس إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

والتلث في مسح الرأس ليس بسنة، بل يكتفى بمسحة واحدة؛ لأن جميع الأحاديث التي وردت فيه اقتصرت على مسحة واحدة، وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال .

ثامناً : مسح الأذنين :

قوله: (ثم يدخل سباحته في صماخي أذنيه ... إلخ) :

مسح الأذنين تابعان للرأس، وقال بعضهم : إن ما أقبل منهما تابع للوجه، وقفاهما تابع للرأس، ولكن المشهور أنهما تابعان للرأس لحديث : « الأذنان من الرأس »^(١) .

صفة مسحهما : أن يدخل السبابتين في خرق الأذن (أي : صماخها)، ثم يمسح

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٣ - ٤٤٥) وغيره، وانظر تخريجه في شرح الزركشي رقم (١٥٨٤) مطولاً . [قاله الشيخ ابن جبرين] .

ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً .

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ .

والفرض من ذلك : أن يغسل مرة واحدة .

ظاهر الأذن بالإبهامين ؛ حتى يكون قد مسح أذنيه ، وأما الغضاريف التي في داخل الأذن فلا يلزم غسلها للمشقة .

تاسعاً : غسل الرجلين مع الكعبين :

قوله : (ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ... إلخ) :

غسل الرجلين مع الكعبين أيضاً ركن ، وهو مُجمَعٌ على غسلهما إلا عند الرافضة ، فإنهم يذهبون إلى المسح ، ويستدلون بقراءة الجر : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، وأهل السنة يستدلون بفعل النبي ﷺ ، ويستدلون أيضاً بحديث : « ويل للأعقاب من النار »^(١) ، ويستدلون كذلك بقراءة النصب : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، ويحملون قراءة : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ على الحفص بالمجاورة .

هذا هو أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ .

قوله : (والفرض من ذلك : أن يغسل مرة واحدة) :

فقد ثبت أنه ﷺ توضع مرة مرة^(٢) ، وأنه توضع مرتين مرتين^(٣) ، وأنه توضع ثلاثاً ثلاثاً^(٤) ، وأنه غسل بعض أعضائه ثلاثاً ، وبعضها مرتين^(٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠) في العلم ، ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة . عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ توضع مرة مرة » . رواه البخاري برقم (١٥٧) في الوضوء .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين . رقم (١٥٨) في الوضوء .

(٤) كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ ، رواه البخاري رقم (١٥٩) في الوضوء ، وغيره .

(٥) لحديث عبدالله بن زيد عند الترمذي برقم (٤٧) في الطهارة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ثم قال :

وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضع بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً .

وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦].

وأن لا يفصل بينهما بفواصل طويلة عرفاً، بحيث لا يبنني بعضه على بعض،

قوله: (وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله... إلخ):

الترتيب عندنا أيضاً أنه ركن، وهو أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، فإن قدم غسل اليدين قبل الوجه لم يعتد بهما، وإن مسح الرأس قبل أن يغسل ذراعيه لم يعتد بمسحه، فلا بد أن يرتبها على ما ذكر الله تعالى، فقد ذكر الله الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الأرجل، والنبي ﷺ يقول: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١).

قوله: (وأن لا يفصل بينهما بفواصل طويلة عرفاً... إلخ):

الموالاتة أيضاً عندنا أنها ركن، والموالاتة: هي الإسراع، بحيث أنه كلما فرغ من عضو ابتداءً بالذي بعده، ولا يفصل بينهما حتى لا يطول الفصل؛ لأنه - مثلاً - لو غسل وجهه ثم جلس يتحدث حتى جفَّ وجهه، ثم غسل يديه ثم جلس يتحدث، فطال الزمان فيبست، ثم مسح رأسه، فهذا لم يصدق عليه أنه متوضئ، فالمتوضئ هو الذي يأتي بهذه الأعضاء في مجلس واحد ولا يفرق بينها، ولا يفصل بينها بفواصل كبيرة عرفاً، بحيث يبنني بعضها على بعض، فالوضوء شيء واحد، مبني بعضه على بعض فلا يفرقه.

(١) شاذ بهذا اللفظ أخرجه النسائي رقم (٢٩٦٢) في مناسك الحج. والصحيح: «أبدأ بما بدأ به الله» أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج. من حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

وكذا كل ما اشترطت له الموالاة .

قوله: (وكذا كل ما اشترطت له الموالاة) :

وكذلك كل ما يلزم منه الموالاة؛ كالطواف بالبيت كما سيأتينا أنه يلزم فيه الموالاة والفاصل الكثير يبطله، وكذلك السعي يشترط له الموالاة، وكذلك ألفاظ الأذان، فلو أن مؤذناً كبر التكبيرات الأربع، ثم ذهب إلى بيته، ثم رجع وتشهد بالشهادات، لم يصدق عليه أنه أذن، فلا بد أن تكون ألفاظه متوالية .
انتهى من صفة الوضوء .



فصل

[في المسح على الخفين والجبيرة]

فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ،

[باب: المسح على الخفين والجبيرة](*)

قوله: (فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما) :

المسح على الخفين مشهور، وهو مما نقل بالتواتر، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره إلا عن المبتدعة كالخوارج والروافض ونحوهم، فالرافضة إلى الآن ينكرونه، أما أهل السنة فيعتقدونه، حتى إنهم جعلوه من جملة العقيدة وذكروه في كتب العقيدة كما في الطحاوية وغيرها؛ لأن المخالفين فيه هم المخالفون في العقيدة، ولأنهم مخالفون للنصوص القطعية، قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، أي: الأحاديث الثابتة، وإلا فهي أكثر، فقد سرد صاحب (نصب الراية) ستة وخمسين حديثاً عن ستة وخمسين صحابياً.

والخف: اسم لنعل مصنوع من جلود ويجعل فوق ظهرها جلد آخر تربط به ويخرز فيه، ويجعل لها ساق أيضاً من جلود، ثم يعقد على الساق، وتسمى قديماً (الزربول) وهي لغة فصيحة أيضاً، وإن كان نوعاً من أنواعها.

(*) شرح الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله هذا الباب شرحاً وافياً في كتابه (شفاء العليل شرح منار السبيل) (٢٣٩/١). فذكر شروط المسح وما يتعلق به من مسائل.

كما أنه صدر للشيخ رسالة بعنوان: (فتاوى في المسح) وهي من إعداد الدكتور طارق الخويطر وفقه الله وهي رسالة قيمة في بابها وقد استوفت جميع المسائل والفتاوى حول هذا الباب.

إن شاء: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة.

ومن أنواعها (الجرموق) : وهو خف طويل له ساق، ومما يشابهها (البسطار) الذي يلبسه العسكر ونحوهم، فإنه يستر القدم كلها، ويستر الواجب فرضه إلى نصف الساق أو رבעه، فيمسح على هذا كله إذا تمت الشروط .

وأما ما يسمى « بالشراب » ويعرف بالجورب، فهذه في المسح عليها خلاف، فقد ذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح عليها إذا كانت صفيقة، ولم ير ذلك بقية الأئمة، وقالوا: لأن الماء يخرقها، فلا يصح المسح عليها إذا كانت منسوجة من القطن أو الصوف أو ما أشبهها، ولكن الحاجة داعية إلى ذلك فيجوز المسح عليها بشرط أن تكون صفيقة بحيث تستر البشرة، وتحصل بها التدفئة، لأن القصد من لبسها تدفئة القدم.

ودليل الإمام أحمد فعل الصحابة، فقد روى عن ثلاثة عشر صحابياً أنهم مسحوا على الجورب، وينتبه إلى أن كثيراً من الناس يتساهلون فيمسحون على الجوارب وهي رقيقة أو مخرقة، وهذا لا يجوز.

وأما الخف المخرق فإنه يمسح عليه؛ لأن أخفاف الصحابة كان بها خروق غالباً.

قوله: (إن شاء: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، بشرط أن يلبسهما على طهارة):

التوقيت ثابت يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر إذا كان معه ماء ليتوضأ، وشروط ذلك: أن يلبسهما على طهارة، أي: بعدما تتم الطهارة.

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟^(١)

الجواب: أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدث بعد اللبس، ولا يحتسب بالمسح قبل اللبس؛ فمثلاً: لو لبسهما متطهراً وقت الظهر، ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل، ابتدأت المدة من الحدث الذي هو نصف الليل من القابلة، ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدث، وهو قول الشافعي. قال النووي في «شرح مسلم» (١/١٧٦): ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لها من حين المسح. أ. هـ.

وقال صاحب «الشرح الكبير على المقنع» (١/٤٠٠): ظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ثم ذكر الرواية الثانية، ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: «من الحدث إلى الحدث»، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة. أ. هـ.

وهكذا علل الزركشي في «شرح الخرقى» (١/٣٨٨)، واستدل أيضاً بقول صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك، وفيه بحث. أ. هـ.

وهذا أشهر الروایتين واختيار الأصحاب، وهناك رواية ثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث لظاهر قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثاً». ولو كان أوله

(١) هذه المسألة والتي تليها نقلتهما من كتاب (فتاوى في المسح) لفضيلة الشيخ عبدالله الجبرين، إعداد الدكتور طارق الخويطر. وذلك للفائدة ولأهميتها.

الحدث، لم يتصور ذلك، إذ الحدث لا بد أن يسبقه المسح، وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر، فيصليها بعد الحدث، ثم في الثاني يصلها في أول وقتها قبل تمام المدة، والله أعلم.

مسألة: هل تقدر مدة المسح على الخفين بالزمان أو بعدد المسحات؟

الجواب: تقدر بالزمان الذي هو أربع وعشرون ساعة، للمقيم تمام يوم وليلة بعد أول حدث، وثلاثة أيام لباليهن للمسافر، أي ثنتان وسبعون ساعة بعد أول حدث على القول المشهور، أو بعد أول مسح على القول الثاني، وهو من المفردات في المذهب، قاله صاحب «الإنصاف» (١/٤٠٣)، قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (١/٤٠١): أما تقديره بخمس صلوات، فلا يصح؛ لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل. وقال صاحب «الإنصاف» (١/٤٠٣): يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت العصر، ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات، ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشر صلاة، كما قلنا في المقيم. إ. هـ.

مسألة: لو غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى، فهل يمسح أم لا؟

الجواب: فيه خلاف، والاحتياط أن لا يلبس اليمنى حتى يغسل اليسرى، حتى يكون لبسه بعد كمال الطهارة.

ولا یمسحهما إلا فی الحدث الأصغر، عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدکم، ولبس خفيه، فلیمسح علیهما، ولیصل فیهما، ولا یخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاکم وصححه^(١).

فإن کان علی أعضاء وضوئه جبيرة علی کسر، أو دواء علی جرح، ویضره الغسل: مسحه بالماء فی الحدث الأكبر والأصغر حتی یرأ.

قوله: (ولا یمسحهما إلا فی الحدث الأصغر... إلخ):

المسح خاص بالحدث الأصغر، أما إذا کان علیه جنابة فإنه یخلعهما للحدث الذي صححه الحاکم: «إذا توضأ أحدکم، ولبس خفيه، فلیمسح علیهما، ولیصل فیهما، ولا یخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، فدل علی أنه لا یمسح علیها إذا کان فی الحدث الأكبر، كذلك فی حدیث صفوان الذي فی بلوغ المرام قال: أمرنا النبی ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم^(٢).

قوله: (فإن کان علی أعضاء وضوئه جبيرة علی کسر أو دواء علی جرح ویضره الغسل: مسحه بالماء فی الحدث الأكبر والأصغر حتی یرأ):

قد ورد فی الجبيرة حدیث صاحب الشجة، وقد ضعفه بعضهم، ولكن روي من طریق أخرى عن ابن عباس یتقوی به الحدیث ویعلم أنه صحیح، وهو أن رجلاً أصابته شجة فی رأسه فاغتسل فمات، فقال النبی ﷺ: «إنما کان یکفیه أن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/١)، والحاکم (١٨١/١) وصححه عن

عمر موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٤٧).

(٢) رواه الترمذي رقم (٩٦) في الطهارة، ورواه مطولاً في الدعوات رقم (٣٥٣٥، ٣٥٣٦) ورواه النسائي

(١/٨٣، ٨٤). قال الترمذي: هذا حدیث حسن صحیح، وحسنه الألباني في الإرواء حدیث

(١٠٤). وذكره الزركشي في رقم (١٢٩، ٢٦٩).

وصفة مسح الحفین: أن یمسح أكثر ظاهرهما .

وأما الجبيرة: فیمسح علی جميعها .

يعصب علی رأسه خرقة ویمسح علیها ویغسل سائر جسده»^(١) . وفيه حديث أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زندي فأمروني النبي ﷺ أن أمسح علی الجبائر^(٢) .

والجبائر ما يجبر به العظم ، فالشجة يوضع علیها شاش أو نحوه ، ویمسح علیها إذا كانت في الرأس ، والجرح إذا كان في الجسد ووضع علیه لصقات أو لصفة صغيرة فإنه یمسح علیها ويجزئه ، حتى لو كان في حدث أكبر .

قوله: (وصفة مسح الحفین: أن یمسح أكثر ظاهرهما ، وأما الجبيرة فیمسح علی

جميعها) :

وصفة المسح أن يمرر يديه علی خفيه مرة واحدة ، ويجوز أن یمسح اليمنی بيديه كليهما ، ثم یمسح اليسرى بيديه كليهما ، وإن مسح بكل يد خفاً أجزاءه ذلك ، والذين استحبوا أن يبدأ باليمنی ثم ينتقل لليسرى جعلوه كالوضوء ، وقالوا: إن المتوضىء يغسل يديه فيقدم يده اليمنی علی يده اليسرى ، ويغسل رجليه فيقدم رجليه اليمنی علی رجليه اليسرى ، فكذلك الماسح يقدم مسح اليمنی علی

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٦) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٥٧٢) في الطهارة وسنتها . وانظر الحديثين في شرح الزركشي رقم (٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٥٧) في الطهارة وسنتها . قال في الزوائد: في إسناده عمر بن خالد ، كذب الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث ، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (١٤١): ضعيف جداً . وهو في شرح الزركشي برقم (٢٦١) .

اليسرى، لكن لو غسل يديه كليهما دفعة واحدة، أو غسل رجليه كليهما دفعة واحدة أجزأه ذلك، وكذلك إذا مسح خفيه دفعة واحدة أجزأه ذلك.

وكذلك إذا مسح الجبيرة فإنه يبيل يده ويمسح عليها كلها.

مسألة: مسح أسفل الخفين:

بقي التنبيه على مسألة وهي: أنه لا يجوز مسح أسفل الخفين؛ بل يكتفى بمسح أكثر ظاهرهما، والدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفين أولى من ظاهرهما...) (١).



(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢) و(١٦٤) في الطهارة. والدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٢). وابن حزم في المحلى (٢/١١). قال الحافظ في التلخيص (١/٢٨٢): إسناده صحيح.

[باب: نواقض الوضوء]

وهي : الخارج من السبيلين مطلقاً ،

[باب: نواقض الوضوء]

نواقض الوضوء هي مبطلاته أو موجبات الوضوء ، فإذا حصل واحد منها وهو متوضئ بطل وضوئه ، أو إذا حصل واحد منها وأراد الإنسان أن يصلي وجب الوضوء عليه ، لذلك تسمى مبطلات ونواقض وموجبات للوضوء ، وعددها ثمانية كما هو معروف في الكتب المختصرة ، وبعضها فيه خلاف .

ذكر المؤلف رحمه الله نواقض الوضوء الثمانية وهي :

أولاً : الخارج من السبيلين :

قوله : (وهي الخارج من السبيلين مطلقاً) :

الخارج من السبيلين لاخلاف أنه ناقض ، وفيه تفصيل في الخارج :

فقد يكون الخارج من السبيلين الغائط أو البول وهما ناقضان للوضوء ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله ﷺ في حديث صفوان السابق : « ولكن من غائط وبول ونوم »^(١) . والغائط هو : المكان المنخفض من الأرض ، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ، ثم صار يستعمل في الخارج نفسه .

وقد يخرج من السبيلين غير البول والغائط ، كمن يخرج من دبره دود أو نحوه فيعتبر ناقضاً من النواقض .

(١) سبق تخريجه ص (٩١) .

والدم الكثير ونحوه،

وكذلك خروج المنى والمذي وما أشبهه كل ذلك خارج من السبيلين .
وكذا لو خرج من أحد سبيله دم فيعتبر ناقضاً ، ولا فرق بين قليله وكثيره .
ومن الخارج من السبيلين الريح ، فإنها ناقض ؛ لقوله ﷺ في الحديث
السابق : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

ثانياً : الخارج من البدن إذا كان نجساً :

قوله : (والدم الكثير ونحوه) :

الخارج من البدن ، إما أن يكون نجساً ، وإما أن يكون طاهراً .

* فإذا كان الخارج من البدن نجساً : كالدّم ؛ فإنه ناقض ، وذلك لأنه خارج
مستقذر ؛ ولأنه ورد فيه حديث أن النبي ﷺ قال : « إذا أحدث أحدكم في الصلاة
فليمسك بأنفه ثم ليخرج » (٢) ، فدل على أن من رعف في الصلاة ، فإنه يقطع
الصلاة ، لأن الرعاف يبطل الوضوء ويبطل الصلاة ، وهذا الحديث مذكور في
مشكاة المصابيح وصححه الألباني في تعليقه عليها .

فالدّم ، وكذلك الصديد والقيح إذا كان كثيراً ، تنقض الوضوء ، ويعفى في
ذلك عن اليسير .

(١) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء ، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض . عن عبادة بن تميم عن عمّه رضي
الله عنهما . ورواه مسلم برقم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر ص ٦٢ من هذا الكتاب .
(٢) رواه أبو داود رقم (١١١٤) في الصلاة بلفظ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » ،
والحاكم (١/١٨٤) وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ووافقه أيضاً الأرنؤوط في تحقيق
شرح السنة (٣/٢٧٩) . وصححه الألباني في المشكاة رقم (١٠٠٧) .

وزوال العقل بنوم أو غيره، وأكل لحم الجزور،

* أما إذا كان الخارج من البدن طاهراً: كالعرق والدموع، وما يخرج من الأنف كالمخاط، ومن الفم كالنخام فهذا لا ينقض الوضوء.

ثالثاً: زوال العقل بالنوم وغيره:

قوله: (وزوال العقل بنوم أو غيره.):

من زوال العقل النوم وهو ناقض للوضوء، أي: مظنة للنقض، وليس ناقضاً بنفسه؛ بل هو مظنة، للحديث الذي فيه: « العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء »^(١)، فعبر بالسه عن الدبر، أي مادام متبهاً فإنه يتبه لنفسه، فإذا نامت العينان فإنه لا يشعر بنفسه. والدليل على أن النوم ناقض للوضوء حديث صفوان المتقدم، قال: «ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

ومن زوال العقل أيضاً الإغماء وهو ناقض للوضوء، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كلما أغمي عليه اغتسل^(٣)، فدل على أنه يبطل الوضوء.

رابعاً: أكل لحم الإبل:

قوله: (وأكل لحم الجزور):

أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وقد خصه بعض العلماء باللحم دون غيره، ولكن الصحيح أنه عام لأجزائه كلها، أي أن أكل الكبدة والطحال والكلية

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٣) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٤٧٧) في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح

سنن ابن ماجه رقم (٣٨٦). وله طرق وشواهد كما في حاشية شرح الزركشي برقم (١٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري رقم (٦٨٧) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة. من حديث

عائشة رضي الله عنها.

ومس المرأة بشهوة، ومس الفرج، وتغسيل الميت،

واللسان وما أشبهها ناقض للوضوء، ودليل ذلك حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم: سئل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت»، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(١)، فخيره في لحوم الغنم، وألزمه في لحوم الإبل، وهذا دليل على أنه يتوضأ من لحوم الإبل.

خامساً: مس المرأة بشهوة:

قوله: (ومس المرأة بشهوة):

وذلك لأنه يثير الشهوة، فلا بد أن يخفف ذلك بالوضوء، ولعموم قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والملاسة فسرت بأنها اللمس بشهوة.

سادساً: مس الفرج:

قوله: (ومس الفرج):

والفرج يعبر به عن الدبر والقبل، والمراد أن يمسه بيده - بطنها أو ظهرها -.

سابعاً: تغسيل الميت:

قوله: (وتغسيل الميت):

قد اختلف في نقض الوضوء بغسل الميت، فذهب أكثر الفقهاء في المذهب إلى أنه من جملة النواقض واستدلوا بأن ذلك مروى عن ابن عمر وابن عباس وفيه آثار عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي ذكرنا مواضعها في شرح الزركشي رقم (١٥٨ - ١٦٠).

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٠) في الحيض.

والردة، وهي: تجبط الأعمال كلها؛

وقد ورد حديث صحيح عند أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ»^(١)، وَحُمِلَ عَلَيَّ أَنْ الْاِغْتِسَالُ لِلْاِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ يَرَادُ بِهِ الْاِحْتِضَانُ لَا حَمْلَهُ عَلَيَّ السَّرِيرِ.

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسَلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢)، ورواه البيهقي موقوفاً وضعف رفعه.

ثم المراد بمن غسله من يباشر ذلكه وتقليبه دون من يصب الماء عليه، وكذا لو غسل بعضه أو غسله في قميصه وقد خالف في أصل ذلك بعض الفقهاء ومنهم الموفق ابن قدامة وغيره والله أعلم.

ثامناً: الردة:

قوله: (والردة، وهي: تجبط الأعمال كلها):

اختصت الردة بأنها تجبط الأعمال كلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقوله: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]،

(١) رواه أحمد (٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢). ورواه أيضاً (٢/٢٧٢). وأبو داود رقم (٣١٦١)، والترمذي رقم (٩٩٣). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٦٧٥): إسناده صحيح. وقال الأرنؤوط في شرح السنة (٢/١٦٨): إسناده صحيح. وقال الألباني في تمام المنة (ص: ١١٢): وهو حديث صحيح جاء من طرق بعضها صحيح وبعضها حسن كما ذكرته في إرواء الغليل رقم (١٤٤). وانظر أحكام الجنائز له (ص ٧١).
(٢) رواه الحاكم (١/٣٨٦)، والبيهقي (٣/٣٩٨). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص ٧٢): وإنما هو حسن الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص، ثم قال: ثم ترجع عندي أن الصواب في الحديث الوقف، كما حققته في الضعيفة (٦٣٠٤).

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].
 وسئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم». رواه مسلم^(١).
 وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذي
 وصححه^(٢).

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].
 قوله: (لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وسئل
 النبي ﷺ... إلخ):
 أورد المؤلف هذه الآثار كأدلة على هذه النواقض، وقد أشرنا إليها في
 مواضعها.



(١) سبق تخريجه ص ٩٧.
 (٢) رواه أحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، والدارقطني
 (١٥)، وابن خزيمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[باب: ما يوجب الغسل، وصفته]

ويجب الغسل من: الجنابة، وهي: إنزال المنى بوطء أو غيره، أو بالتقاء الختانين،

[باب: ما يوجب الغسل، وصفته]

الغسل هو اغتسال الإنسان، وهو غسل جميع بدنه بالماء، أو إمرار الماء على جميع بدنه مع الدلك ونحوه.

صوحيات الغسل:**أولاً: الجنابة:**

قوله: (ويجب الغسل من: الجنابة، وهي: إنزال المنى بوطء أو غيره، أو... إلخ): سميت بذلك؛ لأن الجنب كأنه يتجنب أشياء لا يتجنبها غيره، كالمساجد، والقرآن، ومس المصحف؛ لذلك سمي جنباً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]. وهي تطلق على الواحد والجماعة، فيقال: هؤلاء جنب، وهذا جنب.

والجنابة هي: إنزال المنى بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين، أي: أن أحد أسباب الجنابة هو: إنزال المنى بوطء، أو غيره.

فإذا خرج المنى بدفق وصحب خروجه لذة وجب الغسل؛ سواء بتكرار النظر أو بالمباشرة أو نحو ذلك، فالجميع يوجب الوضوء إذا خرج المنى.

والمنى هو: الماء اللزج الأصفر الذي يخرج من الذكر عند الوطء والاحتلام، وعند تحرك الشهوة ونحوها، ويعقب خروجه شيء من الفتور ونحوه، فهو من

وخروج دم الحيض، والنفاس،

موجبات الغسل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولكن الله لم يذكر نوع التطهر، ولكنه ذكره في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فذكر أن رفع الجنابة يكون بالاغتسال.

ومن أسباب الجنابة التقاء الختانين، وفيه خلاف إذا لم يكن هناك إنزال، فكان بعض الصحابة كجماعة من الأنصار يرون أنه لا يوجب الغسل إلا الإنزال، لقوله في الحديث: «الماء من الماء»^(١)، ثم ترجح لهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن مجرد إيلاج رأس الذكر ولو لم يحصل إنزال يوجب الغسل؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»^(١).

ثانياً: دم الحيض والنفاس:

قوله: (وخروج دم الحيض، والنفاس):

إذا طهرت الحائض أو النفساء فإن عليها أن تغتسل، فخرج دم الحيض ولو كان قليلاً ثم انقطاعه يوجب الغسل، ودليل الغسل من الحيض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، و﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن، فدل على أنها لا تحل لزوجها حتى تغتسل بعد الحيض.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٠) في الوضوء، ومسلم رقم (٣٤٣) في الحيض، واللفظ له.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٤٩) في الحيض.

وموت غير الشهيد .

ثالثاً : الموت لغير الشهيد :

قوله : (وموت غير الشهيد) :

أي : يجب تغسيل الميت المسلم غير الشهيد ، أما الشهيد فلا يغسل ؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الأموات في ثيابهم بدون تغسيل أو تكفين ، كما هو مشهور^(١) .

وأما من غسل ميتاً فهل يلزمه الاغتسال ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال بعضهم : يجب عليه الاغتسال ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل »^(٢) فأمر بالغسل من تغسيل الميت .

وقال بعضهم : إن هذا الأمر للاستحباب ، وذلك لأنه ورد أدلة أخرى في أنه يكفي الوضوء ، قالوا : أقل ما فيه الوضوء ، وإن الاغتسال إنما هو سنة ، وإذا أمر بالاغتسال من غسل الميت دل على أن غسل الميت واجب .

وقد ذُكرَ ذلك أيضاً في حديث ابن عباس في الرجل الذي مات وهو محرم ،

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ادفنوهم في دمائهم - يعني يوم أحد - ولم يَغْسِلْهم » .

أخرجه البخاري برقم (١٣٤٦) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « إن شهداء أحد لم يُغْسَلُوا ، ودفنوا في دمائهم ، ولم يصل عليهم غير حمزه » .

أخرجه أبوداود برقم (٣١٣٥) ، والحاكم (٣٦٥/١) . والبيهقي (١٠/٤) ، وأحمد (١٢٨/٣) . قال

الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع (٢٦٥/٥) : إسناده حسن

أو صحيح . وقال الألباني في أحكام الجنة نثر ص ٧٤ : هو عندي حسن . والأحاديث في الباب كثيرة .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨ .

وإسلام الكافر .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن، وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت^(١)،

فقال: «اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه»^(٢)، وإذا أمر بتغسيل المحرم فغيره بطريق أولى .

رابعاً: إسلام الكافر :

قوله: (وإسلام الكافر) :

إذا أسلم الكافر وجب أن يغتسل؛ لأن بدنه نجس، فوجب عليه أن يطهر ذلك البدن بالغسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأنه لو اغتسل وهو كافر لم يرتفع حدثه، وفي حديث قيس بن عاصم: «أنه لما أسلم أمره أن يغتسل بماء وسدر»^(٣)، فدل على أنه يجب الغسل على من أسلم .

قوله: (قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ...﴾ [إلخ]) :

أورد هذه الآثار كأدلة على موجبات الغسل، لأن الغالب في طريقة المؤلف أنه يذكر المسألة ثم يذكر أدلتها وذلك للاختصار .

(١) لحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقد سبق تخريجه مفصلاً قريباً ص ٩٨ .

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٥) في الطهارة، والترمذي رقم (٦٠٥) في الجمعة، والنسائي (١/ ١٠٩) في الطهارة . قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٩٥) . وفيه كلام مذكور في حاشية الزركشي رقم (١٨٦) .

وأمر من أسلم أن يغتسل^(١)، وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل فرجة أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يحشي الماء على رأسه ثلاثاً، يرويه بذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه بمحل آخر^(٢).

صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة:

قوله: (وأما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل... إلخ):

كان النبي ﷺ يغسل فرجه أولاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة، ثم يحشو على رأسه ثلاثاً يرويه بذلك، أي يترؤى شعره وبشرته، ثم يفيض الماء على سائر جسده، أي: يعم الجسد كله بالماء، ثم يغسل رجليه في محل آخر إذا كانتا في مستنقع الماء.

وذكر بعضهم أن الغسل الكامل يشتمل على عشرة أشياء:

الأول: التية، والثاني: التسمية، والثالث: غسل فرجه، والرابع: ذلك يديه بعد غسل فرجه، والخامس: غسل ما لوثه إذا كان على فخذه شيء من المنى أو نحوه، والسادس: الوضوء وضوءاً كاملاً، والسابع: تروية شعر الرأس، والثامن: تعميم الجسد، والتاسع: التيامن؛ أي: البدء بالشق الأيمن، والعاشر: غسل القدمين في مكان آخر.

(١) لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر».

سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢) غسل الرجلين في محل آخر جاء في حديث ميمونة، أخرجه البخاري رقم (٢٦٠) في الغسل، في عدة

أبواب. ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض.

والفرض من هذا: غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة،
والله أعلم.

قوله: (والفرض من هذا... إلخ):

أي: المجزئ من ذلك الفرض، وهو: غسل جميع البدن، وما تحت الشعر الخفيف والكثيف، ففي الاغتسال من الجنابة لا بد أن يغسل الشعر كله خفيفاً كان أو كثيفاً، فقد ورد في حديث أنه قال: «أنقوا البشر، وبلوا الشعر، فإن تحت كل شعرة جنابة»^(١)، فلذلك يقول علي: لذلك عادت رأسي، فكان يجزه؛ لأنه يخشى أن يبقى شعرة لا يصل إليها الغسل أو لا يصل إلى قعرها.



(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨) في الطهارة، والترمذي رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٥٩٧) في الطهارة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٨٤٧). وفيه كلام كما ذكر في شرح الزركشي برقم (٢٢٩)، وكلام علي في جز شعره ذكره الزركشي برقم (٢١٤).

[باب: التيمم]

وهو النوع الثاني من الطهارة^(١).

وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها :
لعدمه،

[باب: التيمم]

قوله: (وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء
لأعضاء الطهارة أو بعضها) :

تقدم النوع الأول من الطهارة وهو الطهارة بالماء .

والتيمم هو: الطهارة بالتراب، وهو بدل عن الطهارة بالماء، وهو رخصة
وتوسعة على الأمة إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها، إما لعدم
الماء، أو لخوف ضرر باستعماله .

قوله: (لعدمه) :

أي: لعدم الماء وفقده، أما مع وجوده فلا يجوز التيمم .

ولا بد من طلب الماء، فإذا تحقق أنه ليس معه ماء، فإنه يتيمم، وبعض العلماء
يشترط طلب الماء، أي لا بد أن يطلبه ويفتش في رَحْلِهِ وما حوله، والصحيح أنه
إذا تحقق عدمه فإنه يعدل إلى التيمم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾

[المائدة: ٦].

وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع أنهم كانوا يركبون على الإبل

(١) وقد مضى الكلام على النوع الأول وهو: الطهارة بالماء .

أو خوف ضرر باستعماله .

يحملونه بالقرب وبالمزادات حرصاً منهم على أن يكون وضوؤهم وصلاتهم كاملين لكن قد يضربون مفازات طويلة ، فلا يستطيعون حمل الماء إلا بقدر شربهم وطعامهم ؛ فلذلك أبيع لهم التيمم .

لكن في زماننا هذا حمل الماء سهل ؛ لوجود السيارات ، فنرى على الإنسان الذي يسافر أن يصطحب معه ماءً في الأوعية المخصصة وما أشبهها ؛ لكي يتيقن أنه قبلت صلاته .

وكثير من الناس يذهبون معهم بمياه ومع ذلك يتيممون ، وهذا بلا شك خطأ ، حتى ذكر لي أن بعضهم يخرج عن الرياض أربعين أو ثمانين كيلو ، وبينون لهم خياماً ، ويكون معهم سيارات وربما يكون معهم براميل كبيرة مليئة بالماء ، أو سيارة كبيرة (وايت) مليئة بالماء ، ومع هذا يتيممون ، ولو بدا لأحدهم حاجة يسيرة كأن احتاج إلى ملح أو سكر أو شاي لأرسلوا سيارة في طلبها ، فإذا كان كذلك فكيف لا يرسلون سيارات تأتي لهم بالماء ، مع توفره؟!!! وقد يكون قريباً منهم أماكن أو مزارع فيها ماء ، أو بلاد أو محطات يوجد فيها الماء ، فالتساهل في هذا لا يجوز .

قوله: (أو خوف ضرر باستعماله) :

ومن أمثلة الضرر : المريض الذي لا يستطيع أن يصل إلى الدورات للوضوء مثلاً ، فله أن يتيمم ، أو عليه ما يسمى بالمغذي فلا يستطيع أن يذهب للوضوء ، أو عليه هذه الأجهزة التي تجعل في المستشفيات ، ففي هذه الحال يعدل إلى التيمم .

وكذلك إذا كان عليه لصقات أو نحوها ، وكانت هذه اللصقات أو الجبيرة

فيقوم التراب مقام الماء : بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث ، ثم يقول : «بسم الله» ، ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة ، يمسح بهما جميع وجهه ، وجميع كفيه .
فإن ضرب مرتين فلا بأس .

زائدة عن قدر الحاجة تيمم .

قوله: (فيقوم التراب مقام الماء) :

أي : عند عدم الماء فإن التراب يقوم مقامه في الطهارة ورفع الحدث الأصغر والأكبر .

قوله: (بأن : ينوي رفع ما عليه من الأحداث) :

أي : ينوي التيمم للحدث الأصغر والأكبر ، فيتيمم بدلاً عن الوضوء ، ويتيمم بدلاً عن الغسل ؛ لأن الآية عامة ، وفيها قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦] ، ويدخل في الملاسة الجماع الذي يوجب الغسل : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] .

قوله: (ثم يقول : بسم الله) :

أي : كما أن في الوضوء بسملة ؛ فإن في التيمم بسملة .

قوله: (ثم يضرب التراب بيديه ... إلخ) :

أي : يضرب بيديه التراب ، مفرجة الأصابع مرة واحدة ، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه ، لحديث عمّار لما أنه خرج لحاجة فأجنب ولم يجد الماء ، قال : فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم صليت ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ

قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

يكفيك أن تقول هكذا^(١)، وضرب بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه، وهذا أصح ما روي في كيفية التيمم، أنه ضربة واحدة، وأنه يمسح وجهه بكفيه ويديه بكفيه، وأن المسح لا يتجاوز الكفين.

في حديث عمّار اقتصر على ضربة واحدة، ولكن ورد في حديث جابر عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢)، وقد عمل بعض العلماء بهذا الحديث كالشافعية فقالوا: يتيمم بضربتين، وقالوا: بمسح اليدين والذراعين إلى المرفقين.

أما الإمام أحمد فاكتفى بضربة واحدة، وبمسح الكفين فقط وعدم مسح الذراعين، والكل مجتهد، وذلك لأن الآية فيها إطلاق لليدين: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: (إلى المرافق ولا إلى الكوع) فاقتصر فيها على مسمى اليد وهي الكف.

والمسح يعم جميع الوجه وجميع الكفين، هذا ما اختاره ابن سعدي، وهو الذي عليه أصحاب الإمام أحمد.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... إلخ):

ساق المؤلف هذه الآية من سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... الآية ﴾ [المائدة: ٦]، كدليل على جواز الطهارة بالتراب إذا لم يوجد الماء أو يتضرر باستعماله.

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٨) في التيمم، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض، باب التيمم.

(٢) قال الحافظ: « رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه » انظر بلوغ المرام حديث رقم (١٤١)، والإرواء

(١/١٨٥-١٨٦). وانظر شرح الزركشي (٢٤١).

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١٠﴾ .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء

﴿فَتَيْمَمُوا﴾ يعني : اقصدوا ﴿صَعِيداً﴾ الصعيد هو : وجه الأرض ﴿طَيِّباً﴾ الطيب هو الطاهر النظيف ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ، الباء للإلصاق ، يعني : اضربوا بأيديكم وألصقوا المسح بوجوهكم وبأيديكم ﴿مِنْهُ﴾ يعني : من ذلك الصعيد ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي : لا يكلفكم حرجاً ومشقة ، ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ التطهير بالتراب تطهير معنوي ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ حيث علمكم ما تحتاجون إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على فضله .

فهذه الآية دليل على شرعية التيمم وعلى شرطه ، وهو قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ .

قوله : (وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : ... الخ) :

ثم ساق رحمه الله حديث جابر الذي في الصحيحين ؛ كدليل أيضاً على أن التراب ظهور يرفع الحدث مع عدم الماء أو الضرر باستعماله .

ذكر ﷺ في هذا الحديث خمسة أشياء أعطيت له عليه الصلاة والسلام لم تعط لأحد من قبله من الأنبياء ، وهي :

أولاً : قوله : « نصرت بالرعب » : الرعب ، أي : الخوف والوجل الذي يكون في قلوب الأعداء . فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر قذف الله في قلوبهم الرعب ،

قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ،

فتفرقوا وانكسرت شوكتهم ، وقوله : «مسيرة شهر» أي : السير المعتاد على الإبل ، ونحوها .

ثانياً : قوله : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» : وهذا هو الشاهد من الحديث ، أي : أن الأرض كلها مسجد وطهور ، أي : يُصلى فيها ، بخلاف الأمم السابقة الذين لا يصلون إلا في أديرتهم وكنائسهم وصوامعهم ، وكذلك الطهور بالتراب من خصائص هذه الأمة دون غيرها .

وقوله : «فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل» ، وفي رواية : «فعنده مسجده وطهوره» . وقد يستدل بهذا على أنه يُتيمم من جميع بقاع الأرض ، والصحيح أنه لا بد أن يكون طاهراً طيباً ، واشترط أن يكون تراباً ، فلا يجوز التيمم بالرمل ، ولكن الصحيح أنه يجوز التيمم بالرمل وبغيره من أجزاء الأرض ، ماعدا الحجارة ، والرماد فإنه ليس طيباً ، والأرض المتنجسة ليست طيبة ، وكذا ما ليس بتراب كدقيق زجاج أو نحوه لا يطلق عليه أنه تراب .

ثالثاً : قوله : «وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي» : أي : إذا قاتل الكفار فغنم أموالهم وسبى ذراريهم ونساءهم فإن ذلك حلُّ لهذه الأمة ، دون من قبلها من الأمم فلم تحل لهم الغنائم .

رابعاً : قوله : «وأعطيت الشفاعة» : يريد الشفاعة الكبرى حيث يشفع لفصل

القضاء .

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة « متفق عليه^(١) .
ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا
يمس المصحف .

خامساً: قوله: « وكان النبي يبعث لقومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»: أي:
أن النبي في الأمم السابقة يبعث لقومه خاصة، أما نبينا محمد ﷺ فقد بعث إلى
الناس عامة، فرسالته عامة وليست خاصة .

فهذه خصائصه آخرها عموم بعثته، ولكن خصائصه كثيرة، قد ألفت فيها
المؤلفات، ومن أوسع ما ألفت فيها (الخصائص الكبرى) الذي ألفه السيوطي في
مجلدين .

قوله: (ومن عليه حدث أصغر: لم يحل له: أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت...
إلخ):

الحدث الأصغر: يمنع هذه الثلاث: يمنع الصلاة فرضها ونفلها، ويمنع الطواف
بالبيت؛ سواء أكان نفلاً أو فريضة، ويمنع مس المصحف . هذا هو الصحيح،
واستدل له علي مس المصحف بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]
فيه خلاف، ولكن الصحيح أنه يستدل به على ذلك، وذلك أن الله تعالى ذكر
بعده التنزيل فقال: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠]، فدل على أن هذا
التنزيل هو الذي يجب أن لا يمسه إلا المطهرون، والمسألة فيها خلاف ولكن
الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يمسه إلا طاهر .

والطواف أيضاً فيه خلاف، ولكنه ليس بالمشهور، والصحيح أنه لا يطوف

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد .

ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.

وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها، ولا طلاقها.

بالبیت إلا طاهر، فهذه الثلاثة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، يتجنبها من عليه حدث أكبر أو حدث أصغر.

قوله: (ويزيد من عليه حدث أكبر... إلخ):

من عليه حدث أكبر يزيد بأنه لا يقرأ شيئاً من القرآن، فقد ورد في حديث علي أنه ﷺ إذا كان جنباً فإنه لا يقرؤه، ولا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(١)، والحكمة من ذلك المسارعة إلى الطهارة حتى يقرأ، حتى ولو كان عن ظهر قلب.

أما دخول المسجد فلا يجوز إلا إذا كان عابراً من باب إلى باب، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. وأما إذا توضأ فيجوز له أن يلبث فيه، فقد كان الصحابة إذا كان أحدهم جنباً وشق عليه أن يغتسل، وشق عليه أن تفوته الحلقات العلمية توضأ وجاء وجلس في الحلقة حتى تنتهي، ثم ذهب واغتسل.

قوله: (وتزيد الحائض والنفساء... إلخ):

الحائض وكذا النفساء تسقط عنهما الصلاة، ولا تصوم أيضاً، ولكنها تقضي

(١) هو بمعناه في مسند أحمد (١/٨٣، ١٠٧، ١١٠) وسنن أبي داود ٢٢٩ والترمذي (١/٤٥٣) وصححه والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وغيرهم، كما في شرح الزركشي رقم (١٠٠). قاله الشيخ ابن جبرين [.

الصيام، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر، لذلك لا تدخل المسجد حتى بوضوء؛ وذلك لأنها تعتبر نجسة البدن، يعني: نجاسة معنوية، لذلك لا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف، وأما بدنها فإنه طاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١)، وهو قوله لعائشة.

وقوله: (ولا يحل وطؤها) أي: لا يجوز وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله: (ولا طلاقها) أي: لا يجوز أن يطلقها وهي حائض، ولكنه يقع ويعتبر طلاق بدعي، وهو قول الجمهور.

* * *

(١) عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: فقلت إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض.

[باب: الحيض]

والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض بلا حد لسنه، ولا قَدْرَه،
ولا تَكَرُّرَه.

[باب: الحيض]

قوله: (والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: ... إلخ):

الأصل في الدم الذي يخرج من المرأة أنه حيض.

وقوله: (بلا حد لسنه) أي: لا تحديد للعمر الذي تحيض فيه المرأة، فبعضهم يقول: إنها تحيض إذا كانت أقل من تسع سنين، وبعضهم يقول: يمكن أن تحيض قبل أن تتم التاسعة، ولكن المعتاد والأكثر أنها لا تحيض قبل تسع سنين، لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(١).

وقوله: (ولا قَدْرَه)، أي: أن بعضهم يحده، ويقول: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. والصحيح أنه قد يوجد حيض أقل من اليوم والليلة، وقد تحيض المرأة نصف يوم أو ثلث يوم ثم ينقطع، وقد يبقى الدم معها نصف شهر أو أكثر، فما دام أنه دم الحيض المعتاد، فإنه يعتبر دماً تترك له الصلاة.

وقوله: (ولا تَكَرُّرَه): فمثلاً لو أتاها في الشهر مرتين اعتبر دم حيض، ولكن المعتاد أن أكثر النساء مدتهن ستة أيام أو سبعة أيام، والمعتاد أنها تحيض كل شهر حيضة واحدة، والمعتاد أن بقية الشهر يكون طهراً، هذا هو الأغلب والأكثر، وإذا وجد أنها حاضت في الشهر مرتين فلا يستنكر ذلك.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠٩) في النكاح.

إِلَّا إِنْ أَطْبِقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

فقد أمرها النبي ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.

قوله: (إِلَّا إِنْ أَطْبِقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً):

تكون المرأة مستحاضة إذا أطبق الدم عليها، أي: إذا استمر عليها، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ»^(١)، أي: هذا الدم الذي تجدين كثيراً دم عرق يسمى بالعاذل، فإذا أطبق عليها أو كان لا يتوقف إلا يسيراً، كأن يتوقف ساعة أو نصف يوم ثم يعود ويستمر الشهر كله، فمثل هذه تعتبر مستحاضة.

وفي الحديث أن حمئة بنت جحش استحيضت سبع سنين لا ينقطع عنها الدم إلا قليلاً حتى قال لها النبي ﷺ: «أَنْعَتِ لَكَ الْكُرْسُفُ تَلْجِمِينَ بِهِ»^(٢)، قالت: إنه أكثر من ذلك، حتى قالت: إني أثج ثجاً، من كثرة ما يخرج منها، فدل على أنه يطبق على بعض النساء ويكثر فتصير مستحاضة.

قوله: (فقد أمرها النبي ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا... إلخ):

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: إما أن تكون معتادة: فتجلس عاداتها من كل شهر.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦) في الطهارة، والنسائي (١١٧/١، ١٢٣، ١٨١) في الحيض. وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٠٤).

قال الشيخ ابن جبرين: وهو عند البخاري (٢٢٨) ومسلم، كما في الشرح (١٦/٣) بنحوه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٧) في الطهارة، والترمذي رقم (١٢٨) في الطهارة. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١١٠). وذكره الزركشي برقم (٢٩٨، ٣٠٣).

فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها .

فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة : ستة أيام أو سبعة . والله أعلم .

والمعتادة هي التي مضى عليها عشر سنين أو عشرون سنة وهي تحيض في الشهر من أوله أسبوعاً أو نحوه، فمثل هذه إذا أطبق عليها الدم بعد ذلك جلست عاداتها الأسبوع الأول من الشهر مثلاً، أو الأسبوع الوسط، أو الأخير، وبقية الشهر تصلي وتصوم، وهذه تسمى المعتادة .

الثانية: قد لا تكون معتادة، فمن النساء من يأتيها الحيض هذا الشهر في أوله، والشهر الثاني في وسطه، والشهر الثالث في آخره، تارة يكون حيضها خمسة أيام ثم تطهر، وتارة يكون ستة، وتارة يكون سبعة، فمثل هذه لا تكون معتادة فترجع للتمييز إذا كانت مميزة، ففي حديث فاطمة أنه قال: « إن دم الحيض أسود يعرف»^(١) .

فإذا كان الدم أسود تعرفه النساء، فإنه دم الحيض، وإذا كان أحمر رقيق، فإنه الاستحاضة، فتجلس أيام الأسود الغليظ، وتصلي أيام الأحمر الرقيق أو الصفرة أو الكدرة أو نحوها، هذه تسمى مميزة، فهي تجلس وقت التمييز، ثم بقية وقت الدم تصلي فيه وتصوم .

الثالثة: التي لا عادة لها ولا تمييز، عاداتها تتقدم وتتأخر، والدم مطبق عليها، ولا تميز دم الحيض من الاستحاضة، فهذه تسمى (المتحيرة) عليها أن تجلس عادة نساءها كأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها، أو تجلس غالب الحيض من كل شهر، فأغلب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام، فتجلس من كل شهر هذا المقدار حتى

(١) سبق تخريجه صفحة (١١٦) .

ولو كان عليها بعد ذلك الدم الكثير .

فإذا أرادت أن تصلي فإنها تتلجم وتتحفظ بعدما تغسل فرجها تتوضأ ثم تصلي ولو تقاطر منها الدم على الحصير، كما ورد عن بعض نساء الصحابة التي ربما تقاطر منهن الدم على الحصير أو على السجادة، فدل على أنه يباح لها أن تصلي ولو كان معها دم، وكذلك أيضاً تحرص على أن تتحفظ في الصلاة .

والواجب عليها الوضوء لكل صلاة، فإذا كان يخرج منها بين الصلاتين فلا بد من الوضوء لكل صلاة، أما إذا توضأت للظهر ولم يخرج منها شيء حتى دخل وقت العصر صلت العصر بوضوء الظهر إذا كانت على طهر .

* أما النفاس: فورد تحديده أنه أربعون يوماً، ولكن الصحيح أنه أيضاً قد يزيد في بعض النساء فقد تصل إلى شهرين، وإن كان ذلك نادراً، وقد ينقطع نفاس بعضهن بنصف شهر أو في أسبوع، فإذا انقطع فإنها تغتسل وتصلي .

* أما وطؤها: فتقدم أنه لا يجوز وطء الحائض، أما المستحاضة فالصحيح أنه يباح وطؤها؛ لأنه لما أبيحت لها الصلاة والصيام وقراءة القرآن أبيع الوطء كغيره .

وبهذا نكون قد انتهينا من شرطين من شروط الصلاة، وهما: الطهارة، وإزالة النجاسة .



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

تقدم أن الطهارة من شروطها .

ومن شروطها : دخول الوقت .

والأصل فيه : حديث جبريل : « أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت ، وآخره ، وقال : يا محمد ، الصلاة ما بين هذين الوقتين » رواه أحمد والنسائي والترمذي (١) .

كتاب الصلاة

قوله : (تقدم أن الطهارة من شروطها) :

تكلمنا فيما مضى على شرطين من شروط الصلاة وهما :

الشرط الأول : الطهارة من الحدث .

الشرط الثاني : إزالة النجاسة .

ونأتي الآن على الكلام عن الشرط الثالث وهو : دخول الوقت .

الشرط الثالث : دخول الوقت :

قوله : (ومن شروطها : دخول الوقت ... إلخ) :

فلا تصح الصلاة إلا بعدما يدخل وقتها فإن لها زماناً محدداً لإيقاع العبادة لا

تصح إلا فيه ، فلو قدمها لم تصح ، ولو أخرها لم تصح إلا قضاء .

وقد دل على الوقت الكتاب والسنة :

* أما الكتاب : كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ أي : الفجر والعصر

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٣٣٣ / ١) ، والترمذي رقم (١٤٩) في الصلاة ، وأبو داود رقم (٣٩٣) في

الصلاة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال الترمذي : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، =

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] أي: المغرب والعشاء، وكقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي المغرب والعشاء والفجر ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] عشياً أي: العصر، وحين تظهرون أي: الظهر، وغيرها من الآيات.

* أما السنة: ففي الحديث أن جبريل أمَّ النبي ﷺ يوماً في أول الوقت، واليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين، والحديث في المسند وبعض السنن.

وقالوا في تفصيله: أن جبريل أمه الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

وأمه العصر في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثليه.

وأمه المغرب حين وجبت في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق.

وأمه العشاء في اليوم الأول حينما غاب الشفق، وفي اليوم الثاني بعد مضي نصف الليل أو ثلثه.

وأمه الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً وقرب الإشراق، وقال: «الصلاة بين هذين».

= وقال أحمد شاكر في سنن الترمذي: والحديث صحيح بكل حال. وقال في تحقيق المسند رقم (٣٠٨١): إنساده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٢٧)، والإرواء رقم (٢٤٩)، وانظر شرح الزركشي رقم (٣٤٦).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر،

تحديد الأوقات:

وحديث ابن عمرو فيه تحديد الأوقات:

أولاً: وقت صلاة الظهر:

قوله: (وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر):

زالت، أي: مالت، فبعد ما كانت في جهة الشرق مالت إلى جهة الغرب، وعلامة ذلك أن يبدأ الظل في الزيادة، ومعلوم أن الشمس إذا طلعت فإنه يصير لكل شيء ظلاً، ثم لا يزال الظل ينقص حتى تكون الشمس قرب الظهيرة فوق الرأس، عندها يقف الظل، أي: يصبح الظل لا وجود له.

ثم إذا ابتداء الظل في الزيادة مرة أخرى، فهذا هو وقت الزوال، فلو نصبت لك عصاً في أول النهار فإنك ترى الظل لا يزال ينقص، فإذا وقفت الشمس في كبد السماء وقفت العصا في ظلها، فإذا زالت ولو قليلاً وجد للعصا ظل في جهة الشرق، ثم لا يزال يزيد هذا الظل إلى أن تغرب، فابتداء الظل في الزيادة هو وقت الظهر.

وقوله: «وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر» أي: يمتد حتى يكون ظل كل شيء مثله، ولكن لا يحسب الظل الموجود وقت الزوال؛ لأن الشمس في الصيف تستوي فوق الرأس في بعض البروج، وهي برج الجوزاء والسرطان والأسد، وفي هذه البروج تكون الشمس في وسط السماء، فلا يكون هناك للظل

ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس .

وجود في وقت زوال الشمس إلا قليل ، وأما بقية البروج فيوجد للشمس ظل وقت الزوال ؛ لأن في برج الجدي تكون الشمس في جهة الجنوب ، فإذا جاءت في وسط السماء وجد ظل في جهة الشمال ، وقد يصير ظلك ثمانية أقدام في وسط النهار ، فإذا وقفت - مثلاً - في برج السرطان وصارت الشمس فوقك فإنك لا تجد لك ظلاً ، أما إذا وقفت في برج الجدي والشمس فوقك فإنك تجد لك ظلاً قدره ثمانية أقدام .

والخلاصة : أن هذا الظل الموجود في وقت الزوال لا يحسب ، إنما يحسب الظل الذي بعده الذي تزيد به ، إذا زاد الظل بعد فيء الزوال بمثل الإنسان ، فإذا كان طول الإنسان مثلاً مائة وستين أو مائة وأربعين سنتيمتراً فإنه يقيس طول ظله ، فإذا زاد ظله عن طوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

ثانياً : وقت صلاة العصر :

قوله : (ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس) :

معلوم أن الشمس إذا قربت من الغروب بردت ، وذهب حرُّها ، وصارت كأنها صفراء ، بحيث لا يشق على الناظر رؤيتها ، ليس كما كانت في وقت العصر والظهر لا يستطيع الإنسان النظر إليها ؛ فلذلك إذا اصفرت خرج وقت العصر ؛ أي : وقت (الاختيار) ، ولكن العصر أيضاً له وقت اضطرار وضرورة ، وذلك بعد اصفرار الشمس ويمتد إلى غروبها ، ودليله قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١) ، أي : فقد أدرك الوقت ،

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٩) في مواقيت الصلاة ، ومسلم رقم (٦٠٨) في المساجد .

ووقت صلاة المغرب : ما لم يغيب الشفق ،

ووقت صلاة العشاء : إلى نصف الليل ،

ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ، ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم^(١) .

وصارت صلاته أداء لا قضاء .

ثالثاً : وقت صلاة المغرب :

قوله : (ووقت صلاة المغرب : ما لم يغيب الشفق) :

الشفق هو : الحمرة التي تظهر في جهة المغرب بعدما تغرب الشمس ويتحقق غروبها ، فإذا اختفت تلك الحمرة وأظلم الجو خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

رابعاً : وقت صلاة العشاء :

قوله : (ووقت صلاة العشاء : إلى نصف الليل) :

ووقت العشاء إذا غاب الشفق وأظلم الجو إلى نصف الليل ، وهو وقت الاختيار ، وأما بقية الليل فهو وقت لها ، ولكنه وقت اضطرار ، أي يمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، ولكن النصف الأخير يعتبر وقت ضرورة .

فأصبح العصر لها وقتان : وقت اختيار ، ووقت اضطرار ، والعشاء لها وقتان : وقت اختيار ، ووقت اضطرار .

خامساً : وقت صلاة الفجر :

قوله : (ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) :

من طلوع الفجر أي الثاني وينتهي بطلوع الشمس ، والدليل قوله ﷺ : « من

(١) رواه مسلم رقم (٦١٢) في المساجد .

ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه^(١).

أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر^(٢)، أي: فيتمها، فقد أدركها في وقتها أداءً لا قضاء.

قوله: (ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك... إلخ):

يعني: إذا أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الوقت، وأصبحت صلاته أداءً، فإذا أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس صارت صلاته أداءً، وإذا أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس صارت صلاته أداءً، فيكملها ولو طلعت الشمس، وإذا أدرك من العشاء ركعة قبل طلوع الفجر صارت صلاته أداءً، وكذلك يقال في المغرب والظهر؛ للحديث المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

مسألة: هذا الحديث هل المراد به من أدرك ركعة في الوقت، أو من أدرك ركعة مع

الجماعة؟

الجواب: فيه قولان:

إذا قيل: إن المراد الجماعة، فمعناه مثلاً إذا دَخَلْتَ والجماعة يصلون الركعة الأخيرة وصليتها معهم أدركت فضل الجماعة خمساً وعشرين درجة أو سبباً وعشرين، أما إذا دَخَلْتَ وقد رفع الإمام من الركوع في الركعة الأخيرة فقد فاتتك الركعات كلها لأنك ما أدركت إلا آخر الصلاة، وفي هذه الحالة لا تكون مدركاً للجماعة؛ لأن ظاهر الحديث يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة- يعني: مع

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٠) في المواقيت، ومسلم رقم (٦٠٧) في المساجد. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٤.

ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو لغيره، إلا إذا أخرجها ليجمعها مع غيرها فإنه يجوز لعذر من: سفر، أو مطر، أو مرض، أو

الجماعة - فقد أدرك الصلاة - أي: فقد أدرك الجماعة - .

وإذا قيل: إن المراد وقتها فمعناه: أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد أدرك الصلاة في وقتها .

قوله: (ولا يحل تأخيرها، أو تأخير بعضها عن وقتها ...):

يعني: لا يجوز تأخير الصلاة أو تأخير بعضها عن وقتها لا لعذر ولا لغيره، والدليل أن الله تعالى أمر بأدائها في وقتها في صلاة الخوف في حال المسايقة رجالاً وركباناً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا كان الشرع لم يجز تأخيرها حتى في وقت المسايقة؛ بل أمر بصلاتها (صلاة الخوف) وأسقط بعض الواجبات محافظة على وقتها، فدل ذلك على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأي عذر .

* فإن قلت: أليس النبي ﷺ أخر صلاة العصر وهو يقاتل في غزوة الخندق، وقال: «حسونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر حتى غربت الشمس»^(١)؟

* فيقال: صحيح، ولكن كأنه لم ينبه المسلمين أن يصلوا في حال المسايقة، ورجى أن ينفذ القتال قبل المغيب؛ لذلك استمروا يقاتلون حتى غربت الشمس، فصلوها بعد الغروب .

قوله: (إلا إذا أخرجها ليجمعها مع غيرها ... إلخ):

يجوز تأخير الصلاة إذا كانت مما يجمع مع ما بعدها لعذر كسفر أو مرض أو

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد والسير، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد .

نحوها .

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها، إلا : العشاء إذا لم يشق، وإلا الظهر في شدة الحر .

مطر، فإذا دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر يسير أو أراد مواصلة السير جاز له أن يؤخرها حتى ينزل لصلاة العصر، فيصلي الاثنتين مجموعتين جمع تأخير، وإذا دخل عليه وقت المغرب وهو يسير جاز له أن يؤخر المغرب حتى ينزل مرة واحدة لصلاة العشاء، فيصلي الصلاتين جمع تأخير .

وكذلك المريض الذي يشق عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة يجوز له جمع التقديم أو جمع التأخير، فيتوضأ للظهر - مثلاً - ويقدم العصر، أو يؤخر الظهر حتى يأتي وقت العصر، فيتوضأ لهما وضوءاً واحداً إذا كان يشق عليه .

وكذلك الجمع للمطر الذي يؤذي الناس فيجوز الجمع له إذا كان مستمراً، بحيث يشق على الناس مشقة عظيمة الحضور إلى المساجد، أو كان في طريقهم إلى المسجد مستنقعات وطين ومزلة أقدام، فيخشى أنهم إذا لم يجمعوا يشق عليهم أن يحضروا لصلاة العشاء .

قوله: (والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها... إلخ):

المشهور أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها ذلك لأنه يدل على المبادرة والمسارعة، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] فالآية تبين أن المسارعة يمدح بها، فالذي يؤدي الصلاة في أول وقتها يكون من المسارعين إلى الخيرات .

واختلف في بعض الصلوات، أما صلاة العشاء فتأخيرها أفضل إلا مع

قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

ومن فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً.

المشقة، فقد ثبت أنه ﷺ أخرها مرة حتى جاء نصف الليل أو قريب منه، ثم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة»^(٢).

وأما صلاة الظهر في شدة الحر فوردت أحاديث في تأخيرها، حتى تنكسر ثورة الشمس وشدة الحر، وعلل بقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أي: من زفيرها ومن وهجها.

وثبت أنهم كانوا مرة في سفر فأراد أن يؤذن بلال، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» قال الراوي: حتى رأينا فيء التلؤل^(٣)، وهو: جمع تل، وهو: الكثيب المرتفع من الرمل، أي: أخرها حتى صار لتلك التلؤل ظل، مما يدل على أنه أخرها كثيراً، والعلة أنهم إذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم، ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الأزمنة؛ لوجود المكيفات والمراوح الكهربائية ونحوها مما يخفف الحر؛ فلذلك يجوز أن تصلى في وقت واحد.

قوله: (ومن فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً):

من فاتته الصلاة وجب عليه قضاؤها، ولا يجوز تأخيرها، بل يبادر

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦١٥) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٦٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٩) في المساجد.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٣٥) في المواقيت، ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد. عن أبي ذر الغفاري رضي الله

فإن نسي الترتيب، أو جهَّلهُ، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة.

بقضائها، ف قضاء الفوائت على الفور، فإذا فاتته - مثلاً - لإغماء، أو فاتته لنوم، كأن نام عن ثلاث أو أربع صلوات، فإنه يبادر بقضائها، أو فاتته لتفريط أو في مرض أو نحوه بادر بقضائها.

ثم يقضيها مرتبة، فإذا نام - مثلاً - قبل الظهر ولم يستيقظ إلا في آخر الليل فاتته أربع صلوات فيقضيهها مرتبة، فيبدأ بالظهر أربعاً، ثم يقضي بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، لكن لو خاف أن تطلع الشمس قبل أن يصلي الفجر فعليه أن يصلي الفجر ثم يصلي ما بقي، فلو أنه - مثلاً - لم يستيقظ إلا بعد ما طلع الفجر، فصلّى الظهر والعصر، فخاف أن تطلع الشمس، فيصلّي الفجر، حتى تؤدّى في وقتها، ثم بعدها يقضي المغرب والعشاء ولو بعد طلوع الشمس.

قوله: (فإن نسي الترتيب، أو جهَّلهُ، أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة):

بين المؤلف رحمه الله أن الترتيب يسقط في بعض الحالات، فيسقط إذا نسي، وكذلك يسقط إذا جهل الترتيب، يعني: لا يدري ما أول الصلوات التي ترك، وأيضاً يسقط الترتيب إذا خاف فوت الصلاة، كما مثلنا في الفقرة السابقة، فإذا خاف مثلاً أن تطلع الشمس قبل أن يصلي الفجر في وقتها فيصلّي الفجر في وقتها ثم يصلي بعدها بقية الصلوات التي فاتته.

إلى هنا انتهى ما يتعلق بالشرط الثالث من شروط الصلاة وهو دخول الوقت.

ومن شروطها : ستر العورة بثوب مباح ، لا يصف البشرة .

الشرط الرابع: ستر العورة:

قوله: (ومن شروطها : ستر العورة بثوب مباح ، لا يصف البشرة) :

الستر واجب على المسلم ؛ بل على العاقل في الصلاة وفي غير الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الاعراف: ٢٦] ، وقوله : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١] ، زيتتكم أي : لباسكم ، فلا بد أن يستر العورة في الصلاة ، ولا بد أن يكون الستر بثوب مباح .

تنبيه:

كلمة الثوب لا تختص بذئ الأكمام ، فالقميص الذي له جيب وأكمام يسمى درّاعة أو قميصاً ، وأما كلمة الثوب فيدخل فيها الرداء ، فرداء المحرم يسمى ثوباً ، والإزار كإزار المحرم يسمى ثوباً ، والسرّاويل تسمى ثوباً ، والعباءة والمشلح والعمامة على الرأس تسمى ثوباً .

فالحاصل أنه لا بد أن يستر عورته بثوب ولا بد أن يكون مباحاً ، فإذا كان مغصوباً فلا تصح الصلاة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أنها تصح ويأثم . ويشترط فيه أن لا يصف البشرة ، فيخرج الشفاف الرقيق الذي توصف من ورائه البشرة ، فإذا رأيت - مثلاً - الشعر من وراء الثوب ، أو رأيت بياض الجلد أو سواد الجلد أو حمرة ، فإذا كان شفافاً فلا تصح الصلاة فيه .

والعورة ثلاثة أنواع:

مغلظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر، وهي الفرجان.

ومتوسطة: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة.

قوله: (والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة: وهي...) :

والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة ومخففة ومتوسطة.

فالعورة المغلظة هي: عورة المرأة الحرة البالغة، الحرة: يخرج الأمة، والبالغة:

يخرج الصغيرة التي دون تسع سنين أو سبع سنين.

وجميع بدن المرأة الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها فلا تخرج إلا

وجهها، وتستر كفيها وقدميها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة

حائض إلا بخمار»^(١)، أي: صلاة امرأة قد حاضت، أي: كلفت، وقالت أم

سلمة: أتصلي إحدانا في الدرع الواحد؟ فقال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور

قدميها»^(٢)، فاشترط عليها أن يغطي ظهور القدمين.

أما المخففة فهي: عورة ابن سبع سنين إلى عشر سنين؛ سواء كان صبياً أو

صبية، وعورته الفرجان، أي: أن الفخذ - مثلاً - والسرة ليسا من العورة.

أما المتوسطة فهي: عورة من عداهم، فيدخل فيهم الصبي من عشر سنوات

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٧٧) في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٣٧٤٧). وهو في شرح الزركشي رقم (٥٦٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢) في صلاة الجماعة، وأبو داود رقم (٦٣٩، ٦٤٠) في الصلاة موقوفاً

ومرفوعاً. وذكره الزركشي برقم (٥٦٤، ٥٧٧).

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
ومنها: استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

فإن عجز عن استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات

فصاعداً، والحرّة دون البلوغ، والرجل البالغ، وكذلك الأمة، وحدثها من السرة إلى الركبة، والدليل قوله ﷺ في حديث علي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»^(١)، وفي حديث جرهد: «الفخذ عورة»^(٢).

ونهاية الفخذ إلى الركبة وأدخلت الركبة تابعة له، وذلك لأنه عضو واحد، وورد في حديث آخر: «ما بين السرة والركبة عورة»^(٣).

الشرط الخامس: استقبال القبلة:

قوله: (ومنها: استقبال القبلة... إلخ):

قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فقوله: ﴿شَطْرَهُ﴾ أي: جهته، و﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: الكعبة، وهذا الشرط لا بد أن يتحقق قبل أن يدخل في

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٤٠) في الجنازات وابن ماجه رقم (١٤٦٠) في الجنازات وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٢٠٠). وصححه أحمد شاكر في المسند رقم (١٢٤٨). وذكره الزركشي برقم (٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٤) في الحمام، والترمذي رقم (٢٧٩٩) في الأدب وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢٨٠). وانظر طريقه في شرح الزركشي رقم (٥٥٨).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٥، ٤٩٦) ولفظه: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته»، ورواه أحمد (٢، ١٨٧) وزاد: «فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٧).

وعند الدارقطني: «ما بين السرة والركبة عورة» وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٧١). وهو للزركشي برقم (٥٥٩).

بالعجز عنها، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

«وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي المكتوبة»^(٢).

الصلاة، فإن عجز عن استقبالها لمرض أو لغيره فيسقط، فالمرضى الذي على السرير ولا يستطيع أن يتحرك، فيصلّي حيث كان وجهه، كما تسقط عنه جميع الواجبات، فالعاجز يسقط عنه الركوع والسجود والقيام إذا عجز عنه، ويصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويستثنى من ذلك صلاة النافلة على الراحلة في السفر، فقد كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فكان يصلي صلاة الليل، أو صلاة الوتر، أو التطوع كالرواتب، في السفر على راحلته حيث كان وجهه.

واختلف هل يستقبل القبلة عند التحريم أم لا؟

والصحيح أنه لا يلزمه، بل يصلي الصلاة كلها: ركوعها وسجودها وتحريمها ولو كان وجهه مخالفاً للقبلة.

ويستثنى من ذلك الفريضة، لقوله: «غير أنه لا يصلي المكتوبة».

(١) رواه البخاري رقم (١٠٩٣) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين.

(٢) جزء من الحديث السابق، وهذه الزيادة عند مسلم، والنسائي (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) في القبلة.

ومن شروطها: النية.

وتصح الصلاة في كل موضع، إلا: في محل نجس، أو مغصوب، أو في

الشرط السادس: النية:

قوله: (ومن شروطها: النية):

النية شرط للعبادات كلها: كالصيام، والصلاة، والطهارة، فهذه لا بد لها من نية، والنية محلها القلب، ويكفي فيها العزم على الشيء، لأن النية هي عزم القلب، ولا يجوز التلفظ بها إلا في المواضع التي ورد أن النبي ﷺ تلفظ بها، كالإحرام في الحج أو العمرة، بأن تقول: لبيك اللهم عمرة أو حجاً، أو حجاً وعمرة، وكذلك في الأضحية، وغيرها.

* فهذه ستة شروط: رفع الحدث، وإزالة النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية.

وبقي ثلاثة شروط مشهورة وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه لم يذكرها؛ لأنها تتكرر في كل العبادات.

مواضع الصلاة:

قوله: (وتصح الصلاة في كل موضع، إلا في محل نجس... إلخ):

أي: تصح الصلاة في كل مكان، وفي جميع بقاع الأرض، إلا في الأماكن النجسة التي عليها أثر النجاسة، أو ما استثنى في الحديث الوارد عنه ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المجزرة والمزبلة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، والحمام، وفوق ظهر بيت الله تعالى، والمقبرة»^(١). فهذه الأماكن لا تصح

(١) رواه الترمذي رقم (٣٤٦) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٧٤٦) في المساجد والجماعات، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٦١). وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (٦٣٧).

مقبرة، أو حمام، أو أعطان إبل .

وفي سنن الترمذي مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»^(١).

الصلاة فيها .

* أما المجزرة والمزبلة: فإنها مظنة النجاسة .

* وأما المقبرة: مخافة الغلو في أهل القبور حتى ولو كانوا أنبياء، فقد قال الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

* وأما الحمام: لأنه محل كشف العورة ومحل إلقاء النجاسات .

* وأما أعطان الإبل: قيل لأنها مأوى الشياطين؛ لأنه ورد أن على كل ذروة بعير شيطان .

* وأما المغصوب: إذا كان اغتصب أرضاً أو بيتاً فصلاته فيه لا تجزئ عند أكثر الحنابلة .

والقول الثاني: أنها تجزئ مع الإثم، يعني لا يؤمر بالإعادة إذا تاب، وهذا هو القول الصحيح .

وقد قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، فالأشياء الباقية النجسة كلها داخله معها في المنهي عنه .

* * *

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٧) في الصلاة، وأبو داود رقم (٤٩٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٧٤٥) في المساجد والجماعات، والحاكم (٢٥١/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٦٠٦). وذكره الزركشي برقم (٦٣١).
(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٥٢٩) في المساجد.

[باب: صفة الصلاة]

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار.

فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»^(١).

[باب: صفة الصلاة]

وصف رحمه الله الصلاة كاملة مقنعة لمن أراد الاكتفاء، فقد أتى فيها بالسنن والمستحبات.

صفة صلاة النبي ﷺ:

قوله: (يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار):

يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار، وقد ورد ذلك في حديث^(٢)، فلا يسرع في مشيه ولا يكثر الحركة، حتى أنه ﷺ نهى عن التشبيك بين الأصابع فقال: «إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٣).

قوله: (فإذا دخل المسجد قال: ... إلخ):

إذا دخل المسجد دعا بقوله: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم

(١) لم أجد بهذا اللفظ، وهذا اللفظ مجموع من عدة أحاديث، فرواه الترمذي رقم (٣١٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٧٧١) في المساجد والجماعات، وأحمد (٢٨٣/٦). عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي الله عنها. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٥٩). وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول (٣١٧/٤) بشواهد. ومن شواهد حديث أبي أسيد عند مسلم رقم (٧١٣). وأبو داود رقم (٤٦٥). والنسائي (٥٣/٢).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها قمضون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري رقم (٦٣٦). ومسلم برقم (٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٨٦) في الصلاة، وأبو داود رقم (٥٦٢) في الصلاة، وصححه الألباني.

ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر إلا أنه يقول: «افتح لي أبواب فضلك»، كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه^(١).

فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»^(٢)،

اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». فهذا ذكر ودعاء، فالذكر قوله: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله». لأن الصلاة على النبي ﷺ سبب من أسباب قبول الدعاء، والدعاء قوله: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، فإنه لما كان داخلاً إلى المسجد كان بحاجة إلى سؤال الرحمة؛ فقال: «افتح لي أبواب رحمتك».

فإذا خرج من المسجد فإنه يقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»، وذلك لأنه بحاجة إلى طلب الرزق.

وفي دخوله يقدم رجله اليمنى، وفي خروجه يقدم رجله اليسرى؛ لتكون اليمنى أول ما يدخل وآخر ما يخرج، كما أنه إذا دخل بيت الخلاء قدم اليسرى دخولاً، وقدم اليمنى خروجاً، تكريماً لليمين.

قوله: (فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»... إلخ):

فإذا قام إلى الصلاة قال: (الله أكبر)، لا يجزئه غيرها، خلافاً لبعض الحنفية،

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) وهذه تسمى تكبيرة الإحرام وهي ركن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة: فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر». وهذا يسميه العلماء حديث المسيء في صلاته، وهو جزء من حديث رواه البخاري رقم (٧٥٧). ومسلم رقم (٣٩٧) - ٤٦.

ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه، في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ^(١).

الذين يقولون: يجزئ كل كلمة تدل على التعظيم، أما الجمهور فقالوا: لا يجزئ إلا التكبير؛ لقوله ﷺ: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

قوله: (ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه):

وقد ذكر المؤلف رحمه الله أن رفع اليدين في أربعة مواضع:

١- إذا افتتح الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

٢- وإذا أراد أن يركع.

٣- وإذا رفع من الركوع.

٤- وإذا قام من التشهد الأول، فيرفع يديه كليهما.

ومنتهى الرفع قيل: إنه إلى المنكبين، وقيل: إلى شحمتي الأذنين، وقيل إلى فروع الأذنين، والكل جائز، وهو مخير بين ذلك؛ لأن الرفع ورد مطلقاً، فكان ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يفعل ذلك

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه.

أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

ولحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك».

وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». أخرجه مسلم برقم (٣٩٠) - ٢٥، ٢٦.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣) في الطهارة، ورقم (٢٣٨) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٢٧٥، ٢٧٦) وصححه

الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٣)، والإرواء (٩/٢). وذكره الزركشي برقم (٤٥٢).

ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سرتة، أو تحتها، أو على صدره^(١)،

في السجود، هكذا في حديث ابن عمر^(٢)، وخالف في ذلك الحنفية، فلا يرفعون إلا في التحريمة، وخالف في ذلك الإباضية ونحوهم من المبتدعة كالرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

قوله: (ويضع يده اليمنى على اليسرى... إلخ):

ثم بعدما يكبر يضع يده اليمنى على اليسرى^(٣)، وقد ورد أنه يقبض يده اليسرى باليمنى وهذا القبض يعتبر من السنن^(٤)، وقيل إنه يضعهما تحت سرتة أو فوقها أو على صدره، وقد ورد في ذلك بعض الآثار^(٥)، لكن الأرجح أن

(١) أما وضع اليد اليمنى على اليسرى ففيه حديث ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتمجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيمننا على شمائلنا في الصلاة». أخرجه الطبراني (١٩٩/١١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٧٣)، وفي صفة الصلاة ص ٨٧.

وأما وضع اليدين تحت السرة ففيه حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة». أخرجه أحمد (١١٠/١) وهو من زيادات ابنه عبدالله. وأبوداود برقم (٧٥٦). والدارقطني (٢٨٦/١). والبيهقي (٣١/١).

والحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم البيهقي والنووي في المجموع (٣١٣/٣). وفي شرح مسلم (١١٥/٤). والحافظ في الفتح (١٨٦/٢). والزليعي في نصب الراية (٣١٤/١). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧٥).

والذي ثبت في السنة هو وضعهما على الصدر.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لحديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله».

أخرجه أبوداود برقم (٧٢٣)، والنسائي (١٢٥/٢) واللفظ له وغيره. قال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ٨٨: رواه النسائي والدارقطني بسند صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١)، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ^(٢).

يضعهما على صدره^(٣)، ليكون ذلك من باب الاهتمام؛ لأن من اهتم بشيء فإنه يقبض عليه، فكأنه يقبض قلبه بيديه حتى يكون أجمع له وأبعد عن تشتت القلب.

قوله: (ويقول: «سبحانك اللهم... إلخ):

بعد ذلك يستفتح الصلاة، وقد اختار الإمام أحمد الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر به^(٤)، وكذلك روته عائشة^(٥)، ولكن في غير صحيح مسلم؛ بل في السنن، فهو ثناء مختصر جامع؛ لذلك اختاره الإمام أحمد، فقد

(١) رواه أبو داود رقم (٧٧٥) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٤٢، ٢٤٣) في الصلاة، والنسائي (١٣٢ / ٢) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٠٤، ٨٠٦) في الإقامة، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي رقم (٢٠١، ٢٠٢)، ورواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه رقم (٣٩٩) في الصلاة. وذكره الزركشي برقم (٤٦١-٤٦٤).

(٢) انظر هذه الاستفتاحات في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رحمه الله تعالى.

(٣) لحديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه أبو داود رقم (٧٥٩) وابن خزيمة برقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٩٩)-٥٢ عن عمر بن الخطاب بسند فيه انقطاع.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧). وابن أبي شيبة (٢٣٠ / ١)، (٥٣٦ / ٢). وابن خزيمة (٤٧١)، والحاكم (٢٣٥ / ١) متصلاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٥٠ / ٣)، وأبو داود (٧٧٥). والترمذي (٢٤٢). والنسائي (١٣٢ / ٢). وابن ماجه (٨٠٤). عن أبي سعيد الخدري، وصححه أحمد شاكر في سنن الترمذي.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٧٧٦). والترمذي رقم (٢٤٣). وابن ماجه رقم (٨٠٦). عن عائشة رضي الله عنها.

بدأه بالتسبيح: «سبحانك اللهم»، ثم بالحمد: «وبحمدك» وهو: الشاء على الله، ثم بالبركة: «تبارك اسمك» وهي كثرة الخير، ثم بالعلو: «وتعالى جدك»، أي: حقك، وما تستحقه، ثم بالتوحيد: «ولا إله غيرك».

وهناك استفتاحات أخرى مثل قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(١)، وهذا مروى في الصحيحين عن أبي هريرة.

ومثل استفتاحه عليه الصلاة والسلام في آخر الليل، كما في الصحيح عن عائشة، إنه كان يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

ومثل حديث علي الطويل أنه كان يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين... إلخ»^(٣)، ولكنه طويل مروى في سنن أبي داود وغيره.

يقول الإمام أحمد وشيخ الإسلام: إنه يستحب أن ينوع، بأن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة حتى لا يهجر شيء من السنة^(٤).

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين.

(٣) الحديث رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (٧٦٠) في الصلاة.

(٤) كما في مجموع الفتاوى (٣٣٧-٣٣٥/٢٢).

ثم يتعوذ، ويسمّل، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ معها في الركعتين الأوليين من

قوله: (ثم يتعوذ):

ثم بعد الاستفتاح يتعوذ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءة.

قوله: (ويسمّل):

ثم بعد ذلك يسمّل، ولا يجهر بالبسملة في الجهرية، لأن الرسول ﷺ والصحابة لم يكونوا يجهرون بها، يقول أنس: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ﷺ رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة وفي آخرها»^(١). أي: كانوا يسرون بها.

قوله: (ويقرأ الفاتحة):

ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة وهي ركن، لحديث الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، ولكنهم خصّوها بالإمام والمنفرد، وجعلت قراءة المأموم تابعة لقراءة الإمام، وفي حكم قراءة المأموم خلف الإمام خلاف قديم، والأرجح أن يقرأ في السرية وفي السكتات.

قوله: (ويقرأ معها في الركعتين الأوليين):

بعد الفاتحة يقرأ سورة ويفضل أن تكون كاملة، وإن قرأ بعضها فإنه يجزئ؛ سواء من أولها أو من وسطها أو من آخرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْ

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة.

الرباعية والثلاثية سورة، تكون: في الفجر: من طوال المفصل، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أوساطه.

يجهر في القراءة ليلاً، ويسر بها نهاراً، إلا: الجمعة والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فإنه يجهر بها.

ثم يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره،

الْقُرْآنِ ﴿[المزمل: ٢٠]، هذا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فيقرأ في الفجر من طوال المفصل، وطوال المفصل يبدأ من «ق» إلى «المرسلات».

وفي المغرب من قصار المفصل، أي: من «الضحى» إلى آخره.

أما الظهر والعصر والعشاء فيقرأ من أوساطه، أي: من «عم» إلى «والليل إذا يغشى».

قوله: (ويجهر في القراءة ليلاً، ويسر بها نهاراً):

والسبب في ذلك كون الإنسان في الليل قد فرغ من أعماله، والليل تنقطع فيه الشواغل، وهو بحاجة إلى سماع القرآن، وأما النهار فإنه يشغل القلب لكون حرفته وعمله تشغل قلبه فيقرأ لنفسه.

وصلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء نهارية، ولكن يجهر بها؛ لأنها تجمع خلقاً كثيراً، فاحتيج إلى إسماعهم، فقد لا يكون بعضهم يسمع القرآن إلا في مثل ذلك الوقت.

قوله: (ثم يكبر للركوع... إلخ):

بعد الانتهاء من القراءة في الركعة الأولى يكبر للركوع، ويضع يديه

ويقول: «سبحان ربي العظيم»^(١)، ويكرره. وإن قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢) فحسن. ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٣)، إن كان إماماً أو منفرداً.

على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويلقم كل يد ركبة، ويجعل رأسه حيال ظهره؛ لحديث عائشة أنه ﷺ: «كان إذا ركع لم يصوب رأسه، ولم يشخصه»^(٤)، أي: لم يدلّه ولم يرفعه، ولكن يسوي رأسه وظهره بحيث لو وضع قرح على ظهره لاستقام.

ويقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات أدنى الكمال، وتجزئ مرة واحدة، ويستحب في الركوع والسجود بعد التسبيح قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ففي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقولها بعد ما أنزل عليه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]»^(٥).

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلاً... إلخ):

بعدها يرفع رأسه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٦)، وهذه خاصة

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٢) مطولاً، وأبو داود برقم (٨٧١) و(٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٨) و(١١٤٤)، والترمذي (٢٦٢) بنحوه، وابن ماجه (٨٨٨). عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٨١٧) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة.

(٣) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١).

(٤) رواه أبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٣٠٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٦١) في إقامة الصلاة والسنة فيها. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه صفة صلاة النبي ﷺ.

والحديث أصله عند البخاري في صحيحه، وليس عنده موضع الشاهد الذي ذكره الشارح، وقد صحح الحديث باللفظ المذكور الشيخ الألباني في الإرواء رقم (٣٠٥). وهو عند مسلم رقم (٤٩٨) عن عائشة مطولاً.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٨٤) في الصلاة. عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخريجه في المتن.

ويقول الكل: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(١)، «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢).

ثم يسجد على أعضائه السبعة، كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين، والركبتين، وأطراف

بالإمام والمنفرد، وأما المأموم فيرفع ولا يقول هذا، وذلك لأن الإمام يسمع من خلفه حتى ينبههم فيحمدوه، والجميع يقولون: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٣)، «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤)، وفي زيادة في بعض الروايات: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»^(٥)، وإن زاد بقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٦) فحسن، وقد ورد أنه كان يطيل الرفع حتى يقول القائل: قد نسي^(٧).

قوله: (ثم يسجد على أعضائه السبعة):

لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار إلى أنفه كأنه وضع يده على جبهته، ومسح إلى أنفه، فالجبهة والأنف عظم واحد - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٨)، فهذه هي أعضاء السجود، ويسن أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٩٩) في الأذان. من حديث رفاعة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٧٦) في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه في المتن.

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) رواه مسلم رقم (٤٧٧) في الصلاة.

(٦) هذا اللفظ ورد في الحديث السابق عند مسلم وغيره.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٠٦)، ومسلم رقم (٤٧٣). عن أنس رضي الله عنه.

(٨) سيأتي تخريجه في الهامش التالي.

القدمين» متفق عليه^(١).

ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(٢).

يمكنها، ولا يخل بشيء منها، ويتعاهد القدمين؛ لأن بعض الناس يرفع قدميه ولا يمكنهما، ويوجه أطراف أصابعه إلى القبلة.

قوله: (ويقول: «سبحان ربي الأعلى»... إلخ):

السجود محل الدعاء، لقوله ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣)، لكن ورد أنه يسبح فيه بقول: «سبحان ربي الأعلى»، فقد ورد أنه لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»، ولما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٤)، ويقولها مرة، وهذا مقدار ما يجزئ، وأدنى الكمال ثلاث، وأعله في حق الإمام عشر؛ لحديث أنس أنه صلى خلف عمر بن عبد العزيز فقال: «إنه أشبهكم بصلاة النبي ﷺ لما كان أميراً على المدينة. قالوا: فحزرتنا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٤٩٠) في الصلاة.

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٢) مطولاً، وأبو داود رقم (٨٧١) و(٨٧٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والنسائي برقم (١٠٦٨) و(١١٤٤)، والترمذي (٢٦٢) بنحوه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٤٧٩) في الصلاة.

(٤) رواه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود رقم (٨٦٩) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها. عن عقبه بن عامر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (١٨٦)، والإرواء رقم (٣٣٤)، وذكره الزركشي برقم (٤٨٤).

(٥) رواه النسائي (٢/١٦٦) في الافتتاح، بمعناه أو قريب منه. والزيادة على ثلاث لم تأت مصرحة في الأحاديث، قال الألباني في صفة الصلاة ص ١٣٢: ويستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده.

ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهو الافتراش .
 ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك: بأن يجلس على الأرض، ويخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن .
 ويقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني»^(١).

قوله: (ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى... إلخ):

ثم بعد السجود يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويسمى هذا افتراشاً، فالمفترش هو أن: يعرض رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض ورؤوس أصابعها إلى القبلة، وهذا هو الأفضل، وجميع الجلسات في الصلاة افتراش إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك إن تمكن، أما إذا كان هناك زحام في الصفوف فإنه يفتersh أيضاً، والتورك: أن يجلس على الأرض ويخرج رجله عن يمينه، وتكون اليمنى منتصبه، واليسرى مبسوطة .

قوله: (ويقول: «رب اغفر لي... إلخ):

وبين السجدين يقول: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني، وعافني»^(٢)، كما روي ذلك مرفوعاً، وإن زاد في الدعاء، أو كرر هذا الدعاء، فلا بأس .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٥٠) في الصلاة، والترمذي رقم (٢٨٤) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٨٩٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها وعند ابن ماجه تقييد هذا الدعاء بصلاة الليل . وصحح الألباني الروايتين في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٣٣)، وصحح سنن ابن ماجه رقم (٧٣٢) .

وأخرجه ابن ماجه برقم (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» .

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه^(١) .

ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

قوله: (ثم يسجد الثانية كالأولى) :

ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ويقول فيها ما يقوله في السجدة الأولى .

قوله: (ثم ينهض مكبراً على صدور قدميه، ويصلي الركعة الثانية كالأولى) :

ثم ينهض من السجود مكبراً على صدور قدميه، واختار المؤلف : أنه لا يجلس للاستراحة، وكأنها لم تثبت عنده، أو أنها خاصة بالكبير، لأنها لم ترو إلا عن مالك بن الحويرث^(٢)، ولم يذكرها إلا في آخر حياة النبي ﷺ؛ فلعله فعلها لحاجة: لكبر أو مرض أو نحوه؛ لذلك لم يذهب إليها إلا الشافعي في رواية، والإمام أحمد رجع إليها وعمل بها أخيراً فلعله لحاجة^(٣) .

والركعة الثانية كالأولى، إلا أنه ليس فيها استفتاح ولا تعوذ، بل ينهض ثم

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه». أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨) وقال: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل العلم. قال أحمد شاكر في سنن الترمذي: وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم.

ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بخالد هذا. وانظر نصب الراية (١/٣٨٩).

وقال الأرنؤوط في زاد المعاد (١/٢٤٠): وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، فيما قاله الحافظ في الفتح (٢/٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٢٤). قال: «... فإذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة استوى قاعدًا ثم قام فاعتمد على الأرض». وفي رواية: «وإذا رفع رأسه من السجدة جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

(٣) قال الألباني في صفة الصلاة ص ١٥٤: وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في التحقيق (١/١١١).

ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

يسمى ويقرأ الفاتحة ويصلي الركعة كاملة.

قوله: (ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: ... إلخ):

ثم بعد الركعتين يجلس للتشهد مفترشاً، واختار المؤلف تشهد ابن مسعود الذي ساقه، لأنه لم يختلف فيه الذين رووه ولو في حرف، ولأنه يقول رضي الله عنه: علمني الرسول ﷺ التشهد كفي بين كفيه^(٢)، أي: اهتم به حتى علمه كما يعلمه السورة من القرآن.

وقد روي التشهد عن عمر، وعن جابر، وعن ابن عباس، وفيه زيادة أو نقص كلمات.

ففي تشهد عمر: «التحيات لله، الزاكيات لله»^(٣).

وفي تشهد جابر أو ابن عباس: «التحيات لله، المباركات، الطيبات»^(٤)، أي:

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣١) في صفة الصلاة ورقم (٦٢٦٥) في الاستئذان ومواضع أخرى، ومسلم برقم (٤٠٢) في الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٠) في الصلاة، والشافعي في الرسالة رقم (٧٣٨) ص (٢٦٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥١). والبيهقي (٢/ ١٤٤). وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

(٤) تشهد ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم رقم (٤٠٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٧٤) والترمذي رقم (٢٩٠)، كلاهما في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣) في الافتتاح واللفظ المذكور له.

وأما تشهد جابر بن عبد الله رضي الله عنه فلفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» رواه النسائي (٢/ ٢٤٣) في الافتتاح وابن ماجه رقم (٩٠٢) في إقامة الصلاة. وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قاله النووي. انظر نصب الراية (١/ ٤٢١).

ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة .

ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو المذكور ، ويزيد على ما تقدم : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(١) .

بزيادة كلمة أو نقص كلمة ، والكل جائز .

قوله : (ثم يكبر ويصلي باقي صلاته) :

بعدهما يقول في التشهد الأول : (عبده ورسوله) يقوم لبقية صلاته ، إذا كانت الصلاة رباعية ؛ يقوم إلى تكملة ركعتين ، وإذا كانت ثلاثية كالمغرب يقوم لأداء الركعة الباقية ، فإذا قام كبر ورفع يديه حذو منكبيه أو حيال أذنيه ، ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ، لحديث سعد : « أنه كان يمد في الأولين ويحذف في الأخيرين »^(٢) ، وقوله : « يمد في الأولين » ، يعني : يطيل في الركعتين الأولين ، وقوله : « ويحذف في الأخيرين » ، يعني : يختصر في الركعتين الأخيرتين ، وإن قرأ فيهما زيادة جاز ، لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم^(٣) .

قوله : (ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو ... إلخ) :

ثم بعدهما يصلي الركعتين الأخيرتين أو الركعة الأخيرة يجلس للتشهد الأخير ، فيأتي بالتشهد الأول ، وهو : « التحيات لله ، والصلوات ... إلخ » ، ثم يأتي بالصلاة على النبي ﷺ .

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة .

(٢) حديث سعد رضي الله عنه رواه البخاري رقم (٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٧٠) في الأذان .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة .

«أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،
ومن فتنة المسيح الدجال»^(١).
ويدعو الله بما أحب.

وقد وردت الصلاة على النبي ﷺ بعده صفات، واختار المؤلف منها هذه
الصفة، وهي متقاربة، والاختلاف إنما هو في قوله - كما في بعض الروايات -:
«كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»، وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، وعلى
آل إبراهيم»^(٢)، وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وفي
رواية: «كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣).

وكما قلنا اختار المؤلف: (كما صليت على آل إبراهيم)، فقد جمع بين محمد
وآله واقتصر على آل إبراهيم؛ لأنه أخذ من الآية الكريمة في سورة هود وهي
قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]؛
ولهذا ختم هذا الدعاء بقوله: «إنك حميد مجيد»، كما ختمت الآية بذلك، ومن
هذه الآية أخذ بعض العلماء أن الصلاة على النبي ﷺ معناها الرحمة؛ لأنه قال:
(رحمت الله وبركاته)، وهنا قال: «كما صليت»، فيكون المعنى: كما ترحمت.

قوله: («أعوذ بالله من عذاب جهنم... إلخ):

ثم بعد الصلاة على النبي ﷺ يأتي بهذه الاستعاذة، فقد ورد أنه ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٣٢). ومسلم برقم (٥٨٩). عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري برقم (١٣٧٧). ومسلم برقم (٥٨٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم برقم (٥٩٠). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مسلم: بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك، فقال: لا. قال: أعد صلاتك، لأن
طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث وائل بن حجر رواه أبو داود^(١).

«إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، ويستحضر هذه المعاني، التي فيها إثبات عذاب القبر، وأنه يستعاذ منه، وفيه الخوف من الفتنة في الدنيا وعند الممات، وفيه التحذير من فتنة المسيح الدجال.

وبعدها يدعو بما أحب، فقد ورد الحديث: «أنه يختار من الدعاء ما أحب أو أعجبه إليه»^(٢).

قوله: (ثم يسلم عن يمينه، وعن يساره... إلخ):

بعدها يسلم عن يمينه وعن يساره، ويختار المؤلف وجوب التسليمتين، بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله). وقد وردت زيادة (وبركاته) في سنن أبي داود، ولكن يظهر أنه لم يكن يأتي بها دائماً، إنما أحياناً، فالذين رووا: (السلام عليكم ورحمة الله) خمسة عشر صحابياً، كما ذكر ذلك ابن القيم.

وبهذا يكون قد انتهى من صفة الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٧) في الصلاة. وأورده ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٤٠ وقال: إسناده صحيح، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣٢/٢).

(٢) ورد هذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد وقد سبق تخريجه قريباً.

والأركان القولية من المذكورات : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة على غير مأموم ، والتشهد الأخير ، والسلام .
وباقى أفعالها : أركان فعلية ، إلا : التشهد الأول ، فإنه من واجبات الصلاة ،

أركان الصلاة :

قوله : (والأركان القولية من المذكورات : تكبيرة الإحرام ... إلخ) :

بعد أن بين المؤلف رحمه الله صفة صلاة النبي ﷺ مفصلة ، بدأ بذكر الأركان القولية والفعلية والواجبات والسنن التي ورد ذكرها في صفة الصلاة .

فبدأ أولاً بذكر أركان الصلاة القولية ، وركن الشيء هو : جزء ماهيته ، أي : بعض من أبعاضه ، فمثلاً المسجد مشتمل على أركان ، فالجدار ركن ، والعمود ركن ، وهي أجزاء منه ، وماهية المسجد هي : أرضه وسقفه وجدرانه وأعمدته وهكذا ، والإنسان له أركان : فرأسه ركن ورجله ركن ويده ركن ، وهي أجزاء منه .

وكذلك الصلاة لها أركان ، وهي أجزاؤها التي تتكون منها ، وقد ذكر المؤلف أن للصلاة أركان قولية وفعلية ، فتكبيرة الإحرام ركن قولية ، وقراءة الفاتحة على غير المأموم ركن قولية ، والتشهد الأخير ركن قولية ، والسلام ركن قولية ، فهذه أربعة أركان قولية .

وباقى أفعال الصلاة أركان فعلية : فالركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والجلوس للتشهد الأخير ، والقيام مع القدرة ، والطمأنينة ، كل هذه أركان فعلية .

واجبات الصلاة :

قوله : (إلا التشهد الأول ؛ فإنه من واجبات الصلاة ، كالتكبيرات ... إلخ) :

بعد أن بين رحمه الله أركان الصلاة ، بدأ ببيان واجبات الصلاة فقال هي : التشهد الأول ، والجلوس له ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، والتسبيح في

والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدين مرة مرة، وما زاد فهو مسنون، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا لك الحمد» للكل.

فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده السهو، وكذا بالجهل. والأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً. والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة.

الركوع، والتسبيح في السجود مرة مرة، وقول: «رب اغفر لي»^(١) بين السجدين مرة مرة، وكذلك التسميع للإمام والمنفرد، وكذلك قول: «ربنا ولك الحمد»^(٢)، كل هذه واجبات.

قوله: (فهذه الواجبات تسقط بالسهو... إلخ):

هذه الواجبات التي ذكرناها تسقط بالسهو وبالجهل وتجبر بسجود السهو. أما الأركان فلا يجبرها شيء، ولا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً، فإن تركها سهواً أتى بركعة، وإن تركها عمداً فيعتبر متلاعباً وتبطل صلاته، وعليه أن يعيدها.

سنن الصلاة:

قوله: (والباقي سنن أقوال وأفعال مكمل للصلاة):

أي: باقي أعمال الصلاة، إما سنن أقوال أو سنن أفعال مكمل للصلاة. فسنن الأفعال مثل: ضم الأصابع، ورفع اليدين، ووضعهما على الصدر،

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٦.

ومن الأركان : الطمأنينة في جميع أركانها .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » متفق عليه^(١) .

وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه^(٢) .

ووضعها على الركبتين .

وسن الأقوال مثل : الاستفتاح ، والاستعاذة ، والدعاء بعد التشهد الأخير .

قوله : (ومن الأركان : الطمأنينة في جميع أركانها ... إلخ) :

ومن أركان الصلاة الطمأنينة في جميع أركانها ، ومعناها : الركود والثبوت في الركن ، وهي أن يستقر حتى يعود كل عظم إلى مكانه ، يقول النبي ﷺ : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » يعني : تستقر ، « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » أي : تثبت ، « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » فكرر قوله : « تطمئن » فدل على أن الطمأنينة ركن ، وفيه رد على الأحناف ، الذين يقولون : إن الطمأنينة ليست واجبة ، وليست ركن ، بل يجعلونها مستحبة ، والنبي ﷺ أبطل صلاة المسيء الذي لم يطمئن في صلاته ، وقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل »^(٣) .

(١) حديث المسيء في صلاته رواه البخاري رقم (٧٥٧) في صفة الصلاة ، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة .

(٢) لم يروه مسلم ولا أحد من أهل السنن الأربعة ، ورواه البخاري برقم (٦٣١) وأحمد (٥٣/٥) والدارمي

(٢٨٦/١) وغيرهم ، كما في شرح الزركشي رقم (٤٩٣) . [قاله الشيخ ابن جبرين] .

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته السابق .

فإذا فرغ من صلاته : استغفر ثلاثاً^(١)، وقال : اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢).

لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٣).

الأذكار بعد الصلاة:

قوله: (فإذا فرغ من صلاته: استغفر ثلاثاً... إلخ):

بعد ما يفرغ من صلاته يأتي بالأذكار:

* فيستغفر ثلاثاً: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»^(٤)؛ وذلك لأنه يشعر من نفسه أنه مقصر، فيكون استغفاره جبراً للتقصير والسهو الذي في صلاته ونحوه.

* بعدها يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٥).

وكذلك يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله

(١)، (٢) رواه مسلم رقم (٥٩١) في المساجد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم يستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٩٤) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه. وفيه زيادة قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ورواه النسائي وغيره بدون هذه الزيادة.

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) سبق تخريجه في المتن.

سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» تمام المائة^(١).

الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢).

* ثم يقول: « اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

* ثم يقول: « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤).

* بعد ذلك يأتي بالذكر المستمر، وهو أن يقول: « سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»، ويختتم المائة بقوله: « لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، لأنه إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، لكل واحدة، أصبح المجموع تسعاً وتسعين، وتمام المائة هذه التهليلية، فقد ورد في الحديث أن من قال ذلك كفرته عنه خطاياها.

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في صفة الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد، وأوله: «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت... الحديث».

(٤) رواه أبو داود رقم (١٥٢٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٥٣) في السهو عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ، لاتدعن في كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٩٦٩) وهو عند الزركشي برقم (٥٢٧).

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر: وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر» متفق عليه^(١).

الرواتب قبل الفريضة وبعدها:

قوله: (والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر: ... إلخ):

والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر، وهي كما في حديث ابن عمر: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح في بيته»، وهكذا اقتصر على هذه العشر.

وقوله: «في بيته»، يعني: يصلّيها في بيته، ولعل ذلك لأنه كان يصلّيها منفرداً، أو كان ينقطع عن الناس، أو أن ذلك أقرب إلى الإخلاص، فإن تيسر أن يصلّيها في بيته، فهو أفضل، وإن شق عليه أو خاف أن يغفل عنها إذا دخل بيته، وغالباً يغفل فيجوز أن يصلّيها في المسجد.

وقد ورد الترغيب في الزيادة على العشر، فثبت أنه ﷺ أحياناً يصلّي أربعاً قبل الظهر، كما في حديث عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٢). وندب أيضاً إلى أربع بعدها، كما في حديث أم حبيبة: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار»^(٣)، وذلك لأن الوقت كأنه وقت

(١) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٧) في الصلاة. وابن ماجه رقم (١١٦٠). عن أم حبيبة رضي الله عنها. قال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال المحقق أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح، لصحة إسناده. =

استراحة، ولأنه بعيد العهد بالصلاة أي من الصبح إلى الظهر لم يؤد فيه صلاة غالباً، فاستحب أن يؤدي قبلها أربعاً بسلامين، ثم يصلي بعدها أربعاً بسلامين، وأجاز بعضهم أن يصليهم بسلام واحد، ولكن الأولى أن يكون بسلامين، فقد ذكرت عائشة أنه ﷺ: «كان يقول في كل ركعتين التحية»^(١)، أي: من تطوعه.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»^(٢).

وقد زاد الترمذي في روايته فقال: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»^(٣).

وهذا دليل على أن الرواتب اثنتي عشر ركعة في اليوم واللييلة.

= وأخرجه الترمذي برقم (٤٢٨)، وأبو داود رقم (١٢٦٩)، والنسائي رقم (١٨١٣) وما بعده. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال المحقق أحمد شاكر بعد ذكر أسانيده: فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح. وصححه الألباني في الترغيب والترهيب رقم (٥٨٣).

(١) جزء من حديث في صفة صلاة النبي ﷺ رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة.
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨). في صلاة المسافرين. عن أم حبيبة رضي الله عنها. قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.
 وقال عنبسة (الراوي عن أم حبيبة): فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.
 وقال عمرو بن أوس (الراوي عن عنبسة): فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.
 وقال النعمان بن سالم (الراوي عن عمرو): فما تركتهن منذ سمعتهن عن عمرو بن أوس.
 وهذا يدل على اهتمامهم بتطبيق السنة، فمجرد أنهم سمعوا حديثاً وثبت عندهم سارعوا إلى فعله وتطبيقه رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٤١٥). وقال: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي (٣/٢٦٠، ٢٦١)، وابن ماجه (١١٤٠).

ولم يذكر المؤلف رحمه الله بقية النوافل، وهو محل تنفل، فقد قال ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»^(١)، أي: بسلامين، دعاء له بالرحمة، ولم يثبت فعل النبي ﷺ لها، لكنه رغب بها في هذا الحديث، كذلك - أيضاً - ورد أنه ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء»^(٢)، حتى لا يقال: إنها فريضة، أو إنها لازمة، هكذا علل بعض العلماء.

وسمعت بعض مشايخنا يقول: إن بعض السلف كانوا يزيدون على الرواتب عشرين ركعة، ورأيت ذلك في بعض كتب الشافعية، قالوا: يصلي قبل الظهر ستاً، وبعدها ستاً، وقبل العصر أربعاً، وبعدها ستاً، وبعدها ستاً، فيكون قد زاد على العشر عشرين ركعة، لأنه ست وست وست وست أي أربع وعشرون وأربع؛ فيكون المجموع ثمانين وعشرين، وركعتا الفجر، فهذه ثلاثون. وبالجملة فالصلاة مرغوب في التطوع فيها، والإنسان يحرص على أن يتقرب منها بما يحب، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال لربيعة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

وبذلك نكون قد انتهينا من صفة الصلاة التي ذكر المؤلف فيها الأدلة، ولم يتوسع في الخلافات، ومن أراد الاطلاع على ما هو أوسع؛ فإن العلماء - رحمهم

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٧١) في الصلاة، والترمذي رقم (٤٣٠) في الصلاة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٤٩٣). وفي الترغيب والترهيب رقم (٥٨٦).

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٣) في التهجد.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٤٨٨) في الصلاة.

الله- وصفوا صلاة النبي ﷺ، وذكروا ما بلغهم فيها، فلابن القيم في آخر كتابه (الصلاة) ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وذكر أنه بيان مختصر مع كونه يذكر ما فيه خلاف، وله في (زاد المعاد) وصف لصلاة النبي ﷺ، وهو أيضاً يشير إلى المسائل الخلافية، ويذكر وجه الخلاف، وما يرجح عنده، فمن أراد التوسع فليرجع إلى الكتب التي يتوسع فيها.



[باب: سجود السهو والتلاوة والشكر]

وهو مشروع إذا: زاد الإنسان في صلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، سهواً.

أو نقص شيئاً من المذكورات: أتى به وسجد للسهو.

[باب: سجود السهو والتلاوة والشكر]

هذا الباب يذكره الفقهاء بعد صفة الصلاة؛ لأنه يعتبر من تمام الصلاة، ولما كان سجوداً زائداً ألحقوا به ما يشبهه كسجود التلاوة وسجود الشكر.

أولاً: سجود السهو:

قوله: (وهو مشروع إذا: زاد الإنسان في صلاة ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، سهواً.... إلخ):

سجود السهو: هو سجدتان في آخر الصلاة، وفي شرعيتها دليل على أن أفضل أركان الصلاة هو السجود، فلذلك جبرت الصلاة بالسجود إذا حصل فيها شيء من الخلل، وسجود السهو مشروع في الزيادة أو النقصان أو الشك.

* فالزيادة: كأن يركع ركوعين في ركعة واحدة سهواً، فيعتبر أتى بركن زائد، فيجبره بسجود السهو، وكذا لو سجد في الركعة ثلاث سجودات فيعتبر قد زاد ركناً، وكذلك لو قام إلى ركعة خامسة فيعتبر قد زاد قياماً، وكذلك زيادته جلسة - مثلاً - غير جلسة الاستراحة كأن يقوم ويجلس ساهياً يعتقد أنه بين السجدين فقد زاد جلوساً.

قوله: (أو نقص شيئاً من المذكورات: أتى به وسجد للسهو):

* وكذلك إذا نقص: فإذا نقص ركناً لا تتم الصلاة إلا بذلك الركن، فيأتي به

أو ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً .
أو شك في زيادة أو نقصان .

ويسجد ، فمثلاً إذا ركع ومن ركوعة انحط ساجداً ، وترك الرفع ، فقد ترك ركناً وهو الرفع ، فلا بد أن يقوم ويأتي به ، ثم يأتي بما بعده ، وكذلك لو سجد سجدة واحدة ثم قام وترك الجلسة التي بين السجدين والسجدة الثانية ، فلا بد أن يرجع من قيامه ، ويجلس بين السجدين ، ثم يسجد سجدة ثانية ، ثم يقوم ، ويسجد للسهو ؛ لأنه ترك ركناً ثم أتى به .

قوله: (أو ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً) :

* أما الواجبات فهي ثمانية: التكبيرات ، وتسبيح الركوع ، وتسبيح السجود ، وقول: رب اغفر لي ، والتسميع ، وقول: ربنا ولك الحمد ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، فإذا ترك شيئاً منها يجبره بسجود السهو ولا يلزمه أن يأتي به ، فإذا قام - مثلاً - للركعة الثالثة وترك التشهد الأول وجلسه فلا يلزمه أن يأتي به ، بل يكمل صلاته ثم يسجد قبل السلام سجدين .

قوله: (أو شك في زيادة أو نقصان) :

* وهكذا في الشك : فإذا شك هل سبح في الركوع أم لم يسبح ، فبعضهم يقول : (سبحان ربي الأعلى) في الركوع سهواً ، ثم يرفع ، فيكون قد ترك تسبيح الركوع وهو (سبحان ربي العظيم) ، وكذا في السجود ، فإذا لم يتدارك ذلك فعليه أن يسجد للسهو ، وكذلك من شك في زيادة ، فمثلاً شك أنه كرر السجود ثلاثاً أو الركوع مرتين ، ولم يكن مستيقناً ، فيسجد للسهو .

وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد^(١).

وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكره، فتمم وسجد للسهو^(٢).
وصلى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيدت الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا:

قوله: (وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل السلام... إلخ):

أورد المؤلف هذه الآثار كدليل على ما ذكره من المسائل، وهي عاداته أنه يذكر المسائل ثم يأتي بالأدلة كدليل على المسائل التي ذكرها.

أولاً: الدليل على ترك الواجب: قوله: (وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد): أي: أنه ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول والجلوس له، فجزبه بسجود السهو قبل أن يسلم من صلاته، ولم يأت به.

ثانياً: الدليل على نقص شيء من الأركان: قوله: (وسلم من ركعتين من الظهر أو العصر، ثم ذكره، فتمم وسجد للسهو): أي: أنه أنقص من الصلاة بعض أركانها، وهي قصة ذو اليمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين.

ثالثاً: الدليل على زيادة شيء من الأركان: قوله: (وصلى الظهر خمساً، ف قيل له:

(١) لحديث عبدالله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم». وفي رواية: «أنها صلاة الظهر».

أخرجه البخاري برقم (٨٢٩) في الأذان. ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٢٧)، في السهو، ومسلم رقم (٥٧٣) في المساجد.

صليت خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم . متفق عليه^(١) .
 وقال : «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى : أثلاثاً، أم أربعاً؟
 فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن
 كان صلى خمساً شفعن له صلاته . وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»
 رواه أحمد ومسلم^(٢) .

أزيدت الصلاة؟ فقال : «وما ذاك؟» قالوا : صليت خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم) :
 أي : أنه زاد ركناً من أركان الصلاة، فلما ذكره اتجه إلى القبلة وسجد سجديتين،
 ثم سلم .

رابعاً : الدليل على الشك في الزيادة والنقصان : قوله : «إذا شك أحدكم في
 صلاته، فلم يدر كم صلى : أثلاثاً، أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم
 يسجد سجديتين قبل أن يسلم، . . . ثم ذكر الحديث» : لأنه لم يبن على غالب ظنه،
 بل بنى على ما استيقن، أي : في أثناء الصلاة، فقد شك هل صلى اثنتين أم ثلاثاً؟
 ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين، فبني على ما استيقن، وهو الاثنتين، ويتم
 على أنهما اثنتين، ويسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً
 فالسجدتان تشفعان صلاته لأن المطلوب أن تتم الصلاة شفعاً، وإن صلى أربعاً
 فهي ترغيم للشيطان، أي : إصاق لأنفه في الرغام - وهو التراب - إذلالاً له
 وإهانة .

وأما إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسلم، ثم يسجد سجديتين، ثم يسلم كما
 سيأتي .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦) في السهو . ومسلم رقم (٥٧٢) - ٩٢ .

(٢) رواه مسلم رقم (٥٧١) في المساجد . وأحمد (٨٣/٣) .

وله أن يسجد قبل السلام أو بعده .

قوله: (وله أن يسجد قبل السلام أو بعده) :

ذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز أن يكون السجود كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات: إذا سلم عن نقص، أو بنى الإمام على غالب ظنه، أو ذكر بعد السلام.

* ودليله - فيما إذا سلم عن نقص -: قصة ذي اليمين، فإن النبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم معتقداً أنه قد أتم، فذكره ذو اليمين، فقام وصلى التمام، وسلم ثم سجد، إذن هنا سلم عن نقص فسلم بعد التمام، وسلم أخرى بعد السجدين، ففي هذه الصلاة سلم ثلاث مرات، سلم قبل أن تتم صلاته معتقداً تمامها، وسلم بعد ما أتمها، ثم سلم بعد ما سجد، هذه قصة ذي اليمين.

* كذلك إذا بنى الإمام على غالب ظنه كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد»^(١)، فمثلاً إذا شك في صلاة رباعية هل صلى اثنتين أم ثلاثاً؟ فإذا غلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً، فيأتي بالرباعية، ويسلم، ثم يسجد، هذا إذا بنى على غالب ظنه؛ لحديث ابن مسعود.

* أما إذا لم يتذكر إلا بعد السلام فهو معذور، فقد ثبت أنه ﷺ انصرف من صلاة صلى فيها خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وماذا»، قالوا: صليت خمساً، فانصرف وسجد سجديتين وهو جالس^(٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١) في الصلاة، ومسلم رقم (٥٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥، ١٦٦.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة، وخارجها.

والحاصل أن له أن يسجد قبل السلام أو بعده، ولكن المختار كما ذكرنا أنه قبله؛ لأنه جزء من الصلاة، ولقوله في الحديث: «تحرّيمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١)، فيدل على أن التسليم تحليل في الصلاة، أي لا يسلم قبل أن يتم صلاته؛ لأن السجدين أصبحتا من الصلاة، ولكن حيث روي السجود بعد السلام، قالوا: يجوز، وإن كان الإمام أحمد يتبع النص فيقول: السجود كله قبل السلام، إلا فيما ورد، وهو تلك الحالات السابقة.

وقد اشتهر في بعض المذاهب وبعض الكتب المتأخرة أنه إذا كان عن زيادة، فإنه يسجد بعد السلام، وذكر ذلك بعض المؤلفين، ولكن لم يذكروا على ذلك دليلاً، فالأدلة التي ذكرنا دليل لما ذهب إليه الإمام أحمد، فينتبه إلى قولهم: (أنه إذا كان عن زيادة فإنه يسجد بعد السلام) أنه ليس عليه دليل واضح.

ثانياً: سجود التلاوة:

قوله: (ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة، وخارجها):

سجود التلاوة هو: السجود عند قراءة أو استماع الآيات التي فيها سجدة، وأكثر ما روي خمس عشرة سجدة: في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأول الحج وآخر الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق، ففي هذه السور وردت السجودات.

وفي بعض هذه السجودات خلاف، ففي سجدة الحج خلاف، حيث إن

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٨) في الصلاة ولفظه «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٩٨) وسبق تخريجه ص (١٣٩) وهو في شرح الزركشي برقم (٤٥٢).

بعض العلماء قال: إن السجدة الأخيرة مقرون فيها السجود بالركوع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، كمثل قوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والأمر هنا بالصلاة، ومثله قوله: ﴿وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] يعني المصلين، لكن استند من أثبتهما إلى حديث ماثور: قيل: يارسول الله، فضلت الحج بسجديتين؟ قال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١)، وهذا تأكيد، وإن كان الحديث فيه مقال، لكنه ضعف ينجبر.

وكذلك سجدة ص، فقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها ليست من العزائم، كما دل حديث ابن عباس: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»^(٢)، وإذا كانت كذلك فقد ورد في حديث: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً»^(٣)، فقالوا: إذا كانت سجدة شكر فلا تسجد في الصلاة، إنما تسجد خارج الصلاة، ولكن حيث أن هناك قولاً بأنها من السجديات، فإنها تسجد، وقد وردت أحاديث فيها ذكرها ابن كثير في التفسير وغيره.

أما السجديات الأخيرة: (النجم والانشقاق والعلق)، فخالف فيها بعض العلماء كالمالكية، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ: «أنه لم يسجد بعد الهجرة في المفصل»^(٤)، ولكن هذا الحديث ليس متيقناً، فالذي قاله ربما بنى على ظنه، وقد

(١) رواه الترمذي رقم (٥٧٨) في أبواب الصلاة، ورواه أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم (٨٩). وهو للزركشي برقم (٥٩٣) مع الكلام عليه.

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٦٩) في سجود القرآن.

(٣) رواه النسائي (٢/ ١٥٩) في الافتتاح وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٩١٧) وانظره في شرح الزركشي رقم (٥٩٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٠٣) في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٣٠٤).

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام «أنه صلى صلاة العشاء بسورة الانشقاق وسجد فيها»^(١) نقل ذلك أبو هريرة وكذلك غيره، والصحيح أن في المفصل سجدة .

وسجود التلاوة يكون في الصلاة وفي خارج الصلاة، والدعاء فيه أن يقول - كما أثر - : «اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، و عليك توكلت» أخذاً من حديث رواه أبو داود عن علي^(٢)، وكذلك حديث آخر: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٣)، كذلك قصة الذي رأى في المنام أن الشجرة سجدت فسمعها تقول: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً»^(٤)، قال الراوي: رأيت النبي ﷺ سجد وأتى بذلك الدعاء الذي نقله ذلك الراوي. والحاصل أنه يقول فيه ما تيسر.

وقوله: (ويسن سجود التلاوة)، يؤخذ منه أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب، وفي أثر عمر: «إن الله لم يكتب علينا السجود»^(٥)، أي: لم يفرضه،

(١) رواه البخاري رقم (١٠٧٨) في سجود القرآن ولفظه عن أبي رافع قال «صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً (إذا السماء انشقت) فسجدت، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» ورواه مسلم رقم (٥٧٨).

(٢) رواه النسائي (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) في التطبيق وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١٠٧٨). وسبق ذكره ص (١٣٣).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤١٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٢١، ٢٢٢) والترمذي رقم (٥٨٥) في أبواب الصلاة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤٧٤).

(٤) رواه الترمذي رقم (٥٨٤) في أبواب الصلاة، وابن ماجه رقم (١٠٥٣) في الصلاة وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٨٦٥).

(٥) رواه البخاري رقم (١٠٧٧) في سجود القرآن.

وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً.
وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة.

من أحب أن يسجد ومن لا فلا حرج.

وقوله: (للقارئ والمستمع): أي: المنصت المتابع للقارئ، فإذا كان القارئ يقرأ وعنده مجموعة يستمعون له، فإذا سجد يسجدون، وإن لم يسجد فلا يسجدون؛ لأنه كإمامهم، أما لو أن إنساناً يسمع من بعيد، ولم يكن ينصت فلا يشرع له السجود، فالسجود مسنون في المستمعين الذين ينصتون.

ثالثاً: سجود الشكر:

قوله: (وكذلك إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة سجد لله شكراً، وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة):

سجود الشكر هو سجدة واحدة، ويسن إطالتها، وتشرع إذا تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة، فيسجد لله شكراً.

وحكمها كسجود التلاوة سنة، وقد ثبت أنه ﷺ لما جاءه خبر فتح بعض البلاد، أو انتصار بعض جيشه سجد لله شكراً، وثبت أنه لما بشر بدفع العذاب عن أمته سجد لله شكراً، ولما سأل ربه أعطاه نصف أمته من أهل الجنة سجد لله شكراً^(١)، وأبو بكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة سجد لله شكراً.

والمراد بالنعمة الظاهرة أي الواضحة أما جنس النعم المتجددة فإنها كثيرة ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].



(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٥) في الجهاد وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٩٠).

[باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها]

تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط، وهو يقدر عليه عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إذا لم يأت به .

[باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها]

جرى الفقهاء رحمهم الله بعد ما يذكرون الصلاة وما يتصل بها على ذكر ما يكره فيها أو ما يبطلها أو ما ينقص أجرها، والقصد بهذا أن يأتي العبد بصلاة تامة، فيأتي فيها بكامل الأجزاء؛ حتى تقبل صلاته ويثاب عليها ثواباً كاملاً.

أولاً: ما يبطل الصلاة:

قوله: (تبطل الصلاة: بترك ركن أو شرط، وهو... إلخ):

من ترك ركنًا من أركان الصلاة أو شرطًا من شروطها - وهو يقدر عليه - عمداً أو سهواً أو جهلاً لم تتم صلاته، فمن ترك ركنًا كركوع عمداً، أو شرط كطهارة بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب وهو آثم، وكذا لو تركه سهواً أو جهلاً فإن صلاته تبطل، ولكن ليس عليه إثم، فلا تتم صلاته حتى يأتي بذلك الركن أو الشرط، فإن ترك ركنًا ولم يذكره إلا بعدما وصل إليه في الركعة التي بعده، ألغى الركعة الأولى وأقام التي بعدها مكانها، فصارت الثانية هي الأولى، فمثلاً لو كبر في الأولى وقرأ الفاتحة وما تيسر، ثم لم يركع؛ بل سجد من القيام مباشرة سجديتين بينهما جلسة ثم قام، ولما أكمل القراءة تذكر أنه لم يركع في الأولى، فيلغي الأولى وتصير الثانية هي الأولى؛ حتى تتم الصلاة، فلا بد أن يأتي به، ولو سلم ولم يأت به فصلاته باطلة، ولو كان سهواً أو جهلاً، وهكذا إذا كان إماماً أو

وبترك واجب عمداً ، وبالكلام عمداً .

منفرداً ، وقد ترك الفاتحة في ركعة ، أو ترك القيام في ركعة مع القدرة ، فلا يعتد بتلك الركعة التي ترك فيها هذا الركن .

قوله: (وبترك واجب عمداً) :

وأما الواجبات : فلا تبطل الصلاة إلا إذا تركها عمداً ، فلو ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب ، وكذلك إذا ترك التسميع ، «سمع الله لمن حمده» إذا كان إماماً أو منفرداً ، أو التحميد «ربنا ولك الحمد» . أو التسبيحات «سبحان ربي العظيم» في الركوع ، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود بطلت ، أما سهواً فتقدم أنه يسجد للسهو .

قوله: (وبالكلام عمداً) :

وكذلك إذا تكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل ، لحديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة ، يأمر أحدنا أخاه بحاحته ، حتى نزلت : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١) .

وفي حديث معاوية بن الحكم أنه صلى مع النبي ﷺ وهو جاهل ، فعطس رجل في الصلاة فقال له : يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم فتكلم وقال : واثكل أمياه ، ما لكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون أفخاذهم يسكتونه ، فسكت ، فدعاه النبي ﷺ بعد الصلاة ، وقال له : «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٢) ، ولم يأمره بالإعادة ؛ لأنه جاهل ؛ لذلك قال الشيخ^(٣) :

(١) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير ، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد .

(٢) رواه مسلم كما في شرح النووي (٢٠ / ٢) وأحمد (٤٤٧ / ٥) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٤ / ٣) والدارمي (٣٥٣ / ١) وغيرهم كما في شرح الزركشي برقم (٥٣١ ، ٦٢٤) . [قاله الشيخ ابن جبرين] .

(٣) أي السعدي مؤلف المتن رحمه الله .

وبالقهقهة، وبالحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة.

(وبالكلام عمداً)، أي: عن علم لا سهواً أو جهلاً. وأما الكلام لمصلحة الصلاة فلا يبطلها، فقد تكلم ذو اليمين كما ذكرنا لمصلحة الصلاة، وتكلم بعض الجماعة وقالوا: قصرت الصلاة.

قوله: (وبالقهقهة):

وتبطل أيضاً بالقهقهة، وهي الضحك الذي يكون فيه قهقهة، بل قد ذهب بعض الحنفية إلى أنه يبطل الوضوء، ولكن الصحيح أنه يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، وأما التبسم من غير قهقهة فلا يبطل الصلاة، وإن كان يكره في الصلاة.

قوله: (وبالحركة الكثيرة عرفاً المتوالية لغير ضرورة):

وذلك لأن الذي يُكثِرُ الحركة يظهر منه لمن رآه كأنه ليس في صلاة، فإذا رأته يُعدّلُ عمامته وينظر في ساعته ثم يحرك خاتمه ويقدم رجله وعباءته يتقدم قليلاً بيديه ورجليه، قُلْتُ: هذا لا يصلي؛ لكثرة عبثه، فالصلاة لا بد فيها من الخشوع، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، فلما نزلت خشع الصحابة ونظروا إلى مواضع سجودهم وأخبتوا^(١).

أما إذا كان هناك ضرورة فلا مانع، فقد روي أن بعض الصحابة كان مسافراً ومعه بعير شرود، فكبر يصلي فنازعه الجمل، فمشى وهو يصلي، وهو ممسك بخطامه، وأخذ يمشي ويركع ويسجد حتى لا يذهب عنه الجمل وهو يصلي، فقيل له: لماذا؟ قال: لو تركته لشرد، ولو شرّد لا نقطع صاحبه في هذه البرية^(٢).

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره عند تفسير هذه الآية (٢٣٨/٣) وقال: رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢) رواه البخاري (٦٥/٣، ٦٦) وهو أبو برزة الأسلمي. [قاله الشيخ ابن جرير].

لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها.
ويكره: الالتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟
فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري^(١).

ومن الأفعال أيضاً أنه ﷺ فتح الباب لعائشة^(٢)، وأنه صلى وهو يحمل أمانة بنت أبي العاص، إذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها^(٣)، وهذه تعتبر حركة خفيفة.

قوله: (لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهى عنه):

الأول، يعني: ترك الركن أو ترك الشرط أو ترك الواجب، فالركن مثل الركوع والسجود، والشرط مثل: استقبال القبلة أو ستر العورة، والواجب مثل: التشهد الأول والجلوس له، أو التسبيح (سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى)، فمثل هذه الأمور إذا تركها عمداً بطلت صلاته لأنه لا تتم العبادة إلا بها.

وبالأخيرات، يعني: الكلام والقهقهة والحركة الكثيرة: تُبطل الصلاة إذ فعلها عمداً، وذلك لأنه فعل ما ينهى عنه.

ثانياً: ما يكره في الصلاة:

قوله: (ويكره: الالتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في

الصلاة... إلخ):

يكره الالتفات في الصلاة، ويكون مبطلاً إذا انحرف عن القبلة انحرافاً كلياً، فإذا كان وجهه للقبلة وصدرة ثم انحرف إلى جهة الجنوب بانحراف القدمين،

(١) رواه البخاري رقم (٧٥١) في الأذان.

(٢) رواه أبو داود (٩٢٢). والترمذي (٦٠١). وحسنه، والنسائي (١١/٣). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة.

ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقتها،

فهذا قد ترك شرطاً وتبطل صلاته ولو عاد، وأما لو لوى وجهه من هنا ومن هنا فهو مكروه، ولكنه لا يبطل الصلاة، فقد التفت الصحابة لما كان النبي ﷺ مريضاً، وأطل بوجهه من النافذة فالتفتوا ورأوه^(١)، فهذا الالتفات لا يبطل الصلاة، كذلك لما تقدم أبو بكر يصلي أخذ الناس يصفقون، فالتفت فرأى النبي ﷺ فرجع يديه ورجع^(٢)، فلم تبطل صلاته بهذا الالتفات، كذلك في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «بعث رجلاً عيناً فصلني فجعل يلتفت ينظر مجيء ذلك الرجل»^(٣)، فدل على أن الالتفات اليسير لا يبطلها، لكنه يكره.

ودليل كراهية الالتفات أنه ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٤)، والاختلاس هو: الأخذ بخفية، أي: يسلب من صلاة العبد بخفية حتى ينقصها، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن أحدكم إذا صلى فإن الله ينصب وجهه إليه، فلا يلتفت، فإنه إذا التفت أعرض عنه»^(٥).

قوله: (ويكره العبث... إلخ):

ومن المكروهات: العبث اليسير، ذكرنا أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، أما العبث اليسير فلا يبطلها، ولكنه يكره، ومن ذلك: تحريك الأصابع، والعمامة،

(١) رواه البخاري رقم (١٢٠٥) في العمل في الصلاة ومسلم رقم (٤١٩).

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٠١) في العمل في الصلاة، ومسلم السابق.

(٣) رواه أبو داود رقم (٩١٦) عن سهل بن الحنظلية وسكت عنه. ورواه الحاكم (٢٣٧/١) وصححه ووافقه الذهبي. [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٥.

(٥) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في الزهد.

وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب ،

ووضع اليد على الخاصرة (رأس الورك) ، فقد ثبت أنه ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(١) ، وفسر ذلك بوضع اليد على الخاصرة ، كما فسره صاحب البلوغ ، كذلك تشبيك الأصابع ، وهو إدخال بعضها في بعض ، فإنه يعتبر عبثاً ؛ لأنه مأمور بوضع اليدين على صدره أو بطنه ، فكونه يخرجها ويشبكها يعتبر من العبث ، كذلك الفرقة من العبث ؛ سواءً شبكها ولوها أو لوى بعضها ، فهذه الأمور لا تبطل الصلاة ولكنها مكروهة .

قوله: (وأن يجلس فيها مقعياً كإقعاء الكلب) :

ومن مكروهات الصلاة كذلك : أن يجلس مقعياً كإقعاء الكلب ، وقد ذكر النووي للإقعاء تفسيرين :

الأول : أن ينصب قدميه ، ويجلس على إيتيه ، ويسمى مقعياً ، أي : يجعل الإيتين على عقبيه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب^(٢) ، وكذلك ثبت في حديث عائشة أنها قالت : « وكان ينهى عن عقبه الشيطان »^(٣) ، وفسر بأن ينصب قدميه ويجلس عليها .

الثاني : قيل : إن إقعاء الكلب أن ينصب ساقيه ويجلس على إيتيه ويضع يديه على الأرض ، وكلاهما منهي عنه في الصلاة .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢١٩ ، ١٢٢٠) في الجمعة ، ومسلم رقم (٥٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٣/٣) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٨٩) في الصلاة .

وأن يستقبل ما يلهيه،

أو يدخله فيها وقلبه مشتغل : بمدافة الأخبثين، أو بحضرة طعام، لقوله ﷺ: « لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان » متفق عليه (١).

قوله: (وأن يستقبل ما يلهيه) :

ومن مكروهات الصلاة كذلك : استقبال ما يلهيه، أي : ما يشغل باله فقد ثبت أنه ﷺ صلى مرة، وقد سترت عائشة رضي الله عنها فرجة بقرام - أي بستارة - فيها شيء من الخطوط، فقال : « أميطي عني قرامك، فإن تماثيله ألهتني أنفًا عن صلاتي » (٢)، كذلك صلى مرة وعليه خميصة لها أعلام فلما صلى خلعها، وقال : « اذهبوا بخميصتي هذه لأبي جهم، وأتوني بإنجانيتها، فإنها ألهتني أنفًا عن صلاتي » (٣)، كأنه فكر في خطوطها قليلاً.

فإذا كان أمامك شيء فيه خطوط أو كتابات أو تماثيل، فإنك تزيلها حتى لا يكون هناك ما يشغل قلبك، أما إذا كانت معتادة ولا ينشغل بها فلعلة يتسامح فيها، كالكتابات التي في المسجد النبوي ونحوه، فلا حيلة في إزالتها، وكثير من الناس ينشغل بالقراءة فيها أثناء الصلاة، والمصلي مأمور بأن ينظر إلى موضع سجوده.

قوله: (أو يدخله فيها وقلبه مشتغل : بمدافة الأخبثين، أو بحضرة طعام) :

ومن مكروهات الصلاة: أن يدخل في صلاته وهو شاغل قلبه بمدافة أحد الأخبثين؛ لأنه إذا كان يدافع البول أو الغائط لا يطمئن في صلاته، بل يكون في اضطراب وشدة، فعليه قبل أن يدخل الصلاة أن يتخلى، وأن يذهب ما يشوش

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩٥٩) في اللباس.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة.

ونهى النبي ﷺ أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود .

عليه الخشوع ، حتى يدخل الصلاة بطمأنينة .

كذلك إذا كان قلبه متعلقاً بالطعام كالصائم شديد الجوع إذا كان في الطعام قلة ، كما في العهد الأول ، فإن ابن عمر كان يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ؛ لأنه كان يصوم ، والغالب أنه يصوم في شدة الحر والنهار طويل ، وقد يصوم من غير سحور أو يكون السحور قليلاً ، ونفسه تتوق إلى ذلك الطعام ، ولو صلى قبل أن يأكل لكان قلبه منشغلاً ، أما في هذا الزمن فالناس لا يحسُّون بالجوع غالباً والأطعمة كثيرة وفيرة ، فلا يكون القلب منشغلاً بها .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الدليل على ذلك فقال : « لقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(١) .

قوله: (ونهى النبي ﷺ أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود) :

ومن مكروهات الصلاة : أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود ، وفي الحديث : « أن النبي ﷺ نهى أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود » ، وفي بعض الروايات : « انبساط الكلب أو افتراش الكلب » ، فقد قال ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا ييسط ذراعيه انبساط الكلب »^(٢) ؛ فهو مأمور بأن يكون سجوده على الكف لا على الذراع ، فإذا بسط ذراعيه ومدهما على الأرض ، يكون أشبه بيسط الكلب .

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٩٠١) في الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا

يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه » وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٤٠) .

ويغني عنه ما رواه الترمذي بسنده من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب » الترمذي رقم (٢٧٥) في الصلاة ، وابن ماجه رقم (٨٩١) فيه ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٢٦) ، وصحيح الجامع رقم (٥٩٦) .

[باب: صلاة التطوع]

وأكدتها: صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها.
وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
في قراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات» متفق عليه^(١).

[باب: صلاة التطوع]

التطوع، أي: التنفل بالصلاة، وقد يدخل في التطوع التطوع بالنفقات،
والتطوع بالجهاد، والتطوع بالأذكار، ولكن هذا الباب مخصوص بتطوعات
الصلاة.

أولاً: صلاة الكسوف:

قوله: (وأكدتها صلاة الكسوف... إلخ):

لما وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ خرج فزعاً يجرد رداءه، وقال: «إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى الصلاة»^(٢). وهذا أمر بالصلاة عند الكسوف.

والمراد بالكسوف: هو انحساق نور الشمس أو ضوء القمر في وقت مخصوص،
ويسمى كسوفاً أو خسوفاً، وقيل: إن الخسوف للقمر، والكسوف للشمس، فإذا
وجد فإنهم يبادرون إلى الصلاة، وقد فعلها النبي ﷺ وأمر بها^(٣).

وفي صفتها عدة أحاديث أشهرها حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في

(١) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف، ومسلم رقم (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣) في الكسوف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٤٠) في الكسوف، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٢) في الكسوف، ومسلم رقم (٩١٤) في الكسوف.

صلاة الكسوف في قراءته»^(١)، ولو كانت نهاراً يقرأ فيها جهراً، وصلاتها أربع ركعات؛ وأربع سجادات، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وهذا أصح ما ورد فيها.

ولكن ورد أيضاً في صحيح مسلم أنه: «صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات»^(٢)، أي: قام ثم ركع، ثم قام ثم ركع، ثم قام ثم ركع، ثم قام ثم سجد.

وفي حديث آخر أيضاً في صحيح مسلم: «أنه صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات»^(٣).

وفي سنن أبي داود: «أن في كل ركعة خمس ركوعات»^(٤).

ولكن بعض العلماء طعن في هذه الأحاديث ولم يصححها ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وبعضهم جعلها موقوفة، أي: الصواب أنها من فعل الصحابة لا من فعل النبي ﷺ، وبعضهم صححها، ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز- رحمه الله-، وحملها على التعدد لصحة أسانيدها، أي: أنه صلى مرة بركوعين، ومرة بثلاث ومرة بأربع، ولا منافاة بين ذلك، فإن الكسوف غالباً يحصل في السنة مرة أو مرتين؛ حيث أن هذه سنة الله، فلا يقال: إنه لا يقع إلا مرة واحدة في كل عشر سنين، فلا بد أنه تكرر الكسوف في عهد النبي ﷺ، وإن لم ينقل.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٠١) في الكسوف.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٠٨، ٩٠٩) في الكسوف.

(٤) رواه أبو داود رقم (١١٨٢) في الصلاة، وقال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، واسمه عيسى بن عبد الله بن ما هان. ا. ه مختصر المنذري (٤١ / ٢).

وصلاة الوتر سنة مؤكدة، داوم النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً، وحث الناس عليه.

ثانياً: صلاة التهجّد والوتر:

قوله: (وصلاة الوتر سنة مؤكدة... إلخ):

لم يذكر المؤلف صلاة التهجد، وصلاة الليل لا شك أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلواته بالليل، وتقول عائشة: « ما أنتم إلا من نبيكم، وما نبيكم إلا منكم، والله ما ترك قيام الليل حتى مات»، وذكرت أنه كان يصلي كل ليلة عدداً من الركعات فكان يصلي أحياناً ثلاث عشرة ركعة^(١)، وأحياناً إحدى عشرة ركعة^(٢)، وأنه يطيل صلاة الليل، والحاصل أنه كان يحافظ على صلاة الليل، فأحياناً يقوم نصف الليل، وأحياناً الليل كله، وأحياناً أكثر الليل.

والوتر هو: الركعة الأخيرة بعد التهجد في الليل، أو الوتر هو: العدد الفرد، فإذا صلى الإنسان ركعة سمينها وترّاً، وإذا صلى ثلاثاً سمينها وترّاً، وإذا صلى خمساً أو سبعماً أو تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فهي وتر، أما إذا صلى اثنتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية فإنه شفع.

وكان النبي ﷺ يداوم على صلاة الوتر حضراً وسفراً^(٣)، ولم يكن يتركها ولم يكن يخل بها، وقد ذكرنا أنه يوتر أحياناً وهو على راحلته إلى غير القبلة حيثما توجهت به^(٤)، وهذا دليل على أن الوتر ليس فريضة، إنما هو نافلة؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤٠) في التهجد، عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري رقم (١١٣٨) في التهجد. ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٩٤) في الوتر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٥٧)، وابن ماجه رقم (١١٩٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٠) في الوتر، ومسلم رقم (٧٠٠) في صلاة المسافرين وقصرها.

ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

والأفضل : أن يكون آخر صلاته ، كما قال النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه^(١) .

إحدى عشرة ، وهو الأغلب ، وأحياناً ثلاث عشرة كما ذكر ابن عباس .

ولم يحدد لأمته عدداً ، بل أباح لهم أن يصلوا ما شاءوا مادام الإنسان عنده قدرة فليصل ولو مائة ركعة ؛ لأن الله تعالى لم يحدد بقوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، وبقوله : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وبقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴾ [الفرقان : ٦٤] ، ولم يحدد لهم .

وكذلك النبي ﷺ لم يحدد عدداً ، بل قال : « صلاة الليل مشني مشني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى »^(٢) ؛ فيصلّي ركعتين ركعتين ، ولو صلى عشرين أو ثلاثين ، فإذا قرب الصبح أوتر بواحدة .

ووقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر خرج وقت العشاء ووقت الوتر ؛ لحديث : « إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل أن تصبحوا »^(٣) .

وصلاة آخر الليل هي الأفضل ، وركعة الوتر هو آخر الصلاة ؛ لقول الرسول ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »^(٤) ، أي : اختموا بركعة ، وفي الحديث :

(١) رواه مسلم رقم (٧٥١) في صلاة المسافرين .

(٢) رواه البخاري رقم (١١٣٧) في التهجد ، ومسلم رقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين .

(٣) رواه الترمذي رقم (٤٦٩) في الصلاة بلفظ « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع

الفجر » وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٣٩٠) .

(٤) انظر تخريجه في المتن .

وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم^(١).

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء.

«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر في أوله، ومن طمع أن يقوم في آخره فليوتر في آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٢).

وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر أول الليل ليأخذ بالحزم^(٣)؛ لأن أبا هريرة يذكر أنه كان في أول الليل يبيت يدرس الحديث؛ لأنه من حفاظ الحديث، فيتذاكر الأحاديث ويكررها حتى يحفظها، فأمره أن يوتر أول الليل حتى لا يغلبه النوم في آخر الليل، وكذلك أوصى أباذر أن يوتر أول الليل^(٤)، أما من يطمع بالوتر آخر الليل وعلم من نفسه القدرة على القيام من النوم آخر الليل فليؤخر وتره إلى آخر الليل، فإنه وقت النزول الإلهي، وهو أفضل، وكان ذلك من عادة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٥).

ثالثاً: صلاة الاستسقاء:

قوله: (وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء... إلخ):

صلاة الاستسقاء هي: طلب السقيا، أي: أن يسقيهم الله تعالى، فإذا اضطر

(١) رواه مسلم رقم (٤٥٥) في صلاة المسافرين.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) لحديث أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة: لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه النسائي برقم (٢٤٠٣). وانظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٥) المعروف أن أبا بكر رضي الله عنه كان يوتر أول الليل، وعمر كان يوتر آخره، كما ثبت ذلك عند أحمد =

وتفعل كصلاة العيد في الصحراء، ويخرج إليها متخشعاً متذلاً متضرعاً .
 فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبة واحدة، يكثُر فيها: الاستغفار وقراءة
 الآيات التي فيها الأمر به، ويلح في الدعاء، ولا يستبطن الإجابة .

الناس لفقد الماء وغارت الآبار وجفت الأرض وبيست الأشجار، فإن الناس
 يستسقون، لأنهم يعلمون أنه سبحانه هو الذي يملك السقيا ويملك النفع، وهو
 الذي يسقيهم؛ لذلك تسن صلاة الاستسقاء إذا قحط المطر وتأخر عن أوانه .

وصفتها كصفة صلاة العيد، وتفعل في الصحراء إذا تيسر، وإلا فيجوز أن
 تفعل في المساجد؛ لأن الصحراء أحياناً تكون بعيدة على بعض الناس، ولكن
 الأفضل أن تكون في صحراء، كصلاة العيد، وقد ثبت أنه عليه الصلاة
 والسلام «خرج إليها متخشعاً متذلاً متضرعاً»^(١) والتخشع هو الانكسار،
 والتذلل إظهار الذل والضعف، والتضرع إظهار الضراعة والاستكانة بين يدي الله
 سبحانه .

وهي ركعتان مثل العيد إلا أنه لا يخطب فيها إلا خطبة واحدة، أما العيد
 فيخطب فيه خطبتين كما سيأتينا، ويكثُر فيها من الاستغفار، ويقرأ الآيات التي
 فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠)
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وكقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، وإرسال السماء

= (٣/ ٣١٠، ٣٣٠). وابن ماجه رقم (١٢٠٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها. عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنه .

(١) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود رقم (١١٦٥) في الصلاة، والترمذي رقم
 (٥٥٨) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٥٦) في الاستسقاء، وابن ماجه رقم (١٢٦٦) في إقامة الصلاة
 وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٠٤٦) وانظر بقية من رواه في شرح الزركشي رقم (٩٧٥) .

وينبغي قبل الخروج إليها: فعل الأسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة: كالاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة. والله أعلم.

مدراراً، يعني: بالمطر. ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ السَّلْهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فيستشهد بالآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، ثم يلح ويكثر من الأدعية ولا يستبطئ الاستجابة، فقد تتأخر الاستجابة فلا ينقطعون عن الاستسقاء، فيكرر بعد ذلك إلى أن يغنيهم الله تعالى.

وصلاة الاستسقاء ينبغي أن يقدم قبلها شيئاً من أسباب إجابة الدعاء، فهناك أسباب تدفع الشر وترفع البلاء وتنزل الرحمة، منها كثرة الاستغفار، وكثرة الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلْنَا السَّفَهَاءَ مِنَّا﴾، ومثل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣].

وكذلك التوبة، كقوله: (نستغفر الله ونتوب إليه، اللهم تب علينا) ونحوه، وكذلك القراءة والذكر.

والخروج من المظالم؛ من أسباب الاستجابة، لأن المظالم من أسباب الحرمان، فيحث الخطيب الحاضرين يوم الجمعة على أن يرد كل إنسان مظالمه ويستبيح إخوته، لكي لا يعاقبوا جميعاً.

كذلك الإحسان إلى الخلق، يعني: إيصال الخير إليهم كالصدقات وما أشبهها، فيتصدق على الفقراء، وقد ذكروا أن الصدقة تدفع الشر، وكانوا

وأوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب. ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول. والله أعلم.

يؤمرون بالصدقة قبل أن يخرجوا إلى الاستسقاء؛ لتكون وسيلة من الوسائل التي تجاب بها الدعوة ويرحم الله تعالى بها العباد. وكذا الإحسان إلى الخلق بغير الصدقة، بدلالتهم على الخير ونفعهم، والشفاعة لهم، وبنصحهم وإنقاذهم من الشرور، وحثهم على أكل الحلال، وتحذيرهم من أكل الحرام، فإن ذلك من أسباب عدم إجابة الدعاء، وكذلك الإلحاح في الدعاء.

الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة:

قوله: (أوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس...

إلخ):

أوقات النهي هي الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة، وكلمة المطلقة تخرج ذوات الأسباب، أي كالصلوات المقيدة فتفعل في هذه الأوقات، فمثلاً قضاء الفوائت تصلى في كل وقت، وفي الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، ولو في وقت نهى، كذلك إعادة الصلاة، ففي الحديث أنه ﷺ أخبر الرجلين بقوله: «ما لكما لم تصليا معنا؟ قالوا قد صلينا في رحالنا، قال: فإذا صليتما وأتيتما ونحن نصلي فصليا معنا، تكن لكما نافلة»^(٢)، مع أنهما قد صليا

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٧) ولفظه: «من نسي صلاة فليصل، إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، ورواه مسلم رقم (٦٨٤) وفي رواية له: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٧٥، ٥٧٦) في الصلاة، والترمذي رقم (٢١٩) في الصلاة، والنسائي (١١٢ / ٢)، (١١٣) في الإمامة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٨١). وذكره الزركشي برقم (٦٦٤).

الفجر ، فسمح لهما بالصلاة معهم واعتبرها نافلة ، مع أنها في حقهم وقت نهى .
كذلك صلاة الجنائز تصلى في كل وقت ؛ لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود ؛
ولأنه - كما في الحديث : « لا ينبغي لجنزة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »^(١) ، كما
سيأتي في الجنائز .

واختلف في بعض الصلوات كركعتي الطواف ، فجاء عن عمر وابن عمر
وابن الزبير أنهم لا يصلونها في وقت النهي^(٢) ، فإن طافوا وقت نهى أخوا صلاة
الركعتين حتى تطلع الشمس وتنتشر كما فعل عمر^(٣) ، ولكن الجمهور على أنها
تُصلى ولو في وقت نهى لعموم الأمر في قوله : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
وصلى أية ساعة »^(٤) .

أما تحية المسجد فقد كثر الخلاف حولها وطال ، حتى ذكر الشوكاني في نيل
الأوطار أن كثيراً من العلماء ينهون عن دخول المسجد بعد العصر أو بعد الفجر ،
لأنك إن دخلت فجلست بدون صلاة خالفت قوله : « فلا يجلس حتى يصلي »^(٥) ،

(١) جز من حديث أخرجه أبو داود رقم (٣١٥٩) في الجنائز ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم
(٢٠٩٩) وفي أحكام الجنائز ص ٢٤ .

(٢) أخرجه مالك في النداء للصلاة رقم (٥١١) .

(٣) أخرجه مالك رقم (٨٢٦) في الموطأ .

(٤) رواه الترمذي رقم (٨٦٨) في الحج ، وأبو داود رقم (١٨٩٤) في الحج ، والنسائي (١/ ٢٨٤) في
الصلاة ، وابن ماجه رقم (١٢٥٤) في إقامة الصلاة ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم
(٦٨٨) .

وفي صحيح الترمذي ترجمة الباب هكذا « باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف »
وصوابه « بعد العصر وبعد الصبح » كما في سنن الترمذي (٣/ ٢٢٠) نسخة الشيخ أحمد شاكر . وانظر
شرح الزركشي رقم (٦٦٢) .

(٥) رواه البخاري رقم (١١٦٧) في التهجد ، ومسلم رقم (١٧٤) في صلاة المسافرين .

وإن صليت خالفت قوله: « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(١)، فينهون عن الدخول في هذين الوقتين لاختلاف الحديثين .

وبعضهم يقول: يصلي في الأوقات المتسعة؛ لأن وقت النهي بعد الفجر وبعد العصر وقت موسع ووقت مضيق، فيصلّي تحية المسجد وسنة الوضوء في الوقت الموسع بعد العصر إلى قرب الغروب أو بعد الفجر إلى قرب الطلوع، أما إذا تضيفت الشمس للغروب فلا يصلي تحية المسجد ولا غيرها؛ لورود النهي، ولأنه ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢)، وهذا القول كأنه قول متوسط، وهو أنك تصلّيها في الوقت الموسع دون المضيق، فإذا دخلت قرب الغروب أو قرب الطلوع فلا تصل حتى يخرج وقت النهي، وكذلك قبيل الظهر إذا كانت الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .



(١) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين .

(٢) رواه مسلم رقم (٦٢٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

[باب: صلاة الجماعة والإمامة]

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً، كما قال

[باب: صلاة الجماعة والإمامة]

صلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن أجلها بنيت المساجد، ولأجلها نُصِب الأئمة والمؤذنون، وبها تجتمع الكلمة، وفيها يتلاقى المسلمون بعضهم ببعض؛ حيث يتصافون كل يوم خمس مرات في هذا المسجد أو غيره.

قوله: (وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً... إلخ):

اختار المؤلف أن صلاة الجماعة فرض عين، واختار أكثر العلماء أنها واجبة، وذكر بعضهم أنها سنة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ويستدلون بحديث الفضل، وهو قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، فقالوا: لو كانت باطلة لما كان فيها فضل، فدل على أنها صحيحة مجزئة، ولكن نحن نقول: الصحيح أنها واجبة، ولا ينافي تفضيلها أن الذي يتخلف عنها يعاقب.

واختيار شيخ الإسلام كاختيار ابن سعدي وهو أنها فرض عين، ومعناه أنه لا يصح لأحد أن يصلي في بيته وهو يقدر على الجماعة، وعلى هذا القول من صلى في بيته وهو يقدر على الجماعة وقد سمع المؤذن فلا صلاة له، واستدل بحديث في بلوغ المرام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، وفسر العذر

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان، فضل صلاة الجماعة، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧٩٣) في إقامة الصلاة. والدارقطني (١٦١)، وابن حبان (٤٢٦). والحاكم

(١/٢٤٥). وأورده البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٨). وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٦٤٥). وصححه الأرناؤوط في شرح السنة.

النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة أن تقام، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^(١).

بالخوف أو المرض^(٢)، فقوله: «فلا صلاة له»، دل على أنها لا تقبل صلاته؛ لأنه سمع المؤذن يناديه فلم يجبه، فهذا دليل من قال: إنها فرض عين.

وأما من قال إنها واجبة من الواجبات فاستدلوا بحفاظة النبي ﷺ عليها وصحابته، وكذلك أمره بإجابة المؤذن للأعمى الذي قال: هل لي من رخصة؟ قال: «أسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: فأجب^(٣). وفي رواية: «لا أجد لك رخصة»^(٤).

وفرضيتها خاصة بالرجال دون النساء، ولكن لوصلين في المسجد فلا يمنع؛ لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»^(٥)، كذلك تلزم الجماعة حتى المسافرين، فقد كان النبي ﷺ في أسفاره إذا حضرت الصلاة أمر المنادي فنادى ثم اجتمعوا فصلوا خلفه، ولم يصلوا في رحالهم إلا إذا كانوا متفرقين، فإنهم يصلون جماعات.

وكذلك استدلوا على وجوبها بقوله ﷺ: «ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام،

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٤) في الأذان، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد.

(٢) جاء هذا التفسير في حديث ابن عباس عند أبي داود رقم (٥٥١) في الصلاة ولفظه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى». وضعفه الألباني بهذا اللفظ في الإرواء (٢/ ٣٣٦) رقم (٥٥١).

(٣) رواه مسلم رقم (٦٥٣) في المساجد.

(٤) رواه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه رقم (٧٩٢)، والنسائي (١٠٩/٢، ١١٠)، ولفظ النسائي: «لم يرخص له». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٦٤٤).

(٥) رواه البخاري رقم (٩٠٠) في الجمعة، ومسلم رقم (٤٤٢) في الصلاة.

وأقلها: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله. وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه^(١).

ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى أناس لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(٢)، واستدل به على أنهم عاصون وذنبهم كبير ويستحقون الإحراق، ولكنه امتنع من ذلك كما في بعض الروايات: «لولا ما فيها من النساء والذرية»^(٣).

وفي سنن أبي داود: «أنطلق إلى أناس يصلون في بيوتهم»^(٤)، فدل على أنهم يصلون ولكن لا يحضرون مع الجماعة، فاستحقوا هذا الوعيد، وهو أن يحرق عليهم بيوتهم.

قوله: (وأقلها: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله... إلخ):

وأقل الجماعة اثنان؛ للحديث الذي في سنن ابن ماجه: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٥)، أي: إمام ومأموم، وكلما كان أكثر كان أحب إلى الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٦)، والمعنى: أنه إذا فاتته الصلاة فليحرص أن يجد واحداً يصلي معه الجماعة، وهذا يرد على ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من أن المتأخرين إذا جاءوا بعد الصلاة يصلون فرادى، مثل الباكستانيين

(١) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٤). وأورده ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢). وفي

إسناده: نجيح أبو معشر السندي، قال ابن حجر في التقريب (٢٩٨/٢) ضعيف من السادسة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٤٩) في الصلاة.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٩٧٢) في إقامة الصلاة، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٤٨٩).

(٦) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (٥٥٤) في الصلاة، والنسائي (٢/١٠٤-١٠٥) في الإمامة، وصححه

الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢٤٢).

وقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه أهل السنن^(١).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع

ونحوهم، إذا دخلوا صلى كل واحد وحده، ولا يجتمعون لجماعة، وهذا قول في مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة، ولو كان الشافعي سمع هذا الحديث لما حاد عنه، أو لعل هذا القول لم يثبت عنه.

ودل على ذلك أيضاً قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢)، أليس إذا صلى هذا وحده وهذا وحده نسّميه فذاً؟ بلى. ثم أليس إذا قدموا واحداً منهم وائتموا به نسّميهم جماعة؟ بلى. حتى ولو كان المسجد قد صلّي فيه.

كذلك عندما صلى النبي ﷺ الفجر ورأى رجلين في مسجد الخيف فجيء بهما ترعد فرائضهما من الخوف، وسألهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما وأتيتما مسجدنا فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٣)، فهذه تسمى إعادة الصلاة، فهؤلاء كانت رحالهم بعيدة، لأنهم بمنى، وكانوا متفرقين، فقد صلوا في رحالهم ثم أتوا وقد أطال النبي ﷺ الصلاة فأدركوها معه.

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... إلخ):

أي: لا تخالفوا الإمام لا في أقواله ولا في أفعاله، فإذا كبر فكبروا، أي: لا

(١) سبق تخريجه صفحة (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٩١).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٨٨).

الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، أي: لا تسبقوه بالركوع.

ثم قال: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين^(١).

تسبقوه بالتكبير، فمن كبر للتحريمة قبل الإمام لم تنعقد صلاته.

وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، أي: لا تسبقوه بالركوع.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، أي: بعد أن تسمعه قال: سمع الله لمن حمده، فعليكم أن تقولوا: ربنا ولك الحمد، يعني: لا تقولوا قبل قوله، وهذا دليل على أن المأمومين لا يقولون: سمع الله لمن حمده.

فإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، أي: لا يجوز لهم أن يسبقوه في السجود، بل يتابعونه، وقد ثبت في أحاديث عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ كان يسجد وهم قيام ويضع وجهه على الأرض ثم يتبعونه^(٢).

فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، وقد روي هذا في عدة أحاديث: منها: حديث أبي هريرة^(٣)، الذي ساقه المؤلف، ومنها: حديث عائشة^(٤)، ومنها: حديث جابر^(٥) بلفظ أنه ﷺ قال: «إذا صلى

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٠٣) في الصلاة. وأصله في الصحيحين، فرواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة. عن أنس رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري رقم (٦٩٠) من حديث البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لمن يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده». ورواه مسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٨) في الأذان، ومسلم رقم (٤١٢) في الصلاة.

(٥) رواه مسلم رقم (٤١٣) في الصلاة، ورواه أبو داود رقم (٦٠٢) في الصلاة.

وقال: «يَوْمَ الْقَوْمِ: أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، ولكن ذهب بعض العلماء كالبخاري إلى أنه إذا صلى جالساً فإنهم يصلون قياماً، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في آخر حياته وهو جالس، وأبو بكر إلى جانبه قائم والناس قيام، وقال: هذا آخر الأمرين، وإنما يعمل بالآخر من فعله أو قوله عليه الصلاة والسلام.

وفي مذهب أحمد رواية: أنه إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل أتموا خلفه قياماً وجوباً، وإذا ابتدأ الصلاة بهم قاعداً استحب لهم أن يصلوا خلفه قعوداً، ولو كانوا قادرين على القيام، عملاً بهذه الأحاديث كقوله ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

قوله: (وقال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء...):

اختلف أيهما أفضل: القارئ أم الفقيه، والغالب في عهد الصحابة أن من قرأ فإنه يفقه، لكن قد يوجد في هذه الأزمنة من يحفظ كثيراً من الآيات أو من السور، ولكن لا يعرف أحكام الصلاة، فإذا كان لا يعرف أحكام الصلاة فربما يزيد فيها وربما ينقص فتختل صلاته، فالفقيه أولى منه، وإن كان يؤمر المسلم بأن يتفقه في صلاته.

(فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة)، أي: أعلمهم بالأحكام، والسنة المراد بها السنة النبوية، ولكن الأمر أعم، أي: أكثرهم علماً.

(فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)؛ لأنهم كانوا يهاجرون متتابعين

(١) جزء من حديث أنس السابق تخريجه صفحة (١٩٥) في المتن.

الهجرة سواء فأقدمهم سلماً أو سناً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم^(١).

وينبغي: أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون، ويكملوا الصف الأول فالأول.

بعضهم قبل بعض، والعادة أن الذي يتقدم هجرة يكون أكثر عبادة، أو يكون أكثر علماً؛ لأنه مكث مدة طويلة يتعلم فيها العلم.

(فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً) أي: فأكبرهم؛ لأن الكبير له حق الاحترام.

قوله: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه): السلطان هو صاحب الولاية، وإذا كانت الولاية له فهو الذي يتقدم، فصاحب المسجد أي إمام المسجد الراتب مثلاً لا يتقدم عليه أحد، ولو كان أفضل منه، وكذلك أيضاً صاحب البيت، وصاحب الولاية يكون أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره.

وقوله: (تكرمته)، أي: فراشه الذي يفرشه لنفسه، فلا تجلس عليه إلا بإذنه.

قوله: (وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراص المأمومون ويكملوا الصف الأول فالأول):

وينبغي أن يتقدم الإمام أمام المأمومين نحو مقدار متر حتى يتمكنوا من السجود وراءه، ويأمرهم بتسوية الصفوف، ويأمرهم بأن يتراصوا حتى لا يكون بينهم فرج يدخل من بينها الشيطان، ويأمرهم بتكميل الصفوف الأول فالأول،

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) في المساجد، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

ومن صلى فذأ ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته .

فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : «صفوا كما تصف الملائكة عند ربها، يكملون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»^(١) .

قوله: (ومن صلى فذأ ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته) :

فقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢)، ورأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد^(٣)، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه يجوز ذلك للعذر إذا لم يجد مكاناً وبذل ما يستطيع حتى لا تفوت عليه الجماعة .

وأما إذا كان يستطيع فيحرص على أن يقرب بين الرجال حتى يجد فرجة، وفي بعض الأحاديث : «هلا التمسست فرجة، أو اجتررت رجلاً»^(٤)، وكره بعض

(١) رواه مسلم رقم (٤٣٠) في الصلاة، ولفظه : «... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا يا رسول الله : وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» .

(٢)، (٣) رواه أبو داود رقم (٦٨٢) عن وابصة بن معبد الأسدي، ولفظه : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»، ورواه الترمذي رقم (٢٣٠، ٢٣١) في الصلاة . وابن ماجه رقم (١٠٠٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : حديث حسن . وقال في الزوائد : إسناده صحيح، رجاله ثقات . وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٨٢٣) .

ورواه ابن ماجه رقم (١٠٠٣) في إقامة الصلاة من حديث علي بن شيان، ولفظه : «... ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرأى يصلي خلف الصف قال : فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال : «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»، ورواه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣) . وذكره الترمذي وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ونقل عن عدد من العلماء تصحيحه . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٨٢٢) . وانظر شرح الزركشي رقم (٧٣٦)، (٧٣٧) .

(٤) ورد في رواية من روايات حديث وابصة السابق قوله : «أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة» رواه البيهقي (٣/١٠٥) وقال : تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف . اهـ .

وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه» متفق عليه^(١).

وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه^(٢).

المشايع أن يجتذب رجلاً؛ لأن ذلك من التصرف في المتقدم، ولكن إذا تأخر معه بدون اجتذاب جاز ذلك، كأن نبهه بنحنة ونحوها ليقوم معه حتى تتم صلاته، وإن لم يستطع، وبذل الجهد، واتقى الله بما استطاع، فلعلها تصح.

قوله: (وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»):

يدل ذلك على أنه لا يجوز أن يصف أحد عن يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد، أما إذا كان عن يمينه أحد فيجوز، فقد ثبت أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ونقل ذلك مرفوعاً^(٣)، فأما أن يكونوا كلهم عن يساره فلا يجوز، فابن عباس صلى عن يسار النبي ﷺ فأقامه وجذبه حتى جعله عن يمينه.

قوله: (وقال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا... إلخ»):

فقد نهى النبي ﷺ الصحابة أن يسعوا إذا جاءوا للمسجد، وأمرهم بأن يمشوا بتؤدة وسكينة ووقار، فلا تسرعوا ولا تركضوا ولا تسعوا حتى تكثر الخطوات،

(١) رواه البخاري رقم (٦٩٨) في الأذان، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٣٦) في الأذان، ومسلم رقم (٦٠٢) في المساجد.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٤) في المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي رقم (٧١٩) في المساجد.

وفي الترمذي: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام »^(١).

« فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا »^(٢) أي : إذا أدركت ركعة أو ركعتين صلّها مع الإمام ، ثم إذا سلم فاتم ما فاتك .

قوله: (وفي الترمذي: « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »):

وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم ونحن سجدوا فاسجدوا معنا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »^(٣) ، فإذا أتيت والإمام ساجد فلا تنتظر حتى يستوي قائماً ، بل كبر واسجد معه ولا تعد تلك الركعة ، أما إذا أدركته وهو راكع فركعت معه ، فإنك تكون قد أدركت هذه الركعة .



(١) رواه الترمذي رقم (٥٩١) في الصلاة . وقال : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه . ونقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تضعيف الحافظ ابن حجر له في تعليقه على سنن الترمذي (٢ / ٤٨٦) ، ثم ذكر له شاهداً من حديث معاذ عند أبي داود رقم (٥٠٦) ، قال الأرنؤوط في شرح السنة (٣ / ٣٨١) : إسناده صحيح وصححه غير واحد .

(٢) سبق تخريجه في المتن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٨٩٣) في الصلاة ، والحديث أصله في الصحيحين ، وصحح رواية أبي داود الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٨) .

[باب: صلاة أهل الأعذار]

والمريض يعفى عنه حضور الجماعة.

[باب: صلاة أهل الأعذار]

هذا الباب فيه بيان صلاة أهل الأعذار، وهم المسافر والمريض والخائف، فالمسافر عذره مشقة السفر، والمريض عذره مشقة المرض، والخائف عذره مشقة الخوف المزعج الذي يحمله على أن لا يقر ولا يطمئن في صلاته، فهؤلاء هم أهل الأعذار.

أولاً: المريض:

قوله: (والمريض يعفى عنه حضور الجماعة... إلخ):

العادة أن الفقهاء يبدءون بالمسافر؛ لأن أحكام السفر كثيرة، ولكن المؤلف بدأ بالمريض؛ لأن السفر في هذه الأزمنة خفت المؤونة فيه، والمرض اشتدت المؤونة فيه كثيراً؛ فلذلك بدأ به.

فأولاً: تسقط الجماعة عن المريض، وقد تقدم أن الجماعة فرض عين^(١) للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً، وهنا استثنى المريض، وعذره المشقة، فإنه يصعب عليه أن يقوم، لكن إذا كان مستطيعاً فهو أفضل له، فعن ابن مسعود قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وإنه ليؤتى

(١) هذا رأي شيخ الإسلام والشيخ السعدي أنها فرض عين، أما فضيلة الشيخ ابن جبرين فيرى أنها واجبة ومن تركها فهو آثم، وأن فضلها أعظم من الصلاة في البيت.

وإذا كان القيام يزيد في مرضه : صلى جالساً ، فإن لم يطق : فعلى جنبه ، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري (١) .

بالرجل يهادئ بين الرجلين حتى يقام في الصف» (٢) ، فدل على أنهم يتجشمون المشقة مع المرض ، ويؤتى بأحدهم يُعَضُّ له رجلان حتى يصف مع الجماعة حرصاً على فضل الجماعة ، ولكن لا تكلف نفس إلا وسعها .

ثانياً : يسقط عنه القيام إذا كان يشق عليه أو يزيد في مرضه ، فيصلي جالساً ، وقد يسقط عنه الجلوس إذا كان لا يستطيع ، فيصلي على جنبه أو يصلي مستلقياً ؛ وذلك لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله تعالى ، ولا يكون فيها ما يضر بالمصلي ولا ما ينفر عن الصلاة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أتريد أن تكون فتاناً» (٣) وقال : «إن منكم مفرون» (٤) .

فإلزام المريض بأن يقوم وهو عاجز فيه تكليف ؛ لذلك سقط عنه القيام إذا عجز عنه .

ثم أورد المؤلف حديث عمران ، فقد قال النبي ﷺ لعمران لما اشتكى من مرض «البواسير» : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً - وفي رواية : فجالساً - ، فإن لم

(١) رواه البخاري رقم (١١١٧) في تقصير الصلاة .

(٢) جزء من أثر طويل عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم رقم (٦٥٤) في المساجد ، وأبو داود رقم (٥٥٠) في الصلاة ، والنسائي (١٠٨/٢ - ١٠٩) في الإمامة .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٦٥) في الصلاة .

(٤) رواه البخاري رقم (٩٠) في العلم ولفظه عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : «أيها الناس إنكم مفرون ، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة» ، ورواه مسلم رقم (١٨٢) في الصلاة .

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله: الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

تستطع فعلى جنبك^(١)، وهو حكم عام لكل مريض بأي نوع من أنواع المرض. فالمرضى يذهب أولاً إلى المسجد إذا كان يطيق، فإذا لم يطق وأطاق الصلاة في بيته قائماً صلى قائماً في البيت، فإذا لم يطق القيام صلى جالساً، وإذا لم يطق صلى على جنبه.

وكيفية جلوسه أن يصلي متربعا، فإن صلى مفترشاً فلا بأس، أي في حالة القيام والقراءة يكون متربعا، وإذا أراد الركوع أو السجود فإنه يفترش.

ثالثاً: يجوز للمريض أن يجمع الصلاتين، فقد يشق عليه الوضوء لكل صلاة.

ويشتكي كثير من المرضى الذين ينامون في المستشفيات أو المرافقون لهم أنه يشق عليه أن يذهب إلى مكان الوضوء كل وقت، فهل يجوز له أن يتوضأ مرة ويصلي الصلاتين في وقت إحداهما؟

* نقول: إذا كان الوضوء لكل صلاة يشق عليه فإنه يصح أن يتيمم، وإذا كان الذهاب للطهارة في كل وقت يشق عليه، أو الجلوس يشق عليه جمع الصلاتين فيجمع الظهرين في وقت إحداهما، والعشاءين في وقت إحداهما.

وأيهما أفضل للمريض: جمع التقديم أو التأخير؟

يختار شيخ الإسلام أن يفعل الأرفق به، فإذا كان الأرفق به التقديم قدم العصر وصلّاها بعد الظهر في وقت الظهر، وقدم العشاء وصلّاها في وقت

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

وكذلك المسافر يجوز له الجمع .

المغرب بعد صلاة المغرب ، وإذا كان الأرفق به التأخير آخر الظهر إلى العصر
والمغرب إلى العشاء .

ثانياً: المسافر:

قوله: (وكذلك المسافر يجوز له الجمع... إلخ):

لم يعرف المؤلف السفر ، ولم يحدد المدة ، ولا المسافة ، في هذه الرسالة ،
واقصر على كلمة المسافر .

فمتى يعتبر الإنسان مسافراً؟

قيل: السفر هو الذي لا يقطع إلا بمشقة وكلفة ، وقيل: السفر ما احتاج إلى زاد
ومزاد ، وقيل: السفر ما يلزم منه غيبة طويلة ؛ بحيث إذا قدم يُلاقى ويُهنأ ويُحيى .

ومنهم من حدده بالمسافة ، فقال : مسافته ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل قريب
من ألف وسبعمائة متر ، فيكون قريباً من خمسة وثمانين أو تسعين كيلو ،
وأكثرهم حدوده باليوم ، فقالوا : هو مسيرة يومين قاصدين ، وقالوا : إن مسيرة
اليوم لا تسمى سفرًا .

وذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام إلى أنه لا يحدد بمسافة ، بل بالزمان ،
وأنه إذا سافر مسيرة يوم ونصف ولو لم يقطع إلا عشرين ميلاً سمي مسافراً ، وإذا
سافر وقطع أربعين ميلاً أو مائة أو مائتي ميل ، ولكن رجع في يومه أو في ليلته ،
فلا يسمى مسافراً ، هذا هو اختيار شيخ الإسلام كما ذكره في رسالة السفر
المطبوعة في المجلد الرابع والعشرين .

وفي زمانه ضرب مثلاً بالفرس السابق ، فقال ما معناه : لو ركب إنسان فرساً

سابقاً وقطع مائة أو مائتي ميل ، ثم رجع من يومه ، فلا يقصر ولا يفطر ولا يجمع ولا يسمى مسافراً؛ لأن المدة قصيرة: يوم وليلة أو أقل ، ولو ركب دابة بطيئة وقطع مسافة عشرين ميلاً ، ولم يقطعها إلا في يوم ونصف أو يومين أي لم يرجع إلى أهله إلا بعد يومين سميناه مسافراً ، فكأنه يعتبر المدة هي التي يقصر أو يجمع فيها .

وعلى هذا فإن الإنسان في هذه الأزمنة لا يقصر في كل سفر ، فمثلاً لو ذهب إلى القصيم ورجع في يومه لا يسمى مسافراً ، أو إلى الأحساء ورجع في يومه لا يسمى مسافراً ، أما لو ذهب إلى رماح - وهي قريبة - ، ولكن لم يرجع إلا بعد يوم ونصف ويومين فيسمى مسافراً ، وكذلك لو ذهب إلى نزهة مثلاً أربعين أو ثمانين كيلو متراً ، وبقي يومين أو ثلاثة أيام سميناه مسافراً .

والمسافر يجوز له الجمع ، ويفعل أيضاً الأرفق به ، ففي حديث معاذ أنه رضي الله عنه كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يصلها في وقت العصر جمعاً (أي : جمع تأخير) ، وإذا ارتحل قبل أن تغرب الشمس آخر المغرب حتى ينزل لوقت العشاء حتى يصل في المغرب والعشاء تأخيراً^(١) .

وكذلك ذكر أنه اختلف في جمع التقديم ، ففي أكثر الأحاديث أنه إذا زالت الشمس وهو نازل صلى الظهر فقط ، ثم ركب وسار حتى ينزل وقت العصر ، فلا يجمع جمع تقديم ، ولكن ثبت في غزوة تبوك أنه أحياناً يقدم ، فإذا زالت الشمس وهو سوف يرحل ، قدم العصر وصلها في وقت الظهر ، وإذا غربت

(١) رواه مسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين .

ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الشمس وهو نازل ولكن سيرحل قدم العشاء وصلاتها مع المغرب جمع تقديم .
 فعرفنا أنه يفعل الأرفق به ؛ لأنه قد يشق عليه أن ينزل في كل وقت ، فمثلاً إذا
 ارتحل قبل الظهر بنصف ساعة ، احتاج - مثلاً - أن يصلي الظهر ثم العصر ، فيكفيه
 وقفة واحدة إما في وقت الظهر فيجمعهما في وقت الظهر ، أو في وقت العصر
 فيجمعهما في وقت العصر ، حتى لا ينقطع ؛ لأنه بحاجة إلى مواصلة السير ،
 فالوقفتان قد تقطعانه فيقف وقفة واحدة يصلي بها الصلاتين معاً ، هذه هي
 العلة .

قوله: (ويسن له القصر للصلاة الرباعية إلى ركعتين) :

كلمة (ويسن) تدل على أنه سنة لا واجب ، أي أن القصر سنة ، لكنه أفضل
 من الإتمام ، وإن كان الإتمام جائزاً ، فكونه يصلي أربعاً هو الإتمام ، وكان النبي ﷺ
 يصلي في منى ركعتين ركعتين^(١) ، وكذلك أبو بكر وعمر^(٢) ، ثم إن عثمان أتم ،
 وصار يصلي في منى الظهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً وتابعه من معه من
 الصحابة ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الجماعة صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده
 صلى ركعتين^(٣) .

وأما ابن مسعود فإنه كان يصلي مع الجماعة فيصلي أربعاً ، فقيل له : أأنت
 تحفظ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين؟ ، فقال : «الخلاف شر»^(٤) ، فاختر أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٢) في الجمعة ، ومسلم رقم (٦٩٤) في صلاة المسافرين .

(٢) الحديث السابق .

(٣) الحديث السابق ، مسلم رقم (٦٩٤) - ١٧ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود رقم (١٩٦٠) في المناسك ، وأصله في الصحيحين ، الحديث السابق .

يوافق عثمان، مع قوله: «ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»^(١).

والقصر أفضل إذا كان مسافراً، أي: إذا كان على أهبة السفر، فالنازلون في منى على أهبة السفر؛ لأنهم ينزلون في خيام أو في قباب أو ما أشبه ذلك نزولاً مؤقتاً، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك في نزولهم قبل ذلك بالأبطح، فكانوا يصلون ركعتين؛ لأنهم على أهبة السفر.

ما مدة الإقامة التي يقصر أو يتم فيها؟

ذهب بعضهم إلى أنه يقصر ما لم يعزم على الإقامة، كما ذكر ذلك ابن القيم، وآخرون قالوا: إذا عزم على أربعة أيام فإنه يتم.

ولعل الأرجح أنه ما دام على أهبة السفر، ويعمل كما يعمل المسافر، فإنه يقصر، ولو طالت المدة، فإذا كان مثلاً نازلاً في خيمة أو في قبة أو لم ينزل بل متاعه على دابته أو في سيارته، فإذا أراد الأكل نصب له قدراً أو أوقد له قدراً خارج البلد اعتبر مسافراً ولو طالت المدة، ولو زادت على الأربعة أيام أو العشرة؛ لأنه يعمل كما يعمل المسافر في خيمته أو في بيت شعر أو في قبة صغيرة، شأنه شأن المسافرين.

أما إذا استقر في البلد فإنه لا يكون فرق بينه وبين أهل البلد، فإذا نزل مثلاً في فندق يتمتع بما يتمتع به المقيمون، فعنده المكيفات والأنوار والفرش والسرر وآلة الوقود والثلاجات والطباخات، فلا فرق بينه وبين المقيم، وهكذا إذا نزل في

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨٤) في الحج، ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

وله الفطر برمضان .

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها النبي ﷺ :

شقة أو نحو ذلك ، فمثل هذا نرى أنه مقيم ولو أقل من ثلاثة أيام ف يتم ويصلي مع الجماعة ولا يترخص ؛ وذلك للفرق بينه وبين المسافر الذي يلاقي مشقة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب»^(١) ، ومثل هذا لا يكلفه هذا الأمر ، وليس عليه مشقة .

قوله: (وله الفطر برمضان) :

هكذا ذكر المؤلف هذه الجملة ، وسوف نؤخر الكلام عليها إلى كتاب الصيام إن شاء الله^(٢) .

ثالثاً: الخائف :

قوله: (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها النبي ﷺ ... إلخ) :

لقد رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بست صفات أو بأكثر منها ، وأكثر من استوفائها ابن جرير في كتاب التفسير في سورة النساء ، وذكر عدة روايات ذكر فيها عدة صفات لصلاة الخوف ، وكذلك أيضاً من الذين توسعوا في ذكر الصفات البيهقي وغيره ، فكل صفة ثبتت عن النبي ﷺ فإنه يجوز أن يصليها بها .

فمنها صلاته في غزوة ذات الرقاع التي رواها صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ ، وقد أبهم الذي صلى ، وهو سهل بن أبي حثمة ، يقول سهل : إنه

(١) وتمايه : «يبيع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله» رواه البخاري رقم

(١٨٠٤) في الحج ، ومسلم رقم (١٩٢٧) في الإمارة .

(٢) انظر صفحة (٣٥٧) من هذا الكتاب .

فمنها: حديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه^(١).

صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة تجاه العدو (أي: مقابلة العدو) مخافة أن العدو ينتهز انشغالهم بالصلاة فيغير عليهم، فهذه الطائفة وقفت تحميهم حتى لا يأتيهم العدو، فصلى بالطائفة الذين معه ركعة ثم قام وأشار إليهم أن يصلوا لأنفسهم ركعة، فأتموا لأنفسهم ركعة، فسلموا وانصرفوا قبل الإمام، وقاموا تجاه العدو، وجاءت الطائفة التي كانت تحرسهم، فصفوا خلف النبي ﷺ، ولما تكاملوا وراءه صلى بهم الركعة التي بقيت له، ثم جلس وأشار لهم أن يتموا، فأتموا لأنفسهم ركعة أخرى، ثم لما علم أنهم أتموا سلم بهم.

وقد يقال: إن في هذه الصلاة إشكالات:

منها: كيف فهموا هذا الأمر، فلعله قال لهم: إذا صليت بكم ركعة فأتموا لأنفسكم.

ومنها: أنه قد يطيل وقوفه، فإنه مثلاً لما صلى بهم ركعة وقام وهم خلفه ركعوا لأنفسهم ثم سجدوا ثم سلموا، وهو لا يزال قائماً، ثم ذهبوا ثم وقفوا تجاه العدو، ثم جاء هؤلاء ثم صفوا وتكاملوا خلفه، فلاشك أنها ستطول مدة وقوفه

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٣٠) في المغازي، ومسلم رقم (٨٤١) في صلاة المسافرين.

وإذا اشتد الخوف: صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود.

وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فعله من هرب أو غيره.

فيمكن أن ذلك يستغرق عشرين أو خمس عشرة دقيقة وهو واقف ينتظرهم، ولكنه صبر على هذا الوقوف.

ومنها أيضاً: لما أنه صلى الركعة التي بقيت كيف فهموا أنه أمرهم بالإتمام؟ لعله أشار إليهم بيده أن قوموا وأتموا، أو علمهم قبل ذلك أن إذا صليت بكم الركعة التي علي فقوموا وأتموا لأنفسكم ففعلوا ذلك امتثالاً.

يقول الإمام أحمد: هذه الصفة أقرب إلى القرآن، فإن الله تعالى قال في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: 102]، فدل على أنهم انقسموا قسمين: طائفة صلت معه وسجدوا وأتموا لأنفسهم، وطائفة جاءت بعد ذلك وهم لم يصلوا فصلوا معه.

قوله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها... إلخ):

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿[البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]، (رجالاً)، أي: راجلين، أي: على أرجلكم، (وركباناً)، أي: راكبين، على الخيل أو على الإبل، وفي هذه الحال يصلون ولا يفوتون الوقت، لأن الوقت أهم فيصلون ويومئون بالأركان، وكلٌ يصلي لنفسه، فيومئ بالركوع ويومئ بالسجود، ويحاول أيضاً استكمال الواجبات القولية والقراءة وما أشبه ذلك.

قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه^(١).

ويسقط عنه استقبال القبلة، أي: لزوماً، وذلك للحالة الشديدة، وعندما يومئون بالركوع والسجود يجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع ذلك يفعلون ما يحتاجون إلى فعله وهم في الصلاة، فيضرب أحدهم بالسيف، ويرمي بالسهم، ويلحق الكافر ويسرع في إدراكه - مثلاً - أو يهرب منه أو نحو ذلك، فيفعلون ما يستطيعون.

ويدخل في ذلك الهارب والطالب، فالهارب الذي يطرده العدو، ويخشى أن تفوت الصلاة، فيصلّي وهو هارب يسعى، والطالب كذلك، فإذا كان يطلب هارباً من المشركين ويخشى أن يفوته يومئ إيماء؛ حتى لا يفوته، واستدل المؤلف بهذا الحديث وهو قوله: ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وكذلك بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم رقم (١٣٣٧) في الحج.

[باب: صلاة الجمعة]

[باب: صلاة الجمعة]

هذا باب صلاة الجمعة، وقد اختصره المؤلف - رحمه الله -؛ ولذلك ننبه على بعض المسائل المهمة التي لم يذكرها، فمنها: أهمية هذه الصلاة، ومنها: من تلزمه ممن هو بعيد عنها، ومنها: اشتراط العدد أو كم يكون عدد الذين تلزمهم الجمعة؟

أهمية صلاة الجمعة:

ودليل أهميتها أن النبي ﷺ حث عليها وحذر من التخلف عنها، فثبت عنه أنه قال على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١)، ودعهم، أي: تركهم، أي: لينتهين عن تركهم صلاة الجمع، والمعنى أن الله توعد الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة أن يختم على قلوبهم.

وكذلك قال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(٢)، وهذا الحديث نظير الأول: «ليختمن الله على قلوبهم»، والختم والطبع متقاربان، ولكن في هذا الحديث حدد ثلاث جمع؛ لأن الجمعة الأولى قد يكون جاهلاً بها أو متهاوناً، كذلك الثانية، فإذا تابع ثلاث جمع دل ذلك على تساهله بهذه الشعيرة.

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٥) في الجمعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٥٢) في الصلاة والترمذي رقم (٥٠٠) في الصلاة، والنسائي (٨٨١٣) في الجمعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٤٣)، وانظر بقية من رواه في شرح الزركشي رقم (١٨٥).

الحكمة في صلاة الجمعة:

أولاً: تحصيل الأجر:

وتحصيل الأجر يكون بالخطوات إلى المساجد، ويكون بانتظار الإمام فيأتي ببعض العبادات، كأن يصلي ما كتب له، أو يقرأ قرآناً، أو ينصت لمن يقرأ، وكل ذلك أجر، فإن الإنسان في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تستغفر له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ أو يحدث^(١).

وثانياً: الاستفادة:

ولاشك أن الخطب التي تكون في الجمع والأعياد تشتمل على فوائد وتعليمات وأحكام ومواعظ وإرشادات، فينقلب الذي يحضرها وقد تزود علماً، وقد حصل على فوائد لم يكن يعرفها.

ثالثاً: التعارف:

وهو أن أهل القرية إذا اجتمعوا كل أسبوع، ولقي بعضهم بعضاً تبادلوا التحية وتبادلوا النصيحة، وتعارفوا فعرف بعضهم بعضاً، وسلم بعضهم على بعض، وتفقد بعضهم حال أخيه، وعرف من في هذا البلد أو هذا الحي من إخوانه المسلمين، . . . إلخ.

(١) يشير الشيخ إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد ومواضع الصلاة مختصراً.

لقد شرع الله تعالى الاجتماع للصلوات في كل يوم ، فيجتمع أهل الحي في مسجد واحد، وشرع أيضاً الاجتماع الأسبوعي، وهو اجتماعهم في المسجد الجامع لأهل القرية كلهم، وشرع الاجتماع السنوي لصلاة العيد لأهل البلد، وشرع الاجتماع العام في المواسم في مكة الذي يعم المسلمين كلهم، وكل هذه الاجتماعات فيها مصالح عظيمة .

وهنا نقول : أن الأصل منع التعدد للجمع، وأن أهل البلد يصلون في جامع واحد، وإذا كان ضيقاً حرصوا على توسعته، وخاصة إذا زاد عددهم، حتى لا يتفرقوا، ففي عهد النبي ﷺ كانوا يجتمعون في المسجد النبوي، فيأتون من العوالي من مسيرة ساعة أو ساعتين، حتى يصلُّوا في المسجد النبوي، ولم يكن في عهده تعدد جوامع؛ والسبب أنه يحب أن أهل المدينة كلهم يصلون جماعة واحدة في مسجد واحد؛ ليحصل منهم التعارف والتآلف وما أشبه ذلك .

وهذا هو الأصل، ولذلك ذهب كثير من الأئمة إلى أنه إذا أقيمت جمعتان بطلت الثانية التي أقيمت بعد الأولى، أو منع إقامة الجمعة في المسجد المتجدد وصحت في المسجد القديم، ولهذا كان كثير من مشائخنا لا يركنون إلى الصلاة في الجوامع الجديدة، وكان الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - لا يصلي إلا في المسجد الجامع الكبير، فيتخطى من منزله أكثر من أربعة جوامع يمر عليها، ويقول: لا تطيب نفسي إلا للصلوة في هذا؛ لأنه المسجد القديم الأول في هذه البلاد، وإذا قرأنا في كتب الفقهاء وجدناهم يشددون فيمنعون إقامة جمعتين في نفس البلد إلا عند الضرورة .

وفي هذه الأزمنة تساهلت اللجنة في الترخيص في كثير من المساجد وإقامة جمعة فيها مع قرب المساجد الأخرى عندها، ولكنهم لا يرخصون في إقامة جمعة في مسجد حتى يضيق المسجد الذي يليه بالمصلين، فإذا كان يضيق ولا يمكن توسعته رخصوا في المسجد الآخر، وأما إذا لم يكن ضيقاً؛ بل فيه متسع فلا يرخصون.

من تلزمه صلاة الجمعة :

من العلماء من يقول: تلزم من سمع النداء، ومنهم من يقول: تلزم من بينه وبين المسجد فرسخ، ومنهم من يقول: تلزم من يؤويه الليل إلى أهله.

فالقول الأول: لا تلزم إلا من سمع النداء، قالوا: إن النداء إذا كان في مرتفع، والأصوات هادئة، والمؤذن صيت رفيع الصوت، فإن صوته يبلغ فرسخ أو أكثر، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل كيلوان إلا ربع، فيلزم من بينه وبين المسجد فرسخ أن يأتي إليه راجلاً أو راكباً.

والقول الثاني: أنها تلزم من آواه الليل إلى أهله، ومعناه أن من صلى الجمعة وذهب إلى أهله راجلاً ووصلهم قبل الليل فهو من أهل الجمعة، وهذا قد يستلزم أن الجمعة تلزم من بينه وبين المسجد مسيرة أربع ساعات أو نحوها؛ لأنه قد يقال: إن مسيرة أربع ساعات أو خمس ساعات في آخر النهار الطويل، فدل على أن السلف - رحمهم الله - كانوا يشددون في أمر الجمعة، فيلزمون البعيد الذي بينه وبين المسجد أربع ساعات أن يأتي على رجليه.

وفي هذه الأزمنة تساهل كثير بهذه الشعيرة، ونسمع أن الكثير يذهب إما يوم

الجمعة أو الخميس سافراً، ثم ينزلون في طرف البلاد يبعدون ثلاثة كيلو أو أربعة كيلو، ومع هذا يصلون قصرأ، ويتركون هذه الجمعة.

ولاشك أن هؤلاء يخاف عليهم أنهم يدخلون فيمن ترك الجمعة تهاوناً؛ لأن عندهم سيارات، ويستطيعون أن يركبوا مسافة ربع أو نصف ساعة فتوصلهم إلى المساجد ويصلون الجمعة، ولاشك أن تركهم لها تهاون بهذه الشعيرة العظيمة.

عدد الذين تلزمهم صلاة الجمعة :

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على عدة أقوال :

القول الأول: أنه لا بد من أربعين : وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء وذلك لأن الجمعة من الجَمْع ، والعدد القليل لا يسمى جَمْعاً أي اجتماعاً، فإذا كان عددهم قليلاً فإنهم يصلون ظهراً، واستدلوا بحديث كعب بن مالك^(١)، فقد ذكر أن أول جمعة بالمدينة أقاموها كان عددهم أربعين، ومن ذلك اشتهر هذا القول؛ ولهذا رأى الفقهاء أنهم إذا لم يتموا أربعين صلوا ظهراً.

القول الثاني: أنها تصح باثني عشر : وقد ذهب إليه المالكية واستدلوا بأن في حديث جابر^(٢) في قصة نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ذكر أنه قدمت غير تحمل طعاماً، فلما سمعوا بها وهم بالمسجد خرجوا

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه رقم (١٠٨٢). وغيرهما، وذكره الزركشي برقم (٨٦٧). [قاله الشيخ ابن جبرين].

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٦) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٦٣) في الجمعة.

كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء،

حتى لم يبق إلا اثنا عشر، لكنهم خرجوا ورجعوا، والنبي ﷺ يخطب ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [الجمعة: ١١]، والحاصل أن هذا دليل على أنها تصح باثني عشر، ولكن قد يقال: إن الذين خرجوا ينظرون لم تفتهم الصلاة، فرجعوا.

القول الثالث: أنها تصح بسبعة وهو مروى عن بعض الفقهاء، وقد روي عن شيخ الإسلام وإن لم أره مصرحاً في كتبه أنها تصح بثلاثة، ذكر ذلك صاحب الاختيارات، ونقل عنه صاحب الإنصاف أنها تصح بثلاثة: إمام ومؤذن ومستمع، وهذا لعله خاص بما إذا كانوا بعيدين عن البلاد الأخرى، وكانوا أيضاً مستقرين، أي: ثابتين في أقرب مسجد منهم يبعد مثلاً نصف يوم، فيرخص لهم في هذه الحال، ومع ذلك فالأولى العمل بالعدد الكثير.

شروط صلاة الجمعة:

قوله: (كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة):

قد ذكرنا أن الجماعة تلزم الرجال ولا تلزم النساء، وتلزم الصحيح ولا تلزم المريض، فمن لزمته الجماعة، أي: وجبت عليه الجماعة فإنه يلزمه أداء الجمعة إذا توفرت فيه بعض الشروط.

الشرط الأول: أن يكون مستوطناً:

قوله: (إذا كان مستوطناً ببناء):

فلا تلزم أهل البوادي الذين يحلون ويرتحلون أهل بيوت الشعر، وذلك

ومن شروطها : فعلها في وقتها ، وأن تكون بقرية ، وأن يتقدمها خطبتان .

لأنهم غير مستقرين ، ولا تلزم المسافرين ، فقد كان النبي ﷺ يسافر أسفاراً طويلة قد تستغرق شهراً أو أربعين يوماً أو نحو ذلك ، ولم يجمع .

الشرط الثاني : أداؤها في وقتها :

قوله : (فعلها في وقتها) :

ووقتها مختلف فيه ، فقيل : إنه من طلوع وقت النهي يعني ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر وقت الظهر ودخول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه ، وهذا نقل عن بعض السلف ، ولكن الجمهور على أن وقتها هو وقت الظهر ، وقد يرخص في تقديمها قدرًا قليلاً ، أي : يجوز تقديم الأذان ، وتقديم الخطبة قبل الزوال ، فقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة يتتبعون الفياء من التبكير .

الشرط الثالث : أن تكون بقرية :

قوله : (وأن تكون بقرية) :

كما ذكرنا ، أي : مستوطنين .

الشرط الرابع : أن يتقدمها خطبتان :

قوله : (وأن يتقدمها خطبتان) :

يعني : يشترط أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان ، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح ، وإذا تقدمها خطبة واحدة ، لم تصح أيضاً ، وهكذا لو جعل الخطبتين بعد الصلاة لم تصح ، فقد ثبت من فعله ﷺ أنه كان يدخل المسجد فيصعد المنبر ،

فيسلم على الناس ثم يجلس فيؤذن المؤذن، ثم يقوم عليه السلام فيخطب خطبة ثم يجلس فيستريح بعدها قليلاً، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، ثم ينزل فيصلي بالناس، وقد واظب ﷺ على ذلك، فدل على أنه يشترط للجمعة خطبتان.

وأيضاً يدل على ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم^(١). وورد مثل ذلك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٢).

الشرط الخامس: الحرية:

وهذا الشرط عند بعضهم، وقالوا: العبد مشغول بخدمة سيده، والجمعة تحتاج إلى مسافة فتسقط الجمعة عن العبد، والصحيح أنها لا تسقط، وأما الحديث الذي ذُكر في بلوغ المرام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة»^(٣)، وعد منهم العبد والمريض والمسافر والمرأة، هذا الحديث لعله خاص بالعبد المنشغل والمسافة بعيدة، أما إذا كان قريباً فإنه يلزمه، والمؤلف يقول: من لزمته الجماعة لزمته الجمعة، والعبد تلزمه الجماعة، فليزِم من سيده أن يرخص له ويذهب لصلاة الجمعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، والنسائي رقم (١٩٩٢) في الجمعة.

(٣) وتماه «إلا أربعة»: مملوك وامرأة وصبي ومريض» رواه أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة وقال: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ». وانظر بلوغ المرام حديث رقم (٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١١٣)، والإرواء رقم (٥٩٢) وذكره الزركشي برقم (٨٧٤).

وعن جابر قال: « كان النبي ﷺ إذا خطب: احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساكم. ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم^(١).

قوله: (« كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساكم... إلخ):

الغرض من إيراد هذا الحديث بيان كون الخطبة حماسية، وأن يكون حال الإلقاء يظهر عليه أثر الشدة وأثر التفاعل، ويحمر وجهه حتى تحمر عيناه، ويرفع صوته، ويظهر الشدة كأنه غضبان، ويتمثل بأنه يخوف الناس، يخوفهم من العذاب، صباحكم العذاب ومساكم العذاب، وكأنه ينذر جيشاً، وهذا من صفات الخطبة.

كذلك أيضاً مما ينبغي أن تشتمل عليه الخطبة الثانية أو الخطبة الأولى قوله: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وهذا يفهم منه بأن يأتي بهذه الجملة كل جمعة؛ لما فيها من المعاني الجليلة، ففيها تذكير بكتاب الله تعالى، وتذكير بهدي وسنة النبي ﷺ، وحث على التمسك بها، ونهي عن المحدثات والبدع، وأنها شر الأمور.

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٨٦٧) في الجمعة.

وفي لفظ له: « كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته» (١).

وفي رواية له: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له» (٢).

وقال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» رواه مسلم (٣).

وأخبر أن النبي ﷺ كان يحمد الله في خطبته ويشني عليه، وهذا هو المعتاد، فلم يكن يبدأ خطبته إلا بالحمد، ولا يبدأها بغير الحمد، فكان يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته... إلى آخره.

وأما رواية: «من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له»، فهذه وردت في خطبة الحاجة في حديث ابن مسعود المشهور: «إذا كان لأحدكم حاجة فليقل: إن الحمد لله...» إلى آخره (٤).

أما حديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»، فهذا يستدل به

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) - ٤٤. في الجمعة.

(٢) رواه مسلم رقم (٨٦٧) - ٤٥. في الجمعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٨٦٩) في الجمعة. وتامه: «فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان لسعراً».

(٤) وردت هذه الجملة في الحديث المذكور في المتن الذي رواه مسلم، ووردت أيضاً في حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة كما قال الشيخ ابن جبرين.

وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والنسائي رقم (١٤٠٣). وأحمد (٣٩٢/١)، (٣٩٣، ٤٣٢). والحاكم (١٨٢/٢، ١٨٣). والبيهقي (١٤٦/٧). وأورده البغوي في شرح السنة (٥٠/٩). وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٩٩). وأورده النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩١ - ٤٩٣). كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيد الله، عن عبدالله بن مسعود.

وصححه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧٢٠): أسنده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث في ذاته صحيح، فقد صححه برقم (٣٧٢١) من طريق أبي الأحوص كما سيأتي، وقال الألباني في خطبة الحاجة ص ١٣: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه منقطع، ثم قال: بعد أن ذكر الطريق الآخر: فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود، لكن الأول منقطع كما تقدم، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (٤٣٢/١)، وأبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢). وأورده البغوي في شرح السنة (٥٠/٩، ٥١) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٨٨) -

ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس ويؤذن المؤذن.

على أنه كان يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة.

ولكن ما المراد بالتقصير؟ وما المراد بالإطالة؟

يقول العلماء: إن الطول والقصر أمر نسبي، ويقولون: إن خطبة النبي ﷺ طويلة، ولأجل طولها قسمها إلى قسمين يجلس بينهما، فهو يطيل الخطبة فإذا تعب وسئم جلس واستراح هنيهة ثم ابتدأ في الخطبة الثانية، فالقسم والجلوس دليل على الإطالة. إذن الطول والقصر أمر نسبي.

فإذا رأينا - مثلاً - من تكون خطبته ساعتين، قلنا: هذا يطيل، وإذا رأينا من تكون خطبته نصف ساعة، قلنا: هذا يقصر، فالإطالة هي الطول الممل الذي يمل فيه المصلون والمستمعون، والعادة أن المستمعين إذا طالت الخطبة يستثقلوها، فإن نصف ساعة أو ثلثي ساعة تعتبر قصيرة، وأن ساعة أو ساعة ونصفاً أو ساعتين تعتبر طويلة.

قوله: (ويستحب أن يخطب على منبر... إلخ):

والحكمة في ذلك أن يرتفع ويقابل المصلين، ويكون ذلك أيضاً أندى لصوته، وذلك قبل الأجهزة الكبيرة، وبعد وجودها أيضاً يقابل المصلين حتى يكون ذلك أقرب إلى مشاهدته ومشاهدتهم، فإذا صعد أقبل على الناس وأقبلوا عليه، فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ردوا عليه بمثل ذلك، ثم يجلس بعد السلام، ثم يؤذن المؤذن.

= (٤٩٠). كلهم من طريق أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن عباس. قال الترمذي: حديث حسن. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٤٤١٦): صحيح متصل، وصححه الألباني في خطبة الحاجة كما ذكرنا، وقال الأرنؤوط في شرح السنة: صحيح لاتصاله.

ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ، ثم يخطب الخطبة الثانية .

ثم تقام الصلاة ، فيصلي بهم ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى

وللجمعة أذانان : أذان قبل الصلاة بساعة أو ساعة ونصف لتنبيه الناس ، وهو الذي أمر به عثمان ، لما رأى غفلة الناس .

والأذان الذي كان على العهد النبوي هو الأذان حين يجلس الخطيب ، وبعد الأذان يقوم ويخطب في الناس ، ثم يجلس ، ثم يخطب الخطبة الثانية ، أي يفصل بينهما بجلسة ، وهذه الجلسة للاستراحة .

وقد ذكرنا أن هذا دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل ، ويمكن أن تكون كل من خطبتيه نصف ساعة - مثلاً - أو ثلث ساعة ؛ فلذلك يجلس بينهما ، ويمكن أن تكون أكثر من ذلك .

قوله: (ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة... إلخ) :

بعد ذلك تقام الصلاة ، فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، والحكمة من ذلك أنه يحضر الجمعة خلق كثير ، وقد يكون كثير منهم جهلة ، فيجهر فيها بالقراءة - ولو كانت نهائية - حتى يسمعهم ما قد يخفى عليهم ، أو قد لا يسمعونه إلا في يوم الجمعة .

وكان ﷺ يقرأ فيهما بسورتي الأعلى والغاشية^(١) ؛ لأن فيهما التذكير ، ففي سورة الأعلى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى (٩) سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى (١٠) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى﴾ [الأعلى: ٩-١١] ، فيذكرهم بأن الذي يتذكر هو الذي يخشى ربه ، وفي

(١) لحديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .
أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) .

ب: «سبح» وفي الثانية ب: «الغاشية»، أو ب: «الجمعة والمنافقون».

ويستحب لمن أتى الجمعة أن: يغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه،

سورة الغاشية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١]، فدل على أن الحكمة من هاتين السورتين ما فيهما من الأمر بالتذكير، وأن خطبة الجمعة فيها تذكير.

وأما الجمعة والمنافقين^(١) فمروية عن الإمام أحمد، ويقولون: إنه من مفردات المذهب، لذا يقول ناظم المفردات:

ثم صلاة الجمعة اقرأ فيها سورتها وسورة تليها

وسورتها يعني: سورة الجمعة، والتي تليها المنافقون.

والحكمة من قراءة سورة الجمعة الأمر بالسعي إليها، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...﴾ [الجمعة: ٩-١١] إلى آخر السورة، والحكمة في سورة المنافقين الأمر بالذكر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

قوله: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل... إلخ):

قد ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب

(١) ثبتت قراءة الجمعة والمنافقون في حديث أبي هريرة قال: «... فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي آخره إذا جاءك المنافقون»، هكذا صلى بهم أبو هريرة، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة الجمعة وهل أتاك.

أخرجه مسلم رقم (٨٧٨) - ٦٣. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/٣٨٠).

ويكر إليها .

على كل محتلم^(١)، ولقوله: «من أتى الجمعة فليغتسل»^(٢).

وفي الغسل ثلاثة أقوال: قول متشدد، وقول متساهل، وقول متوسط .

فالقول المتشدد: للذين أوجبوه واستدلوا بهذه الأحاديث .

والقول المتساهل: للذين قالوا: كُلهُ سواء؛ الغسل وتركه، وقد يستدلون

بحديث سمرة ولفظه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

أفضل»^(٣).

والذين توسطوا قالوا: يجب في حال دون حال، ونظروا إلى الحكمة، وهي

ما في حديث عائشة^(٤)؛ حيث ذكرت أن الكثير من المصلين كانوا يأتون إلى صلاة

الجمعة بثياب دنسة وهم أهل عمل وأبدانهم متسخة وثيابهم متسخة، فإذا صفوا

في جانب بعضهم تأذى البعض من الرائحة والوسخ .

وكان المسجد أيضاً مظلماً وليس فيه نوافذ، وليس فيه مكيفات، وليس فيه

هواء، فيشتد الحر وينزل العرق فتتسخ الأبدان وتتسخ الثياب، ويؤذون من إلى

جانبهم، فلما اشتكى كثير منهم، وقالوا: نتأذى من هؤلاء العمال؛ لأن أكثر

أهل المدينة أهل عمل، إما عمل في حرفهم، وإما عمل في تجاراتهم، وأكثرهم

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٩) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٦) في الجمعة .

(٢) رواه البخاري بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» رقم (٨٧٧) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٤)، (٨٤٥)

في الجمعة .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي رقم (٤٩٧) في الصلاة، والنسائي رقم (٩٤/٣) في

الجمعة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١٨٠)، وصحيح أبي داود رقم (٣٨٠) . وانظر بقية

من رواه في حاشية الزركشي برقم (٨٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٠٣) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٤٧) في الجمعة .

وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١).

فقراء ليس عنده إلا الثوب الذي على جسده، وقد يبقى الثوب عليه نصف سنة، وقد لا يغسله إلا في الشهر مرة أو في الشهرين، فيتسخ.

فلأجل ذلك أمروا بأن يغتسلوا في يوم الجمعة حتى يذهب شيء من الوسخ الذي على الأبدان، وأمروا بأن يتطيبوا حتى يكون ذلك الطيب مخففاً للروائح، وأمروا بأن يلبسوا أحسن الثياب حتى يكون ذلك مخففاً لزوال الأوساخ التي تكون عليها، وأمروا بالتبكير، أي: يذهبوا مبكرين.

قوله: (وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة... إلخ»):

أمروا في حالة الخطبة بالإنصات، ففي الحديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب: فقد لغوت»، وورد في الحديث: «من مس الحصى فقد لغا، ومن لغى فلا جمعة له»^(٢)، أي: في حال الخطبة مأمور أن تسكت وتنصت وتستمع، حتى لو رأيت إنساناً يتكلم وقلت: أنصت فقد لغوت، إنما

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً، رقم (٩٣٤) في الجمعة، ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٨٥٧)-٢٧، في الجمعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس فيه قوله: «ومن لغى فلا جمعة له». وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد بلفظ: «والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة».

رواه أحمد (٢٣٠/١)، قال ابن حجر في البلوغ رقم (٤٢١): رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٢٠٣٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٩٣/١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعفه المحقق أحمد شاكر.

ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين» متفق عليه^(١).

الواجب عليك أن تشير إليه إشارة خفيفة، ومس الحصى، يعني: تسوية الأرض؛ لأن الأرض التي كانوا يصلون عليها كان بها حصباء، فتسويتها لا تجوز في حال الخطبة؛ بل يسويها قبل ابتداء الخطبة أو نحو ذلك.

قوله: (ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليت؟» قال: لا قال: قم فصل ركعتين):

يعني: من دخل والإمام يخطب يأمره الإمام بأن يصلي ركعتين إذا جلس، فقد دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «هل صليت يا فلان» قال: لا، قال: «فقم فصل ركعتين»، فأفاد بأنه يصلي ولو في حال الخطبة، فدل على أكديّة تحية المسجد.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة، ورواه مسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة.

[باب: صلاة العيدين]

أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليهما حتى العواتق، والحیض، يشهدن الخير

[باب: صلاة العيدين]

سمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر، وقيل: سمي عيداً؛ لأنه يُتفاءل لعودته، أو لأنه مع عودته يصحبه فرح وبشر وسرور، ولأجل ذلك فإن الأعياد تعتبر أيام فرح، ولهذا يتبادل فيها التهاني، وقد قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما يومين خير منهما: يوم عيد الفطر، ويوم الأضحى»^(١).

وأعياد المسلمين ليست مجرد لهو ولعب وطرب وغناء وطبول، ولكنها صلاة وذكر وشكر، أما أعياد الكفار فإنها مشتملة على اللهو واللعب، وليس في أعيادهم صلاة.

تفتتح أعياد المسلمين بالصلاة، وليلة العيد بالتكبير، وفي ذلك دليل على أنها أعياد إسلام وأعياد ذكر وأعياد شكر على ما أنعم الله به علينا وأعياد عبادة، فينكر على من يجعلها أيام لهو وسهو وأيام طرب وغناء وخمر وزمر.

قوله: (أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها...):

أمر النبي ﷺ أن يخرج الناس إلى صلاة العيد، وكان يصلحها في الصحراء في البقيع، وأمرهم بأن يخرجوا كلهم، وأخذ من ذلك أنها واجبة على الأعيان، حتى أمر بإخراج العواتق، أي: الأبكار من النساء، وحتى أمر بإخراج الحيض

(١) رواه النسائي (٣/١٧٩، ١٨٠) في العيدين.

ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلي» متفق عليه^(١).
 ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.
 والسنة: فعلها في الصحراء،

مع أنه لا صلاة عليهن، وقال: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلي»، يجلسن خلف المصلين، يشهدن الدعاء والذكر ونحو ذلك، حتى أمر بإخراج كل امرأة، وسئل: إحدانا ليس لها جلباب، فقال: «لتلبسها صاحبتهما أو أختها من جلبابها»^(٢) وهذا كله من باب التأكيد على أهميتها.
قوله: (ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال):

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: من خروج وقت النهي إلى الزوال، فإذا زالت الشمس ولم يصلوها صلوها من الغد في مثل وقتها، فإن لم يأتهم خبر العيد إلا بعد الزوال صلوها من الغد، ففي الحديث أنه ﷺ مرة جاءه خبر من رأى الهلال البارحة، فأمرهم بالإفطار وأن يخرجوا غداً إلى مصلاهم^(٣).

قوله: (والسنة: فعلها في الصحراء):

والسنة فعلها في الصحراء دون المساجد التي في البلاد إلا عند الحاجة، فقد ثبت أن علياً - رضي الله عنه - في الكوفة لما كثر الناس فيها، وصار فيهم ضعفة ومرضى وكبار أسنان، خلف رجلاً يصلي بهم في مسجد الكوفة، وصلّى هو بالباقيين في الصحراء، وخرج بهم إلى خارج البلاد مع أنها مدينة كبيرة، فهذا

(١) رواه البخاري رقم (٣٢٤) في الحيض. ومسلم رقم (٨٩٠).

(٢) الحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة، والنسائي رقم (١٥٥٧) في صلاة العيدين، وابن ماجه رقم (١٦٥٣) في الصيام.

وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وتراً، وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه،

دليل على أنه إذا كان هناك مشقة على بعضهم صلوا في الجوامع .

قوله: (وتعجيل الأضحى، وتأخير الفطر):

ويسن التبكير بصلاة الأضحى حتى يبادروا إلى ذبح أضاحيهم، ويكون أول أكلهم منها، ويسن تأخير صلاة عيد الفطر، أي: الفرق بينهما نحو عشر دقائق أو قريباً منها .

قوله: (والفطر - في الفطر خاصة قبل الصلاة - بتمرات وتراً):

ويسن أن يفطر قبل عيد الفطر فيأكل تمرات وتراً، حتى يتحقق الفطر حساً ومعنىً، هكذا ورد في السنة^(١) .

قوله: (وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه):

ويتنظف لصلاة العيد كما يتنظف للجمعة، ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه^(٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٥٣) في الجمعة، والترمذي رقم (٥٤٣) في الجمعة، وابن ماجه رقم (١٧٥٤) في الصيام . من حديث أنس بن مالك .

ذكر المؤلف والشارح أن من السنة أن يأكل تمرات وتراً قبل الخروج لصلاة العيد، ولم يبين ذلك يوم عيد الأضحى، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر: لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته». يعني: يكون أكله بعد الصلاة، ويكون من أضحيته .

أخرجه الترمذي رقم (٥٤٢)، وابن ماجه رقم (١٧٥٦)، والدارمي (٣٧٥/١)، وأحمد (٣٥٢/٥)، (٣٥٣) . قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الحاكم (٢٩٤/١)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٥٩٣)، وابن القطان . وأشار إلى تصحيحه الأرناؤوط في شرح السنة (٣٠٦/٤) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٧/٣): والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحى والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها .

(٢) ثبت معناه في أحاديث كثيرة، عند البخاري من حديث عبد الله بن عمر رقم (٩٤٨) في الجمعة، وغيره .

ويذهب من طريق ويرجع من آخر .

فيصلي بهم ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة .

قوله: (ويذهب من طريق ويرجع من آخر) :

والسنة كذلك مخالفة الطريق فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر ، هكذا كان النبي ﷺ إذا ذهب للعيد خالف الطريق^(١) ، والحكمة من ذلك تكثير مواضع العبادة ، فتشهد له هذه البقعة وهذه البقعة ، وقيل : الحكمة غيظ المنافقين فإذا ذهب مؤمن من هنا ورجع من هنا اغتاط هؤلاء وهؤلاء ، وقيل : الحكمة الرفق بالمساكين الذين هنا والذين هنا ، فإذا مر بهم فإنه يتفقد أحوال هؤلاء وأحوال هؤلاء ، والله أعلم بالحكمة .

قوله: (فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ) :

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة^(٢) ، فيخرجون بلا أذان لأن الوقت محدد ، ولا حاجة إلى إقامة لأنهم إذا رأوا الإمام مقبلاً عرفوا أنه سوف يصلي .

وقد اختصت العيد - وكذلك صلاة الاستسقاء - بأنه يفتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات ، والثانية يفتتحها بخمس^(٣) ، والسبع لا تحسب منها تكبيرة

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٨٦) في الجمعة ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رقم (٥٤١) في الجمعة .

(٢) لحديث جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة .

أخرجه مسلم رقم (٨٨٧) في صلاة العيدين .

وقد عد بعض العلماء الأذان والإقامة في العيدين بدعة لمن فعلهما ، انظر سبل السلام للصنعاني (٦٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩) ، (١١٥٠) في الصلاة ، وابن ماجه رقم (١٢٧٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها . والحاكم (١/٢٩٨) ، والدارقطني (١/١٨١) ، والبيهقي (٣/٢٨٧) . وأورده البغوي في شرح =

يكبر في الأولى : سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية : خمساً سوى تكبيرة القيام.

يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين .

الإحرام، وهكذا الخمس لا تحسب منها تكبيرة القيام، يرفع يديه مع كل تكبيرة، فقد روي ذلك عن ابن عمر^(١)، أي : إنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في تكبيرات العيد وفي تكبيرات الجنائز، وبين التكبيرتين : يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ونقل أنه كان يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ونقل أنه كان يقول : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وتعالى الله جباراً قديراً، وصلى الله وسلم على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وقد يكون هذا طويلاً والسكتات خفيفة، لكن يقول بعضه، فيقول : الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فيقول المأمومين من ذلك ما تيسر بقدر سكوت الإمام بين التكبيرتين^(٢).

= السنة (١١٠٦/٤). عن عائشة رضي الله عنها.

قال البغوي : وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر . . . ثم ذكر عدداً من الصحابة . أ. هـ.

(١) قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٨ : روى البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤٤٣/١) : وكان ابن عمر مع تحريمه للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٣/١) : ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ذكره الخلال.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها .

فإذا سلم خطب بهم خطبتين، كخطبتي الجمعة، إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت .

وتكون القراءة فيها جهرية ولو كانت في النهار فيقرأ الفاتحة ويقرأ سورة، وثبت أنه ﷺ «قرأ بسورتي سبح والغاشية»^(١)، وثبت أيضاً أنه «قرأ بسورتي ق واقتربت الساعة»^(٢)، وإن كان فيهما طول ولكنهم يتحملون ذلك، فتحمل طول هاتين السورتين يدل على أنه كان يطيل بهم ويصبرون، فالحاصل أنه يقرأ سورتين طويلتين أو متوسطتين .

قوله: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين، كخطبتي الجمعة... إلخ) :

بعد ذلك يخطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة، وقوله: (كخطبتي الجمعة) يفهم منه أنه لا يبدأهما بالتكبير خلافاً لما اشتهر في كتب الفقهاء أنه يبدأهما بالتكبير، فالمشهور عندهم أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر تسع تكبيرات في الأولى، وسبعاً في الثانية نسقاً متتابعة، ولهم أدلة على ذلك مذكورة في كتاب المغني وفي غيره من الكتب، ولكن أنكر ذلك المحققون كابن القيم وشيخه، وقالوا: ما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وما كان يفتح خطبه إلا بالحمد، وعلى هذا فيفتتحها بالحمد ثم يجعل التكبير بعد ذلك، والحكمة من التكبير أنه مأثور به في هذه الأيام - كما سيأتي .

ويذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت ففي خطبة عيد الفطر يذكر زكاة

(١) رواه مسلم رقم (٨٧٨) في الجمعة .

(٢) رواه مسلم رقم (٨٩١) في العيدين .

ويستحب: التكبير المطلق ليلتي العيد، وفي كل عشر ذي الحجة .
والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام

الفرط وأحكامها، ويذكر أيضاً مناسبة ختم الشهر، ومناسبة العيد وما أشبهه،
وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الأضحية، ويذكر شيئاً من أحكامها، والمجزئ
منها وغير المجزئ، ووقت ذبحها، وكيفية توزيعها، وما أشبه ذلك .

قوله: (ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين... إلخ):

ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، والتكبير المطلق هو الذي ليس محدداً
بوقت، قال الله تعالى في آيات الصيام: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأخذوا من هذا أنه يستحب ويتأكد في ليلة عيد
الفرط بعد إكمال العدة أن يظهر والتكبير وأن يرفعوه علامة على انقضاء الشهر،
وعلامة على أن الله وفقهم على ذلك، واعترافاً بكبرياء الله تعالى .

والتكبير ليلة عيد النحر أخذوه من قوله تعالى في آيات الحج: ﴿كَذَلِكَ
سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، فختم هذه
الآيات بالتكبير .

وأيضاً يستحب التكبير المطلق في عشر ذي الحجة من حين يدخل شهر ذي
الحجة إلى صلاة العيد، وأخذوه من قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، ففسرت بأنها أيام العشر .

قوله: (والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى... إلخ):

التكبير المقيد يكون عقب الصلوات المكتوبة، ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى
عصر آخر أيام التشريق، وسموه مقيداً؛ لأنه يكون عقب الصلوات، وأخذوا

التشريق .

وصفته : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» .

دليله من قوله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ، قالوا : الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وأدخلوا فيها هذين اليومين : يوم عرفة ويوم العيد . ونقلوا ذلك أيضاً عن السلف رحمهم الله ، أنهم كانوا يكبرون في هذه الأيام عقب الصلوات ، والتكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة لغير الحاج ، أما بالنسبة للحاج فيبدأ التكبير من ظهر يوم النحر ؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولاً بالتلبية .

وصفة التكبير ، أنه يكبر ثلاثاً ثم يهليل : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله» وإن اقتصر على ثنتين فلا بأس وهو أشهر فيقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» ، فيجمع بين التكبير الذي هو التعظيم لله ، وبين التهليل وبين التحميد ، وذلك هو أفضل الذكر .

* * *

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

ألقى الفقهاء رحمهم الله الجنائز بالصلاة؛ لأن أهم ما يعمل بالميت الصلاة عليه، ولأنها تسمى صلاة، ويشترط لها أكثر شروط الصلاة، فمن أجل ذلك جعلوها تابعة لكتاب الصلاة، ولما كان يتعلق بالجنائز كثير من الأحكام جمعوها تحت هذا العنوان: «كتاب الجنائز» وإلا كانوا يقتصرون على الصلاة على الميت ويذكرون بقية الأحكام تبع الوصايا أو غيرها من الموضوعات.

الجنّازة: اسم للميت، إذا كان على السرير يسمى جنّازة، واشتقاقها من جنّز إذا رفع، لأنهم يرفعونها على أكتافهم وذلك هو الجنوز.

الأصل أن الميت يحمل على نعشه على الرقاب، ثم يتبعه الناس ويسيروا خلفه إلى المقابر.

يتعلق بالجنائز أحكام كثيرة قبل الموت وأحكام بعده.

حكم زمني الموت:

هل يجوز تمني الموت أم لا يجوز؟

الجواب: يصحح العلماء الأحاديث التي تدل على أنه لا يجوز تمني الموت إلا إذا خشي الفتنة، فالأولى أن يقول: «اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(١)، ولا يتمناه، لأنه ورد في الحديث: «لا يتمنين أحد

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧١) في المرضي، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر.

منكم الموت لضر نزل به»^(١)، لضر، أي: مرض أو نحو ذلك .
وأما ما حكى الله عن مريم قولها: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّسِيًّا﴾
[مريم: ٢٣]، فإنما خافت من العار، حيث خافت أن تلتصق بها تهمة الزنى وأنها
أنت بولد من غير أب، فجعل الله براءتها أن ولدها برأها وتكلم وهو في المهد،
فإذا خاف الإنسان من نفسه أن يقع في فتنة أو يتهم بها أو نحو ذلك، جاز أن
يتمنى الموت وإلا فالأصل أن لا يتمناه، وأن يتمنى الحياة السعيدة الطيبة؛ فإن بقية
عمر المؤمن خير له؛ حيث يستغفر الله لذنوبه السابقة .

حكم التداوي:

هل يجوز التداوي؟ أم تركه أفضل؟

الجواب: إذا مرض الإنسان وسئم وطال به المرض فإنه يسوؤه ذلك؛ لأنه
يعوقه عن الأعمال، ويتعبه ويرهقه فهو يحب زوال ذلك المرض، فأبيح له أن
يستعمل العلاج الذي يبرأ به هذا المرض أو يخف، أو يستعمله حتى تطيب نفسه
ولو مات لم يرد ذلك عنه .

فإن النبي ﷺ أمر به وقال: «تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام، فإن الله ما أنزل
داء إلا وأنزل له شفاء»^(٢) .

وبعضهم يفصل فيقول: إن وثق بالتوكل وعلم أن قلبه لا يضعف فالصبر

(١) نفس الحديث السابق، وهذا أوله .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، والترمذي بنحوه رقم (٢٠٣٨) في الطب .

على المرض والتحمل أفضل إلى أن يقدر الله قدره، وأما إذا ضعف قلبه وضعف توكله فالعلاج أفضل، حتى يزول الألم أو يقدر الله ما يشاء.

عيادة المريض:

إذا مرض الإنسان فإنه يستحب لأصدقائه وأحبابه وإخوانه في الله أن يعودوه في مرضه، وإذا عادوه فإنهم ينقسون له في الأجل ويذكرونه بالتوبة، ويذكرونه الوصية، ويبشرونه بالشفاء العاجل وأنه سوف يقوم ويعيد الله إليه صحته وحالته الأولى، وإن كان ذلك لا يرد قدراً، وكذلك يجتهدون في الدعاء له بالشفاء العاجل، فرجاء أن الله تعالى يستجيب دعوتهم وإن كان الله قد قدر ما قدره.

والأحاديث والآثار في عيادة المريض كثيرة ومكتوبة في كتب الآداب.

فإذا زاره وعاده أخوه أو صديقه فإنه يذكره بالتوبة، حتى يختم عمره وعمله بالتوبة فتكون التوبة آخر عمله، يذكره كذلك بالوصية، فقد ثبت أنه ﷺ كان يحث على كتابة الوصية، ويقول: «ما من مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

وذلك لأن الموت قد يأتي فجأة فيكون ذلك الميت قد فرط فيما عنده، فأضاع الأمانات التي عنده، أو المال الذي عند غيره، أو أضعاف مثلاً الأوقاف التي على يديه ولم يكتبها، أو فرط في حقوق تلمزمه، فعليه أن يكتب في صحته حتى ولو كان نشيطاً، حتى ولو كان في مقتبل عمره وفي أقوى صحة لا يغفل عن كتابة الوصية فإن الموت قد يأتيه فجأة، فقد يحدث عليه حادث أو سكتة أو نحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية.

وفي بعض الأحاديث: في آخر الزمان يكثر موت الفجأة^(١)، ولعلها في هذه الأزمنة، وذلك لكثرة من يموت بالحوادث فإن هذا موت فجأة، فالإنسان يركب سيارته ولا يدري هل يسلم أم لا؟ وإن كان مأموراً بفعل الأسباب من التؤدة والتأني والتوقي للآفات وما أشبهها، فكتابته الوصية لا تقرب الأجل؛ بل هي من الحزم.

ذكر الهوت دائماً:

ففي الحديث الذي رواه الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات»^(٢)، هاذم اللذات بالذال، ورواه بعضهم بالذال «هادم». والمعنى: مكدر اللذات.

وفي بعض الروايات أنه قال: «فإنه ما ذكر في قليل إلا كثره، ولا في كثير إلا قلله»، يعني: إذا ذكره الفقير الذي هو في حالة بؤس وقلة ذات يد، قنع بما آتاه

(١) ورد ذكر موت الفجأة في حديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إن من أمارات الساعة . . . وقال: أن يظهر موت الفجأة».

أورده الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٧) وقال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيبي، وهو ضعيف). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٧٥).

ويشهد له حديث حذيفة، رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف كما قاله الشيخ حمود التويجري في (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة (٢/١٤، ١٥، ٢٣٦)).

ثم قال رحمه الله: وقد كثر موت الفجأة والبدار (سرعة الموت) في زماننا، وخصوصاً بحوادث السيارات، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في الزهد. وهو في صحيح سنن النسائي رقم (١٧٢٠).

الله، وقنع بالرزق الذي وفق له ولم يشتد طلبه، ففي الحديث: «قد أفلح من رزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(١).

وكذلك إذا ذكره الذي عنده التجارات والأموال الكثيرة زهده فيها وحثه على بذله في وجوه الخير من الصدقات ونحوها وعلى أن يقدم لآخرته، ويتذكر قول النبي ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت.. وما سوى ذلك فإنك ذاهب وتاركه»^(٢).

وقال ﷺ مرة لأصحابه: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ فقالوا: كلنا ماله أحب إليه من مال وارثه، فقال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»^(٣).

فالخاص أن في ذكر الموت ما يزهّد الإنسان في الدنيا ويرغبه في الآخرة، ويحثه على الاستعداد للموت قبل نزوله، حتى يأتيه أجله وهو على أتم استعداد، ولا يأتيه وهو مفرط أو مقصر، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمان»^(٤)، رواه الترمذي.

فإن الذين يطيلون الآمال ويتوهمون أنهم سيعيشون كذا وكذا، وأنهم سوف

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠٥٤) في الزكاة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٤٤٢) في الرقاق.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤/٤)، والترمذي (٢٤٥٩) في صفة القيامة، وابن ماجه (٤٢٦٠) في الزهد. وأورده

المنذري في شرح السنة (٣٠٩، ٣٠٨/١٤). عن شداد بن أوس رضي الله عنه. وحسنه الترمذي. وحسنه

المنذري في شرح السنة.

قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم^(١).

يكتسبون ويتصدقون ونحو ذلك ، هؤلاء قد تقطع عليهم آمالهم فلا يحصلون على ما أملوا .

توجيه المحتضر إلى القبلة:

إذا نزل الموت بالإنسان استحب بعضهم - وهو مشهور - أن يوجه إلى القبلة ، وروي عن حذيفة أنه قال : «وجهوني»^(٢) ، وإن كان أنكر ذلك بعضهم كسعيد بن المسيب ، وقد روي أنه ﷺ ذكر بعض الكبائر ، فقال : «واستحلال الكعبة قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٣) ، يعني : ومن الكبائر استحلال حرمة بيت الله الذي هو قبلتكم أحياءً وأمواتاً ، فكيف يكون قبلتكم أمواتاً؟ أي : توجهون إليها .

فيندب إذا احتضر أن يوجه إلى القبلة ويكون على جنبه الأيمن ، وكذلك إذا وضع في قبره يجعل وجهه إلى القبلة ويكون على جنبه الأيمن .

التلقين بالشهادة:

قوله: (قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»):

هذه مسألة التلقين بالشهادة ، في هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤) ، فيسن أن يلقنه برفق ، بأن يقول : قل : لا إله إلا الله مرة بعد مرة ، فإن تكلم بعدها أعادها حتى تكون آخر كلامه ، لقوله ﷺ: «من كان

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١٦) في الجنائز .

(٢) قال الألباني : لم أجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معمر . أخرجه الحاكم (١/٣٥٣ ، ٣٥٤) وقال

الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، انظر الإرواء رقم (٦٨٩) ، وذكره الزركشي برقم (٩٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٥) في الوصايا ، والنسائي ، وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٦٩٠) وهو في

شرح الزركشي برقم (٩٩٢) .

(٤) سبق تخريجه في المتن .

وقال: «اقرأوا على موتاكم يس» رواه النسائي وأبو داود^(١).

آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة^(٢).

وإذا قيل: قد ثبت أنه ﷺ كان آخر كلامه قوله: «في الرفيق الأعلى»^(٣)، ثم

قضى.

فالجواب: أن معنى «لا إله إلا الله» الاعتراف بأن الله تعالى هو الإله الحق، والاعتراف بأنه تعالى هو المستحق للعبادة، فإذا أتى بهذه الكلمة أو بما يدل عليها من اعتراف بربوبية الله وألوهيته، أو اعترافه بأنه أهل العبادة وأنه أهل أن يطاع ويرغب إليه ويدعى فإن ذلك كاف.

فقوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى» فيه اعتراف بأن الله وحده هو المدعو وهو الذي يملك الثواب، وأنه الذي يعطي عبده ما طلبه، وأنه إذا حصل له الرفيق الذي هو الملائ الأعلى فإنه في غاية السعادة، فهذا معنى لا إله إلا الله أو معنى التوحيد.

قوله: (وقال: «اقرأوا على موتاكم يس»):

هذا الحديث ضعفه بعضهم، ولكن يظهر أن له شواهد يتقوى بها، فيعمل

به.

ولكن بعض الجهلة يقرأها بعد الموت أو عند القبر، والصحيح أنها تقرأ قبل

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٥)، وأبو داود رقم (٣١٢١) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٤٨) في ما جاء في الجنائز، وابن حبان (٧٢٠)، والحاكم (٥٦٥/١). والطيبالسي (٩٣١). قال الحافظ في التلخيص (١١٠/٢): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف. وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وانظر الإرواء للألباني (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنائز، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٤٥١)، وأحمد (٤٨/٦، ٢٧٤). من حديث عائشة رضي الله عنها.

الموت ما دام فيه حياة، فيسمع ويفهم ويتعظ ويتذكر، فمحل قراءتها هو في آخر حياة ذلك المريض فيحضر القاريء ويقرأها من حفظه أو من المصحف، لأن فيها بشرى، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

وفيها أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ . . . إِنْخِ الْآيَةِ﴾ [يس: ٥٥]، ففيها هذه البشارة، فيقوى قلبه ويفرح بذلك ويتعلق قلبه بربه .

فقوله: «اقرأوا على موتاكم»، أي: على الذين في الموت، والذين قرب موتهم وظهرت عليهم أماراته، وهو مثل الحديث الذي قبله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» فكلا الحديثين في المحتضر، فإذا حضر أجله واقترب فإنه يلقن وتقرأ عليه هذه السورة .

وبعض الجهلة حملوا الحديثين على غير المراد منهما، فأخذ كثير من الجهلة التلقين بعد الموت أو بعد الدفن، ورووا في ذلك أحاديث أو حديثاً ضعيفاً رواه الطبراني وذكره صاحب سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث: «إذا دفنتم الميت وسويت عليه التراب فقفوا عند قبره وقولوا: يا فلان ابن فلانة فإنه ينتبه، ثم قولوا: يا فلان ابن فلانة فإنه يرفع رأسه، ثم قولوا: يا فلان ابن فلانة، فإنه يجلس، ويقول: أرشدنا أرشدك الله . . . إِنْخِ الْحَدِيثِ»^(١) .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣)، وقال: أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً . وقال النووي في المجموع (٣٠٤/٥): وإسناده ضعيف . وقال ابن القيم في الزاد: «حديث لا يصح رفعه» . وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٧٥٣) .

وتجهيز الميت ، بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه : فرض كفاية .

ومن الغريب أن هذا الحديث راج على كثير من الجهلة ، فصاروا يستعملون التلقين بعد الدفن ، وأصبح يستعمل في كثير من البلاد الإسلامية ، ففي الشام وفي العراق وفي أفريقيا . . وغيرها ، يعملون بهذا الحديث مع أن الحديث ضعيف ، حتى قالوا في آخره : يا رسول الله فإذا لم نعرف اسم أمه؟ قال : ادعه باسم أمه حواء . وكل ذلك دليل على غرابته فلا يعمل به ، فالتلقين بعد الموت بدعة .

فائدة :

بعد ما يتوفى ويتم موته يسن أن يسجى ، ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ بعد موته سجي في ثوب حبرة^(١) - أي : فيه خطوط - ، وتسجيته حتى تبرد أعضاؤه ، ويجعل على بطنه زجاجة أو شيئاً ليس بثقيل جداً حتى يمنعه من الربو ، لكي لا يتنفخ بطنه ، وبعد ذلك يسرعون في تجهيزه .

قوله: (وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه : فرض كفاية) :

فرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، فلا بد لمن حوله أن يقوموا بهذا ، فإن تركوه حتى أنتن أو أكلته الوحوش أثموا إذا علموا وقدروا ، وكذلك إذا دفن قبل أن يجهز ، فيعتبر ذلك تفريطاً ويكون ذلك عن جهل ، كما ذكر أن بعض البوادي قرب الرياض ، لا يعرفون شيئاً من مسائل تجهيز الميت ، فإذا مات ميتهم حفروا له حفرة لا يكون فيها لحد ، وألقوه فيها دون تجهيز ودون تكفين ودون صلاة ، ويعتبرونه كجيفة من الجيف يوارونها حتى لا يتأذون

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨١٤) في اللباس ، ومسلم رقم (٩٤٢) في الجنائز .

وهذا إذا كان الميت غير محرم ، أما المحرم فإنه يبقى في إحرامه الذي مات فيه ، ولا يغطى رأسه ، والمحرمه لا يغطى وجهها ، كما سيأتي .

برائحتها، وهذا من آثار الجهل، ولا شك أن في ذلك إثماً كبيراً.

أهمية تغسيل الميت:

فأول شيء يُبدأ به الميت هو تغسيله، والمؤلف - رحمه الله - لم يذكر التغسيل ولم يذكر صفته وهو من أهم ما يعمل به، ولعله تركه لأنه شيء معروف ومشهور، ومع ذلك فإن الكثير لا يعرفونه، بل يعتقدون أن المغسّل يعمم بالماء فقط، ويذكر كثير من الإخوان قبل عشر سنين، أن الأموات الذين يموتون في المستشفيات يأتي عامل من العمال وأغلبهم ليسوا بمسلمين، ثم يجردون الميت عرياناً، ثم يصب أحدهم عليه الماء، ثم يلقونه في كفنه ويقولون: حصل التغسيل، دون أن يعملوا بما ورد في السنة.

وهذا تفريط، ولكن وفق الله بعض الإخوة الذين بنوا تلك المغاسل التي تسمى مغاسل الأموات، وشجعوا على تعلم هذا العمل، فتعلمه كثير من الشباب والكبار والصغار ذكوراً وإناثاً وأتقنوا تعلمه، فصاروا بذلك قد حفظوا هذه السنة وعملوا بها.

ولاشك أن الاهتمام بتغسيل الميت من أهم الأعمال.

والفقهاء لم يتركوا ذلك، بل علمونا الكيفية، وهي أيضاً ثابتة في الأحاديث، فإن النبي ﷺ قال لأم عطية ومن معها من النساء في تغسيل ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً»^(١)، فهذا إرشاد إلى الكيفية، وأنه ليس مجرد أن يعممه

(١) حديث أم عطية أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز.

بالماء، بل يغسل تغسلاً له أثره .

كذلك ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يغسلون الميت تغسلاً كاملاً، ويطيبونه بأنواع من الطيب تسمى الحنوط، حتى روي عن بعض السلف كأئس، أنه طلي بالمسك كله من مفرقه إلى قدمه، فقد طلاه أهله بأمره بالمسك والطيب، وعن بعضهم أنهم قالوا: افعلوا بموتاكم كما تفعلون بعرائسكم .

فالعروس يهتم بها ليلة الزفاف، فتلبس أحسن الثياب، وتطيب بأحسن الطيب، فالميت قادم على ربه فعليكم أن تنظفوه وتطيبوه وأن تجملوه بقدر ما تستطيعون .

صفة تغسيل الميت:

لقد بالغ العلماء والفقهاء في ذكر صفة تغسيل الميت، فقالوا:

أولاً: يجرد جميع جسد الميت إلا العورة، من السرة إلى الركبة يستر، ولا يجوز كشفها، واستدلوا بأنهم لما أرادوا تغسيل النبي ﷺ قالوا: لا ندرى هل نجرده كما نجرد موتانا^(١)؟ فأتاهم من أخبرهم أنه يغسل في ثيابه، فدل على أنهم

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ، قالوا: ما ندرى، أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نفسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم .

أخرجه أبو داود رقم (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦)، والطيالسي (١٥٣٠)، والبيهقي (٣/٣٨٧)، وابن حبان (٢١٥٦)، والحاكم (٣/٥٩، ٦٠). وصححه ابن حبان والحاكم والأرنؤوط في شرح السنة (٥/٣٠٧). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٦٦، وانظر المشكاة رقم (٥٩٤٨).

وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه رواه ابن ماجه رقم (١٤٦٦)، والحاكم (١/٣٥٤)، والبيهقي =

يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب .

ثانياً : يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ليغسل بها فرجه ، فيصب الماء من تحت الستارة ثم يغسله بهذه الخرقة حتى ينظفه وينظف آثار النجاسة إن كان هناك نجاسة على القبل أو الدبر .

ثالثاً : يلف الغاسل على يده خرقة أخرى أو ليفة أو نحوها ، يدلك بها بقية جسده ، ويبدأ بغسل أعضاء الوضوء منه ، كما في حديث أم عطية قال ﷺ : «ابدأ بيمينها ، ومواضع الوضوء منها»^(١) .

فالبداء بأعضاء الوضوء بأن يغسل وجهه كما يغسل في الوضوء ، ثم يغسل يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه وبأذنيه ، ثم يغسل قدميه . أما المضمضة والاستنشاق فلا يستعملها ، مخافة أن الماء إذا دخل إلى جوفه يحرك بطنه فيخرج شيء مما في بطنه فيشق بعد ذلك تنظيفه مرة أخرى ، بل يدخل أصابعه في فمه وينظف أسنانه وكذلك في منخريه وينظفهما ولا يدخل فيهما الماء .

رابعاً : بعد غسل أعضاء الوضوء ، يبدأ في غسله ، ويبدأ بالشق الأيمن ، واختلف هل يفرغ من الشق كله أم كلما غسل عضواً غسل نظيره؟ أي إذا غسل منكبه الأيمن انتقل إلى الأيسر ، وإذا غسل عضده الأيمن انتقل إلى الأيسر وهكذا ، أو يغسل يمينه كله إلى رجله ثم يساره كله إلى رجله ، والأقرب أنه لا

= (٣/٣٨٧) .

وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث ، قال : غسل النبي ﷺ علي ، وعلى يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله ، والقميص عليه .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

يكلف نفسه، بل يغسل شقه الأيمن كله ثم الأيسر كله.

خامساً: يغسل بماء وسدر، كما في حديث أم عطية: «بماء وسدر»، وفي حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم في عرفة، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، فذكر الماء والسدر، وذلك لأن السدر ينظف، حيث لم يتيسر لهم في ذلك الوقت إلا ورق السدر.

وورق السدر شجر معروف، إذا يبس يدق ويسحق حتى يصير دقيقاً، ثم يخلط بماء ويرج حتى يكون له رغوة، فتؤخذ هذه الرغوة ويغسل بها شعر رأسه ولحيته، ويغسل باقي جسده بالماء المخلوط بتفل السدر، واقتصر في غسل شعر الرأس واللحية بالرغوة لأن التفل إذا دخل بين الشعر صعب بعد ذلك تخليصه.

سادساً: يكرر هذا التغسيل ثلاث أو خمس مرات، أي: على وتر، وهذا هو الأفضل، وإن كان نظيفاً ليس في بدنه وسخ ولا دم ولا غيره اكتفي بغسله مرة واحدة، لأن غسله للتنظيف، ولو كان قد اغتسل قبل أن يموت بخمس دقائق مثلاً وتنظف فإن ذلك لا يمنع أن يغسل، لأن الموت من موجبات الغسل فلا بد من تغسيه.

سابعاً: بعدما يفرغون من تغسيه يجعلون في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهو هذا الأبيض معروف، يسحق ثم يخلط بالماء ثم يغسل به في الغسلة الأخيرة، لأنه يصلب الأعضاء، فأعضاء الميت قد تسترخي، فإذا غسل بالكافور فإن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج.

قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

الأعضاء تشتد حتى لا تسترخي وتنثني، وقد ورد ذلك في حديث أم عطية السابق: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً»^(٢).

ثامناً: بعدما يتم غسله يحنط، والحنوط هو عبارة عن أنواع من الطيب كالمسك والورد والريحان، تجمع وتسحق وتوضع في علبه، ثم يذر على مواضع في جسده، على عينيه وعلى حلقة وعلى إبطيه وبين إلبتيه وبطن ركبتيه وبطن مرفقيه، وإن طيب كله فلا بأس.

أما إذا كان الميت محرماً فإنه لا يطيب، كما في حديث ابن عباس: «ولا تحنطوه - وفي رواية: لا تطيبوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»^(٣). فإذا مات فإنه يبقى على إحرامه فلا يطيب ولا يغطي رأسه.

الإسراع بالجنابة:

قوله: (قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنابة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»):

حمل بعضهم الإسراع على سرعة السير، وقالوا: إنهم كانوا إذا حملوا الجنابة فإنهم يسرعون حتى كأنهم يخبون خبباً أو يرملون رملاً من سرعتهم، ولكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ مر عليه بجنابة وهي تمخض مخض الزق،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) في الجنائز. ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٨) في الحج، ومسلم رقم (١٢٠٦) في الحج.

فقال: «أربعوا أو لا تسرعوا»^(١).

ومعنى: تمخض، أي: تضطرب وتتحرك كما يتحرك الزق وهو السقاء المنفوخ، فيكون هذا دليلاً على أنه لا يسرع الإسراع الشديد، لأن ذلك قد يتعبهم ويرهقهم.

والصحيح أن قوله: «أسرعوا بالجنائز»، المراد به التجهيز، أي: أسرعوا في تجهيزها ولا تتشاقلوا، ولا تتوانوا بها، «فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه»، يعني: إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى القبر، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار^(٢)، فإن كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى تلك الروضة، التي ينال فيها كرامته وأول جزاءه وثوابه.

«وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، يعني: إذا كانت غير صالحة فإنكم تستريحون منها وتضعونها في تلك الحفرة، نسأل الله السلامة العافية.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وضعت الجنائز على السرير واحتملها الرجال على رقابهم، فإنها تصيح وتقول - إن كانت صالحة -: قدموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»^(٣)، فأفاد أن قوله: «قدموني» الإسراع في تقديمها إلى القبر.

(١) أخرجه بمعناه ابن ماجه رقم (١٤٧٩) في ما جاء في الجنائز، وأحمد في المسند رقم (٤٠٦/٤).

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي رقم (٢٤٦٠) في صفة القيامة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣١٦) في الجنائز.

وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي^(١).

وكذلك ثبت أنه ﷺ قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»^(٢)، أي: بعد موته يسمى جيفة؛ لأنه فارقت الروح، فلا تحبسوا جيفته، أي: جنازته بين ظهراني أهله؛ بل أسرعوا بها وادفعوها وادفونها.

وكذلك ثبت قوله ﷺ لعليّ: «يا عليّ: ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا حضر وقتها، والجنازة إذا وجدت، والأيم إذا وجدت لها كفاً»^(٣)، فذكر من جملة ذلك الجنازة، فإذا حضرت لا تؤخر.

قوله: (وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»):

كذلك على ورثته الإسراع بقضاء دينه، لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤)، وكان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه ميت سأل: هل عليه دين؟ فإذا قالوا: ليس عليه دين، صلى عليه، وإلا لم يصل عليه^(٥)، حتى يتكفل بالوفاء عنه أحد أصحابه، ولما تكفل أبو قتادة بتحمل دينارين عن ميت

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٨، ١٠٧٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٢٤١٣) في الصدقات، وأحمد

(٢/٤٢٠، ٤٧٥، ٥٠٨)، والدارمي (٢/٢٦٢)، والحاكم (٢/٦٢).

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٨٦٠)، وحسنه الأرنؤوط في شرح السنة (٨/٢٠٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود رقم (٣١٥٩) في الجنائز. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٠٩٩)، وفي أحكام الجنائز ص ٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٧١) في أبواب الصلاة. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٢٥).

(٤) سبق تخريجه في المتن.

(٥) ثبت هذا في أحاديث كثيرة عند البخاري وغيره، انظر: صحيح البخاري رقم (٢٢٩١) كتاب الحوالة،

والنسائي رقم (١٩٦١) كتاب الجنائز.

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة.

وقضاهما، قال ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»^(١).

صفة تكفين الميت:

قوله: (والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة):

الواجب في الكفن ثوب يستر جميع جسده، والثوب لفافة تستره من رأسه إلى قدميه، أي: يستر الرأس ويستر القدمين، هذا هو أقل شيء للرجل أو للمرأة.

* ولكن الأفضل للرجل ثلاثة أثواب، وذكروا أنه قبل ذلك يجعل على عورته خرقة تمسك الحنوط الذي بين إلبتية شبيهة بالتبان، والتبان هو السراويل بلا أكمام، أي خرقة يضعها على إلبتية، وتكون مشقوقة الطرف ثم يدخل شفتيها بين فخذيه حتى تستر عورته قبله ودبره، ثم يعمد على الشقين ويدخلهما تحته ويربط بعضها في بعض من خلفه، فتكون بذلك قد سترت عورته.

ثم توضع الخرقة الأولى ويوضع عليها شيء من الحنوط، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقها، ثم يوضع الميت عليها، ويرد طرف الخرقة على جنبه الأيمن، وطرفها الثاني على جنبه الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك.

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٠). والحاكم (٢/٥٨)، والطيالسي (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/٧٤، ٧٥). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وحسن إسناده الهيثمي (٣/٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر أحكام الجنائز للألباني ص ٢٧.

وأخرجه أحمد (٥/٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١١)، والنسائي رقم (١٩٥٩)، والترمذي رقم (١٠٦٩)، والدارمي (٢/٢٦٣)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٧). عن أبي قتادة الأنصاري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١١: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وصفة الصلاة عليه : أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر فيدعو للميت ، فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ،

ثم تعقد الخرق فوق ذلك ، وتكون سبع خرق دقيقة ، تربط إحداهما وراء قدميه ، والأخرى وراء رأسه ، والخمس في وسطه على صدره وعلى بطنه وعلى إيتيه وعلى فخذه وعلى ساقيه ، وهي معروفة عند المغسلين ، ثم يعقدون أطرافها ، وإذا وضع بالقبر تحل هذه العقد فقط ، وتبقى الخرقه على حالتها ؛ لأنه عادة ينتفخ فإذا حلت لم ترده ، فهذا هو السبب .

* أما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب : الأول : إزار كإزار المحرم يلف على العورة ، والثاني : قميص ، أي : خرقه يشق وسطها عند الرأس ويجعل نصفها فراشاً ونصفها لحافاً وتكون ساترة للرقبة إلى القدمين ، والثالث : خمار يلف به الرأس ، والرابع والخامس : لفافتان كلففتي الرجل إحداهما فوق الأخرى .

هذا هو الكفن ، ويستثنى المحرم فلا يغطي رأسه ، وكذلك المحرمة لا يغطي وجهها ، هكذا نص الفقهاء ، وبعضهم قال : مادام أنها ستقدم للرجال فلا بد أنها تغطي حتى تُستر عن نظر الرجال ، ولو كانت محرمة ، وهذا هو الصحيح .

وإذا وضع الرجل المحرم في قبره فلا يكشف وجهه ، وهذا هو الصحيح ، وما روي عن بعضهم أنه يكشف وجهه لا أذكر له دليلاً .

صفة الصلاة على الميت :

قوله : (وصفة الصلاة عليه : أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي

ﷺ ... إلخ) :

بعد ذلك يقدم للصلاة عليه ، ويفضل أن الذي يصلي عليه وصيه ، فإذا أوصى وقال : يصلي علي فلان فإنه يختار ويقدم ، وإذا لم يوص صلني من هو

وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأثنانا. اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان^(١).

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(٢).

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله^(٣).

معروف بالفقه والعلم.

ذكر المؤلف في صفة الصلاة على الميت أربع تكبيرات:

* فيكبر الأولى ويقرأ الفاتحة بالتسمية، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قرأ في صلاة الجنائز الفاتحة وأسمع من خلفه، وقال: لتعلموا أنها سنة^(٤)، فأفاد بأنها من السنة، وقد جعلوها ركناً، فقالوا: أركان الصلاة على الجنائز أربعة: الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والتكبيرات، والدعاء للميت، فلا بد من هذه كلها، فالفاتحة تعتبر ركناً، كما أنها ركن في الصلاة المعروفة.

* وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ كالصلاة عليه في آخر التشهد، أي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى قوله: إنك حميد

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧-٧٥٨). والنسائي (٧٤/٤)، والحاكم (٣٥٨/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٤، وهو في شرح الزركشي برقم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز.

(٣) هذه الجملة: «اللهم لا تحرمنا أجره...» وردت في رواية أبي داود رقم (٣٢٠١). وابن ماجه رقم (١١٩٨) في آخر الدعاء العام.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٥) في الجنائز.

مجيد» .

* وبعد التكبيرة الثالثة يأتي بالدعاء .

والدعاء ينقسم إلى قسمين : دعاء عام ، ودعاء خاص .

● فالدعاء العام : أن يقول : «اللهم اغفر لنا وعبادنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان» ، هذا هو الدعاء العام ، يؤتى به في الصلاة على الكبير والصغير ؛ لأنه يدخل فيه كل مسلم .

● أما الدعاء الخاص : فهو الذي ذكر بعضه المؤلف ، وهو حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، قال : فحفظت من دعائه قوله : «اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار»^(١) هذا ما روي في هذا الحديث وفي بعضه زيادات .

ويستحب أن يقول : «اللهم قه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ووسع له في قبره ، ونور له فيه» ؛ لمناسبة ذلك .

وروي عن الشافعي زيادة أدعية ، مثل قوله : «اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، نزل بجوارك ، وأنت خير منزل به ، لا نعلم إلا خيراً» ، ومثل قوله : «اللهم أنت ربه ، وأنت خلقتة ، وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسرره وعلانيته ، جئنا

(١) رواه مسلم رقم (٩٦٣) في الجنائز .

شفعاء فاغفر له»^(١)، ومثل قوله: «اللهم إن كان محسناً فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»^(٢).

فيختار من الدعاء ما يناسبه، فقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣)، ولم يحدد دعاءً، فدل على أنهم مأمورون بأن يجتهدوا له في الدعاء ويخلصوا له بما تيسر.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز. وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما ذكر ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم (١/٣٥٩) عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٩، ٦٤٧). قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

وله شاهد رواه مالك في الموطأ (١/٢٢٨) عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، إن كان محسناً، فزد له في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

وأخرجه البيهقي (٤/٤٠)، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: وسنده موقوف صحيح جداً، انظر أحكام الجنائز ص ١٥٩.

وهناك دعاء آخر عن واثلة بن الأسقع، قال: صلي رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه رقم (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨)، وأحمد (٣/٤٧١). وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار، وصححه ابن حبان، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٨: إسناده صحيح إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٩٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩٧) في الجنائز، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٢١٦)، وذكره الزركشي برقم (١٠٥٢).

وإن كان صغيراً قال بعد الدعاء العام: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وشفيعاً مجاباً،

● وأما إذا كان الميت طفلاً فيستعمل الدعاء العام: «اللهم اغفر لحينا وميتنا...»^(١) إلى آخره، ثم بعد ذلك يأتي بهذا الدعاء: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً... إلخ»^(٢)، والفرط هو: الذي يذهب أمام الوالدين يهيم لهم المورد، قال ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»^(٣)، أي: أتقدمكم أهيم لكم المشرب.

وعادة العرب إذا وردوا على الماء، أي: أقبلوا على المورد ومعهم دوابهم، أرسلوا واحداً معه حوض ودلو يهيم لهم الماء، ويسمونه الفرط، كأنه تقدمهم؛ فلذلك يدعون أن يكون هذا الطفل فرطاً لأبويه، أي: يقدمهما ليهيم لهم المنزل الذي يأتونه، وهو الثواب في الآخرة.

وقوله: (ذخراً)، يعني: مدخراً عند الله وشفيعاً مجاباً؛ لأنه ورد أيضاً أن الأطفال يشفعون لأبائهم إذا ماتوا صغاراً.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) أما قوله: «اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً» فقد رواه البخاري عن الحسن بن علي بن أبي طالب تعليقاً قال: يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ». قال الحافظ في الفتح (٢٤٢/٣): «وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن...».

قال الشوكان في نيل الأوطار (٥٥/٤): (إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن).

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦١: حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٥٧٥) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٤٩) في الطهارة.

اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

وأما قوله: (اللهم ثقل به موازينهما)، ففي حديث عبد الرحمن الطويل أنه رضي الله عنه قال: «ورأيت رجلاً من أمتي خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه»^(١)، فدل على أن الأفراط الذين ماتوا وهم صغار يكونون سبباً في ثقل موازين أبيهم.

وأما قوله: «اجعله في كفالة إبراهيم»، وفي بعض الروايات: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين». فقد جاء في حديث سمرة في الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأتينا على رجل طويل وعنده أطفالٌ كثير أكثر ما رأيت، فقيل لي: إن الرجل إبراهيم، وأما الأطفال فإنهم أولاد المسلمين الذين ماتوا صغاراً»^(٢)، فهم تحت كفالة إبراهيم.

(١) جزء من حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل، قال السخاوي في القول البديع ص ١٢٤: أخرجه الطبراني في الكبير والديلمي في مسند الفردوس وابن شاذان في مشيخته مطولاً، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو مختلف فيه.

ورواه الطبراني من غير طريقه بسند ضعيف أيضاً.

وقد ضعف الحديث الذهبي في الميزان، وأخرجه القاضي أبو يعلى في كتاب إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

وأورده ابن القيم في الوابل الصيب ص ١٦٧، وقال عنه: وفي هذا الحديث العظيم، الشريف القدر، الذي ينبغي لكل مسلم أن يحفظه، يشير بذلك إلى صحته.

وقال أيضاً: رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب (الترغيب في الحصول المنجية، والترهيب من الخلال المرديّة). وبنى كتابه عليه وجعله شرحاً له، وقال: هذا حديث حسن جداً، رواه عن سعيد بن المسيب: عمر بن ذر، وعلي بن زيد بن جدعان وهلال أبو جبلة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يعظم شأن هذا الحديث، وبلغني عنه أنه كان يقول: شواهد الصحة عليه.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري رقم (١٣٨٦) في الجناز، ورقم (٧٠٤٧) في التعبير، ومسلم رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا.

ثم يكبر ويسلم .

قوله: (ثم يكبر ويسلم) :

وهكذا اقتصر الشيخ - رحمه الله - على أربع تكبيرات^(١) ، وقد ورد أنه ﷺ كبر أحياناً خمس تكبيرات^(٢) ، وكذلك بعض الصحابة كبر ستاً على ميت ، وقال : إنه بدري^(٣) ، فدل على أنه يجوز الزيادة على أربع ، ولكن المشهور الاقتصار على أربع .

(٣) لحديث عبدالله بن أبي أوفى ، قال : «إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠ : أخرجه البيهقي (٣٥/٤) بسند صحيح .

(٤) لحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على علي جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها» .

أخرجه مسلم رقم (٩٥٧) .

(١) لحديث عبدالله بن مغفل قال : «إن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدري .

أخرجه الحاكم (٤٠٩/٣) ، والبيهقي (٣٦/٤) ، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٣ : وسندهم صحيح على شرط الشيخين .

وعن موسى بن عبدالله بن زيد قال : «إن علياً صلى على أبي قتادة ، فكبر سبعاً ، وكان بدرياً» .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤ : أخرجه الطحاوي والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي حديث عبد خير قال : «كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً» .

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٤ : أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٧٤/٤) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥٠٨/١) : وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع فيها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده» .

وفي صلاته ﷺ على النجاشي صلاة غائب، يقول أبو هريرة: صف بهم وكبر أربعاً^(١)، فلا يستنكر إذا زاد على الأربع كخمس أو ست في بعض الأحوال أو لبعض الأشخاص، فلو كانت الصلاة على كبير وصغير فإنه يندب أن يكبر خمساً حتى يكون الدعاء للميت الصغير بعد الرابعة.

وإذا اقتصر على أربع تكبيرات فإنه يقف بعد الرابعة قليلاً، واختلف ماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟ وقد ذكر النووي أنه يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»^(٢)، وهو الدعاء الذي ذكره المؤلف في آخر الدعاء، أي: أنه لا يسلم بعد الرابعة مباشرة بل يقف قليلاً، فقد كان كثير من السلف يقفون بعد الرابعة يدعون حتى يخيل للناس أنهم سوف يأتون بخامسة^(٣)، فلا شك أن هذا الوقوف لا بد فيه من دعاء، فليس هو وقوفاً مع سكوت.

* أما التسليم: فالجمهور على أنه يقتصر على تسليمة واحدة يُقصد بها الخروج من الصلاة، لكن لو سلم تسليمتين قياساً على بقية الصلوات فلا يستنكر ذلك، لوروده في بعض الأقوال^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٣٨١)، ومسلم رقم (٩٥١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري رقم (١٣٣٤)، ومسلم رقم (٩٥٢). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٢٥٧.

(٣) لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني: يدعو -، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً».

قال الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٠: أخرجه البيهقي (٣٥/٤) بسند صحيح.

(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». يعني: تسليمتين.

وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم^(١).

قوله: (وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً... إلخ):

أي: يندب كثرة المصلين على الميت فكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى مغفرة الذنب، وأقرب إلى الشفاعة، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»^(٢)، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى عليه مائة من أهل التوحيد غفر له»^(٣) أو كما قال، مائة رجل أو مائة مسلم حتى لو كان بعضهم من الإناث.

وكان النساء يشهدن الصلاة على الجنائز إذا لم تكن في المقابر، ولما مات سعد بن أبي وقاص طلبت عائشة رضي الله عنها أن يصلّى عليه في المسجد حتى تشترك وأمّهات المؤمنين في الصلاة عليه^(٤).

= أخرج البيهقي (٤٣/٤). قال النووي في المجموع (٢٣٩/٥): إسناده جيد. وقال في مجمع الزوائد (٣٤/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وقال الأرنؤوط في شرح السنة (٣٤٦/٥): سنده حسن.

(١) رواه مسلم رقم (٩٤٨) في الجنائز.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يلبغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا له».

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ - وفي رواية: أن عائشة أمرت - أن يروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا، فوُفِّبَ به على حُجْرِهِنَّ يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن، أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: هذه بدعة، ما كانت الجنائز يدخل بها إلى المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد». رواه مسلم برقم (٩٧٣).

وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه^(١).

قوله: (وقال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط... إلخ):

يندب للمسلم أن يحرص على صلاة الجنازة وعلى اتباعها، فكما أن من حق أخيك عليك أن تعود في مرضه، فكذلك من حقه ومن حق أقربائه أن تشهد جنازته، وأن تصلي عليه، وأن تشيعه، حتى يتم تجهيزه، وحتى يتم دفنه، ولك في ذلك أجر، كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قالوا: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين من الأجر»^(٢)، أي: أن له أجراً كبيراً، كأنه يحصل له ما يساوي هذا الجبل، ولا نعلم ما كيفية هذا القيراط، ولا من أي شيء، ولكنه مقداره من الأجر.

والعادة أنهم كانوا يصلون على الأموات في البقيع قرب المقبرة، لكنها دونها، فيأتون ثم يصفون هناك ويصلون عليه ثم يحملونه إلى القبر، ولكن قد لا يتيسر لكل أحد أن يشيعه يذهب إلى المقابر؛ فلأجل ذلك اختير الصلاة عليه في المساجد التي يجتمع فيها المصلون، فليس كل منهم يتفرغ لتشيعه واتباعه، ولكن من يشيعه ويتبعه حتى يدفن له هذا الأجر من الله مع ما فيه من أداء لحق أخيه المسلم، ومع ما فيه أيضاً من أداء لحق أقربائه، فإنهم إذا رأوك تشيعه وتتبعه عرفوا بذلك مودتك وصدقتك ومحبتك لهم، وذلك مما يسبب المحبة بين المسلمين.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنازات، ومسلم رقم (٩٤٥) في الجنازات.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

التربيع في حمل الجنازة:

لما تكلم العلماء على حمل الجنازة، قالوا: إن الأصل أنهم يحملونها على الأكتاف، كما ذكرنا في بعض الأحاديث، وقالوا: يسن التربيع في حمله^(١)، أي: أن العدد الذي يحمله أربعة، فالتربيع هو أن تبدأ بطرف العمود الأيسر المقدم، فتضعه على منكب الأيمن وتحمله قليلاً، ثم إذا أخذه منك آخر تأخرت وحملت طرفه المؤخر الأيسر أيضاً على منكب الأيمن، ثم انتقلت إلى مقدم طرف السرير الأيمن فتحمله على منكب الأيسر، ثم تتأخر وتحمل مؤخره على منكب الأيسر، فتكون كأنك قد حملت الجنازة؛ لأنك حملت ربعاً ثم ربعاً ثم ربعاً ثم ربعاً.

وأباح بعضهم أن يحمل بين العمودين، والعمودان هما المقدمتان أي لو حمل ما بينهما أو حمل في الوسط، فكل ذلك جائز ومن السنة.

وتكلم العلماء أيضاً على المشيعين، ففي ذلك الوقت كان المشيعون مشاة غالباً، وقد يكون بعضهم ركبناً، يركب أحدهم على فرس أو على حمار أو على بعير، فقالوا: يسن أن يكون الركبان خلفها، والمشاة أمامها، ويجوز العكس، وكان كثير من الصحابة أحياناً يمشون أمام الجنازة، وأحياناً يمشون خلفها، والمشي

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع.

أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٩٥٩٧)، والبيهقي (١٩/٤). وغيرهم.

قال في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع.

خلفها أولى؛ لأن ذلك هو الاتباع^(١).

دفن الميت :

عندما يُنزل الميت إلى القبر يدلن رأسه قبل رجليه في القبر، ولا يدلون رجليه أولاً مخافة أن يتحرك بطنه ويخرج منه شيء، فيسن أن يدلن على رأسه، ثم يوضع على جنبه الأيمن ويوجه إلى القبلة، ثم يوضع اللبن على اللحد.

واللحد أفضل من الشق، واللحد هو المعروف الآن، والشق هو أن يشق في وسط القبر حفرة ويوضع فيها اللبن وضعاً، وذلك جائز، ولكن اللحد أفضل، وفي حديث سعد أنه قال: «ألحدوا لي لحداً، وأنصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ»^(٢).

ويسن عند إدخاله في القبر أن يقولوا: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(٣) محافظة على السنة؛ لأن هذا من السنة.

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشوا أمام الجنازة وخلفها». أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٨٣). قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأيضاً يجوز المشي عن يمينها وعن يسارها، لحديث المغيرة بن شعبه، قال: قال ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والمشي حيث شاء، خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها...».

أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٠). والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد (٢٤٧/٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)، والبيهقي (٨٤، ٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز ص ٩٥. والأفضل الاتباع وهو المشي خلفها، فهو ما دلت عليه الأحاديث «واتبعوا الجنائز».

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٦) في الجنائز.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٤٦) في الجنائز، وأبو داود رقم (٢٣١٣) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥٥٠) في الجنائز، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٢٦٠).

ونهى رسول الله ﷺ «أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»
رواه مسلم^(١).

ويسن لهم إذا انتهوا من صف اللبن ووضعوا عليه الطين البداءة بالدفن،
فيسن أن تحثو عليه ثلاث حثيات - إن تيسر - من قبل رأسه، وتقضب قبضة من
التراب وتلقيها وتقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ثلاث مرات، تلك السنة،
وإن زدت فوق ذلك فلا بأس.

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ: «أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه... إلخ):

قد نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه،
والجص هو هذا المعروف الأبيض، وقريب منه ما يسمى «بالجبس»، فإنه يبيضه،
والسبب في ذلك أنه إذا ابيض، فقد يكون ملفتاً للأنظار، ومن رآه اعتقد أن له
ميزة، وأن له خاصية، فرجما يؤدي ذلك إلى تعظيمه أو إلى تخصيصه بشيء لا
يجوز؛ فلذلك نهى أن تجصص القبور.

ونهى الرسول ﷺ كذلك أن يقعد عليه، فقد ورد في حديث أن النبي ﷺ
قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يقعد
على قبر»^(٢)، وذلك لأن قعوده عليه فيه إهانة لأخيه المسلم، ولو كان ميتاً، ولو
كان لا يشعر بذلك، فعليه أن يحترمه حياً وميتاً.

وكذلك نهى الرسول ﷺ أن يبنى على القبر، لأنه إذا بني عليه ورفع لفت
الأنظار، وكان سبباً في تعظيمه أو عبادته من دون الله، وقد ثبت أنه ﷺ أرسل

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٠) في الجنائز.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧١) في الجنائز.

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم،
واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وصححه الحاكم^(١).
ويستحب تعزية المصاب بالميت.

عليّاً وقال: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢)، أي: إذا رأيت
مرتفعاً عن بقية القبور فسوه ببقية القبور.
قوله: (وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه... إلخ):

كان ﷺ إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا
له التثبيت»^(٣)، أي: بعدما يتم دفنه وينتهون منه، يقوم عند رأسه ويقول: اللهم
أنطقه بالحق، اللهم ثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، اللهم لقنه حجته،
اللهم ثبته على الصراط، وما أشبه ذلك، ففي هذه الدعوات تثبيت له وتذكير له.
وكذلك تدعو له بأن يذكره الله تعالى حجته، أي: عندما يفتن ويسأل في
قبره: من ربك؟ ما دينك؟... إلى آخره.

وقوله: «فإنه الآن يسأل»، أي: أنه في هذه الحال يسأل سؤال فتنة القبر
ونعيمه ونحو ذلك.

التعزية:

قوله: (ويستحب تعزية المصاب بالميت):

بعد ذلك تسن تعزية المصاب بالميت، وقد اعتاد كثير من الناس أنهم لا يبدعون
بالتعزية إلا بعد الدفن، فتجدهم يقبلون ذلك الولي أو الأخ أو الابن أو نحو

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٢١) في الجنائز، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٥٦). وأورده النووي في
الأذكار (١٤٧) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٤٧٦٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٩) في الجنائز.

(٣) انظر تخريجه في المتن.

وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة»^(١)، مع أنه لعن النائحة والمستمعة^(٢).

ذلك، ويعزونه.

ونقول: إن الأصل أن من مات له ميت فإنه في تلك الحال يُعزى ويسلنى ويدعى لميته ويترحم عليه، فيقول مثلاً: جبر الله مصابك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فعليك بالصبر والاحتساب.

وكذلك يستعمل ما روي من ألفاظ التعزية كقوله: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب»^(٣)، ويحثهم على الاسترجاع وأن يقولوا: «إننا لله وإنا إليه راجعون»، ويحثهم على الصبر، والصبر عند الصدمة الأولى، كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام^(٤).

قوله: (وبكى النبي ﷺ على الميت... إلخ):

أما البكاء على الميت ففي الحديث أنه ﷺ بكى عندما رفع إليه طفل؛ - وهو ابن بنته - ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال:

(١) رواه البخاري رقم (١٢٨٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز.

(٢) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة». أخرجه أبوداود برقم (٣١٢٨). في الجنائز، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٧٦٩). وله شواهد كما في التعليق على الزركشي رقم (١١٢٥).

(١) أورده مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، وقال: رواه الشافعي، قال الشوكاني في النيل (٩٢/٥): في إسناده القاسم بن عبدالله بن عمر، وهو متروك.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٥٢) في الجنائز، ومسلم برقم (٩٢٦) في الجنائز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١)، فبكى على الميت، وقال: إنها رحمة، ولما مات ابنه إبراهيم بكى أيضاً، وقال: «العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم مخزونون»^(٢)، ففرق الرسول ﷺ بين البكاء وبين غيره.

ولما حضر عند بعض أصحابه ثم بكى فبكوا، كأنهم استغربوا ذلك، فقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»^(٣)، يعني: اللسان، كأنه يحثهم على الصبر والتسلي وعدم رفع الصوت.

وكان الرسول ﷺ ينهى عن النياحة، فقد: لعن النائحة والمستمعة^(٤)، وبرئ من الصالقة والشاقة والحالقة^(٥). والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها، والحالقة هي: التي تحلق شعرها أو تنتفه، وليس هذا خاصاً بالنساء، ولكن كأنه الأغلب، وقال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٦)، وقد خص الجيوب لأن العادة إذا جاءهم خبر ميت، فإن المرأة أو نحوها تمسك جيبتها وتشقه حزناً على ما حصل لها من فراق هذا الميت.

(١) سبق تخريجه في المتن.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٠٣) في الجنائز، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٠.

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز تعليقاً، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وقد وصله مسلم.

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨) في الجنائز، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان.

وقال: «زوروا القبور، فإنها تذكركم بالآخرة» رواه مسلم^(١).

زيارة القبور:

قوله: (وقال: زوروا القبور؛ فإنها تذكركم بالآخرة):

كذلك أمر النبي ﷺ بزيارة القبور، وقال: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة»^(٢). وكان قد نهاهم عن زيارة القبور لما كانوا حديثي عهد بالشرك والكفر مخافة الفتنة والغلو في القبور، ثم رخص لهم بعد ذلك في زيارة القبور لأمرين: لأنها تذكركم بالآخرة، ولأنهم ينفعون الأموات المسلمين بدعائهم لهم وترحمهم عليهم.

واستثنى الرسول ﷺ من ذلك النساء، فإنهن لا يزرن القبور، فالنهي عام، ثم ورد التخصيص بالرجال ونهى النساء عن ذلك، فقال: «لعن الله زورات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٣)، وقد خص النساء؛ لأن المرأة ضعيفة عندما

(١) رواه مسلم رقم (٩٧٧) في الجنائز، عن بريدة بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزورها...».

وهذا اللفظ الذي ذكر المؤلف رحمه الله رواه الترمذي برقم (١٠٥٤). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

(٣) هذا اللفظ ذكره الشيخ هو في الأصل حديثين:

الأول: قوله: «لعن الله زورات القبور».

رواه ابن ماجة برقم (١٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه الترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجة رقم (١٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٣٥.

وأخرجه ابن ماجة برقم (١٥٧٤) عن حسان بن ثابت، قال في الزوائد: صحيح، ورجاله ثقات.

الثاني: قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٢٠)، =

تزور القبر فقد لا تتحمل، وقد تصيح أو تنوح أو تتذكر قريبها أو نحو ذلك، وقد روي أنه ﷺ رأى نسوة متوجهات إلى القبر لتشييع ميت، فقال لهنّ: «هل تدلين فيمن يدلي، قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات، فإنكن تفتن الأحياء، وتؤذين الأموات»^(١)، فأمرهن بالرجوع قبل أن يصلن إلى القبور.

وروى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ رأى فاطمة جاءت من قبل البقيع، فسألها: «أين ذهبت؟ فقالت: إلى أهل الميت ذلك أعزيتهم بميتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟! قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تنهى عن ذلك، فقال: لو بلغت معهم الكدى، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك»^(٢) هكذا في سنن النسائي، فيفيد أن الإذن خاص بالرجال.

وزيارة القبور قيل: إنها تستحسن كل أسبوع أو كل شهر، وبعضهم يقول:

= والنسائي (٢٠٤٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن، وحسنه أحمد شاكر في سنن الترمذي، وصحح إسناده أيضاً في تحقيق المسند. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢٢٥): حديث ضعيف بهذا السياق والتمام. وضعفه أيضاً في سنن الترمذي رقم (٢٥).

قال الشيخ ابن جرير: لكن له شواهد ذكرت في شرح الزركشي (١١٤٢، ١١٤٣) يتقوى بها فيعمل به. (١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٧٨) في الجنائز، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٢/٩)، وأبو يعلى في المسند (٤٠٥٦). قال الهيثمي في المجمع (٣١/٣): رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٢٣) في الجنائز، والنسائي (٢٧/٤) في الجنائز، وأحمد (١٦٨/٢، ١٦٩)، وقوله: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» عند النسائي، وفيه ربيعة بن سيف المعافري، وهو ضعيف، وضعفه النسائي وغيره، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند. وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي رقم (١١٤٤).

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١).

وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم.

كلما أحس في قلبه بالقسوة زارها؛ حتى يجدد العهد بالأموات، وحتى يلين قلبه، وحتى يدعو لهم، وليس لذلك حد محدود ولا يوم محدد.

قوله: (وينبغي لمن زارها أن يقول: ... إلخ):

وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(٢). وقوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»: يجوز تقديمها أو تأخيرها، وكذلك كان النبي ﷺ يدعو ويقول: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقدة»^(٣).

قوله: (وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك):

كذلك لا يتخلى أهل الميت عن ميتهم، بل ينبغي لهم أن يدعوا له، وأن يتصدقوا عنه وأن يتقربوا له بأي قرينة من عمل صالح؛ حتى ينتفع؛ لأنه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى من يهدي له شيئاً؛ ولذلك قال بعض العلماء إن أي قرينة

(١) هذا الدعاء مجموع من عدة روايات، انظر جامع الأصول (١١/١٥٧).

(٢) سبق تخريجه في المتن.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٩٧٤) في الجنائز، والنسائي (٩١/٤ - ٩٢).

فعلها الإنسان وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، ولو كان ذلك المسلم ميتاً نفعه ذلك.

وفي هذه المسألة كلام طويل وخلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بشيء من عمل الحي، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، والصحيح أن المراد أنه ليس له ملك إلا ما سعى، فأما إذا أهديت له عملاً فإن ذلك ينفعه، ومن ذلك الصلاة عليه فهي تنفعه، ومن ذلك أيضاً الصدقة عنه، وقد ورد في حديث أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن أمتي افتلتت عليها نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم»^(١)، فأمره رسول الله ﷺ بأن يتصدق عنها، وكذلك الحج والعمرة تنفع الميت، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما استأذنه رجل في أبيه الذي لا يثبت على الراحلة أو أمه، فقال له: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢)، فأمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه، وكل ذلك دليل على أن ذلك ينفع الميت إذا أهدى له عمل.

واختلف في إهداء ثواب الأعمال البدنية للميت المسلم، والصحيح أنه يجوز إهداء ثوابها للميت وأن ثواب ذلك يصل إليه إن شاء الله، فإذا صليت مثلاً ركعتين وجعلت ثوابهما لميت نفعه ذلك على عموم كلام الفقهاء، وكذلك أيضاً لو صمت عنه، بل قد ورد نص الصيام صريحاً، فقد قال ﷺ: «من مات وعليه

(١) رواه البخاري رقم (١٣٨٨) في الجنائز، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة.

(٢) رواه النسائي (١١٧/٥-١١٨) في الحج.

صيام، صام عنه وليه»^(١)، والأحاديث واضحة في ذلك، فالصحيح الذي نختاره أنه يصل إليه كل عمل؛ سواء كان عملاً بدنياً أو قولياً أو مالياً، فكل ذلك ينتفع به إذا أهداه له قريبه أو غير قريبه من المسلمين إن شاء الله.



(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصوم.



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

ألحق المؤلف - رحمه الله - الزكاة بالصلاة، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، فلا تذكر الصلاة إلا وتتبعها الزكاة، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وهي حق المال.

تعريف الزكاة :

الزكاة لغة: هي في اللغة النماء والزيادة يقال: زكى الزرع إذا زاد وكثر وتنامى.

وشرعاً: هي حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة وسميت بذلك لأنها تزكي المال أي تنميه لحديث: «ما نقص مال من صدقة»^(١).

الادلة على وجوب الزكاة:

لما مات النبي ﷺ منع كثير من العرب الزكاة، وأكثرهم منعها بخلاً، وادعوا أنها خاصة بالنبي ﷺ، وبعضهم منعها جحوداً، فعزم أبو بكر رضي الله عنه على القتال، وكان بعض الصحابة توقفوا عن قتالهم لكونهم يشهدون الشهادتين، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر عندما هم بقتالهم: كيف نقاتلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «ما نقصت صدقة من

الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني: دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها»^(١)؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. فكأنه استدل رضي الله عنه بقوله: «إلا بحقها» أي إلا بحق لا إله إلا الله، ومن حقها الإتيان بمستلزماتها ومكملاتها، ومنها الزكاة، فإنها شعيرة من شعائر الإسلام، وهي كما قال أبو بكر: «حق المال».

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»^(٢). فاتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

وقد استدلو على وجوب الزكاة بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فأمر الله بقتالهم حتى يتوبوا، أي: من الشرك، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ومثلها في نفس السورة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فجعلهم إخوة لهم ولكن بشرط التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لذلك اتفقوا على قتالهم.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٩) في الزكاة، ومسلم رقم (٢١) في الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٠) في الزكاة، ومسلم رقم (٢٠) في الإيمان.

ومن السنة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلخ»^(١) . ففي هذه الرواية اشترط ﷺ الصلاة والزكاة لترك القتال ، أي : يقاتلهم حتى يأتوا بالصلاة والزكاة مع الشهادتين .

وقد ثبت أنه ﷺ لما ذكر فريضة الصلاة ، ثم فريضة الزكاة ، قال في الزكاة : «من أداها طيبة بها نفسه فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد وآل محمد منها شيء»^(٢) . وكأنه لم يفعل ؛ لأنه لم يوجد من منعها ، فلو منعها أحد في عهد النبي ﷺ لأخذها منه ، وأخذ شرط ماله تنكيلاً .

الحكمة من مشروعية الزكاة:

لقد شرع الله تعالى هذه الزكاة لحكم كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً : أنها تطهير للمال .

ثانياً : أنها تزكية للمال ، أي : تنمية له .

ثالثاً : مواساة للمستضعفين .

(١) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان ، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان أيضاً .

(٢) رواه أبو داود بنحوه رقم (١٥٧٥) في الزكاة ، والنسائي (١٥/١٦) في الزكاة أيضاً . وحسنه الألباني -

صحيح الجامع رقم (٤٢٦٥) .

ولأجل هذه الحكم وغيرها جعل الله تعالى في هذه الأموال حق وهو الزكاة .
 فأولاً: أنها تطهير للمال: أي: أن الزكاة تطهر المال من المكاسب الرديئة، فإن
 المال قد يختلط به شيء من الكسب الذي فيه شبهة، فربما يغش في سلعة، وربما
 يخدع بائعاً، وربما يختلس شيئاً، وربما يخفي عيباً ونحو ذلك، فهذه المكاسب
 الرديئة تطهرها هذه الزكاة، وتنقيه من دون هذه الشبهة التي وقعت في ماله .

وثانياً: أنها تزكية للمال: وتزكية المال هي: تنميته، فالمال إذا أدت زكاته نما
 وكثر قدرأ من الله تعالى، فقد قال النبي ﷺ في الحديث: «وما نقص مال من صدقة،
 وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»^(١)، فإذا تصدق فإن الله تعالى يخلف عليه ودليل
 ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]،
 فهذا وعد من الله أنه يخلف ما أنفقت في وجوه الخير، إما خلفاً دينياً كمضاعفة
 الأجر، وإما خلفاً دنيوياً بأن يزيد مالك وينمو .

وثالثاً: مواساة للمستضعفين: قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ
 وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [٢٤] لِّلسَّائِلِ
 وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فبين الله تعالى في هذه الآيات أن الزكاة وهي حق
 المال تصرف لأهله، ومن أهله السائل والمحروم، أي: الفقراء ونحوهم، فإذا
 كان في الأموال حق فلا تبرأ الذمة إلا بأداء ذلك الحق إلى مستحقه، وإلا فإن
 المانع له مستحق للعقاب .

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (٢٥٨٨) في البر والصلة، والترمذي رقم (٢٠٣٠) في البر
 والصلة . وسبق تخريجه ص ٢٧٩ .

لقد علم الله أن في الخلق من هو في حاجة، فليس الخلق كلهم أغنياء، ففيهم المستضعفون، وفيهم الفقراء، وفيهم العجزة، وفيهم الكسالى، وفيهم المساكين، وفيهم المدينون، فجعل في أموال الأغنياء حقاً لهؤلاء من باب المواساة، فلو أن الأموال استبد بها الأثرياء وحجزوها وأمسكوها، ولم يخرجوا منها شيئاً، لتضرر أولئك .

والله تعالى فرق بين خلقه، فمنهم : من يسّر له الأسباب وهياها له وأعانها على الاكتساب فأعطاه من الأموال ما يدّخرها، وما يكون سبباً في ثروته وفي غناه، وأعطاه كذلك من الذكاء والفطنة والقدرة على الاكتساب وعلى تحصيل الأموال ما يستطيع أن ينمي به هذه الأموال .

وهناك من هم مثله في الذكاء والفطنة، ولكن لم يتيسّر لهم هذا الأمر الذي هو الاكتساب .

إذن فكسب الأموال وجمعها ليس هو بطريقة الذكاء ولا العقل ولا الاحتيال، ولكن بالأسباب مع التوفيق ؛ ولذلك يقول الشاعر :

لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بتخوم أقطار السماء تعلقني

لكن من رزق الحجا حرم الغنا ضدان مفترقان أي تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس الرفيق وطيب عيش الأحمق

أي هناك من هو أحمق مغفل تأتيه الدنيا وتتراكم عليه وتكثر عليه، وهناك أناس أذكياء وأقوياء وأصحاء وعقلاء لا تأتيهم الدنيا، بل يكونون فقراء .

وقد يكون ذلك من الله تعالى ، ففي بعض الأحاديث : «إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه عن الطعام والشراب»^(١) ، أي : أن الله علم أنه لو أعطى عبده فلان من هذه الدنيا لما صلحت حاله .

وذكر ابن رجب في شرح الأربعين النووية حديثاً قدسياً يقول الله فيه : «إن من عبادي من لا يصلح له إلا الفقر ، ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك»^(٢) .

فالله تعالى هو الذي يختار لعباده ، فمنهم : من إذا أغناه الله شكر وقام بحق هذه الأموال وأعطى ما يجب عليه فيها ، ومنهم : من إذا أغناه الله بطر وكفر بنعمة الله ولم يشكرها ، وكذلك منهم : من إذا أغناه الله لجأ إلى ربه ودعاه وخشع واستكان ، ومنهم : من إذا افتقر سب القدر وسب حظه وأخذ يعترض على ربه وعلى القضاء ، وربما أوقعه فقره في الكفر أو الشرك ونحو ذلك .

وهذه الأموال التي يسهلها الله لبعض الناس ثم يرزقه القيام بحقها ، لم يدفعه غناه إلى ما لا تحمد عاقبته ؛ بل شكر نعمة الله وأدّى حقوقها فإن ذلك من سعادته وحسن حظه .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٣٦) في الطب بلفظ : «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمها» ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٦٥٩) .
وبمعناه ما رواه الطبراني وأبو نعيم والضياء عن حذيفة مرفوعاً : «إن الله أشد حمية للمؤمن من الدنيا من المريض أهله من الطعام ، والله أشد تعاهداً للمؤمن بالبلاء من الوالد لولده بالخير» ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (١٥٥٢) .

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١١ / ١٢٠) وقال : رواه البغوي وغيره .

ومنهم : من يرزقه الله المال الكثير ، فيمسكه ويخل به ولا يؤدي حقه ، وقد يكون ذلك سبباً في تلفه ، ففي الحديث المشهور : « أن الملكين يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً »^(١) . فالغني الذي يُحمد صاحبه هو الذي يؤدي حقوقه .

ومعلوم أن الفقراء وعوام الناس يحترمون أصحاب الأموال ويجلّونهم ويرون لهم قدرهم ، وهذه طبيعة في المخلوقات والناس عامة يميلون إلى ذلك .
قال بعضهم :

رأيت الناس قد مالوا	إلى من عنده مالٌ
رأيت الناس قد ذهبوا	إلى من عنده ذهبٌ
رأيت الناس منفضة	إلى من عنده فضةٌ

ويقول آخر :

أجلّك قوم حين صرت إلى الغنى	وكل غني في العيون جليل
إذا مالت الدنيا إلى المرء رغبت إليه	ومال الناس حيث تميل
وليس الغنى إلا غنى زين الفتى	عشية يقري أو غداة ينيل

فلما فرق الله تعالى بين الناس جعل في هذه الأموال هذا الحق المعلوم ، وأمر

(١) رواه البخاري رقم (١٤٤٢) في الزكاة ، ولفظه : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً » . ورواه مسلم رقم (١٠١٠) في الزكاة .

ياخرجه وإعطائه إلى مستحقه، وأمر بأخذه من أهله وصرفه في وجوهه، فقد قال تعالى لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد أخبر الله تعالى بأنه يجازي أهل الصدقة في قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وهذا الجزاء لا بد أن يتحقق بإذن الله.

وعلى كل حال الصدقة من أفضل الشعائر التي شرعها الله تعالى والتي أمر بها، سواء صدقة الفريضة أو صدقة التطوع، ولها أحكام كثيرة مذكورة في الكتب المطولة.

تحقيق العبودية لله في الزكاة:

الزكاة من قسم العبادات، وهي عبادة مالية، وهي قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى، وقد تقول: إن العبادات مشتقة من التبعيد الذي هو التذلل، وإن العبادات البدنية فيها تذلل وخضوع كالصوم والحج والصلاة والجهاد وما أشبهها، فكيف يكون تحقيق التذلل لله في الزكاة؟

الجواب: أن الإنسان يحرص غالباً على اكتساب المال وعلى جمعه؛ ليسد به حاجته وليغني به فاقتة، فإذا علم أن الله تعالى فيه حقاً، فإنه يخرج ذلك الحق تقريباً إلى الله، فعند إخراجها يشعر من نفسه أنه متذلل مستضعف، وأنه بحاجة إلى أن يجزل الله أجره، ويعظم ثوابه، ويكثر الأجر الذي يترتب على هذه العبادة، فيكون بذلك متعبداً لله، ولو كانت عبادة مالية.

والمال فيه أنواع كثيرة من العبادات، فإنفاقه في الجهاد عبادة، وإنفاقه في الحج إذا حج بنفسه وأنفق من ماله أو أنفق على الحجاج عبادة، وكذلك إنفاقه في

وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصاباً.

الكفارات عبادة، وإنفاقه في الوفاء بالندور عبادة، وكذلك أيضاً إنفاقه على الأولاد عبادة إذا احتسب الأجر؛ لقوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تحتسبها إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(١)؛ فنفقته على زوجته، ونفقته على أبويه، ونفقته على أولاده، ونفقته على نفسه؛ يعتبر كل ذلك من العبادات.

فعرف بذلك أن العبادات ليست خاصة بالعبادات البدنية؛ بل تلحق بها العبادات المالية.

حكم الزكاة وشروطها:

قوله: (وهي واجبة على: كل مسلم، حر، ملك نصاباً):

حكم الزكاة أنها واجبة في المال، وشروط وجوبها خمس، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المالك مسلماً؛ فلا تجب على الكفار، وذلك لأن الكفار لا يطهرون بهذه الزكاة، ولا ينميها الله لهم، فالزكاة خاصة بالمسلمين؛ لأنها عبادة.

الشرط الثاني: أن يكون حراً؛ فلا تجب الزكاة على العبد، وذلك لأن العبد لا يملك، بل هو وما في يديه ملك لسيده.

الشرط الثالث: ملك النصاب؛ وسيأتينا تقدير الأنصبة في الحديث الذي ساقه المؤلف، فمن كان ماله أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وما ذاك إلا لأن الله تعالى فرضها على الأغنياء، والذي ملكه دون النصاب لا يسمى غنياً، فهو أهل لأن يعطى، كما في حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أخبرهم أن الله

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (٢٧٤٢) في الوصايا، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا: الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وريح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم^(١). فالذي يملك أقل من النصاب لا يسمى غنياً.

الشرط الرابع: مضي الحول: فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وهو سنة كاملة.

الشرط الخامس: استقرار الملك: فإذا ملك النصاب فلا بد أن يكون الملك مستقراً، فإذا كان الملك غير مستقر فلا زكاة فيه.

أما عن صورة الاستقرار فهي تتضح بمثالين:

المثال الأول: صداق المرأة قبل الدخول بها غير مستقر؛ لأنه يمكن أن يسقط بالخلع، ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، فإذا دخل بها الزوج استقر، وملكته كله.

المثال الثاني: ثمن المكاتب، والمكاتب العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمة، فيتكسب حتى يفك نفسه من الرق، فمثلاً إذا قال العبد: أنا أشتري نفسي بعشرين ألفاً، فهذه العشرون لا تزكى لأنها غير مستقرة، فيمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً.

قوله: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل، كنماء النصاب، وريح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما):

ذكرنا أن الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة هو: مضي الحول، ولكن

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

استثنى من الحول :

أولاً: الخارج من الأرض: فلا يشترط له حول، بل إذا حُصِدَ أخرجت زكاته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، فالزروع تبقى في الأرض أربعة أو خمسة أشهر ثم تحصد، فإذا حصد وصفي، فإنه تخرج زكاته، ولا يلزم عليه مضي الحول ولا نصف الحول.

ثانياً: ما كان تابعاً للأصل: كنماء النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما، وهذا أيضاً لا يشترط له الحول.

* فنماء النصاب يكون في الماشية؛ فمثلاً إذا كان الأصل نصاباً، فالنماء لا يشترط له النصاب، فلو أن شخصاً ملك خمساً من الإبل سائمة في شهر محرم، ولما جاء شهر ذي الحجة ولدت الخمس خمساً فأصبحت عشراً، فهل عليه نصاب أم نصابان؟

الصحيح أن عليه نصابين؛ لأنه أصبح عنده عشر، ولو أن الأولاد ليس لها إلا شهر أو أقل من شهر، لأن النماء تابع للأصل.

ومثله الغنم، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له مائتان وعشرون ففيها ثلاث شياه، ولو أن أولادها لم يتم لها إلا نصف شهر أو شهر، فالنماء الذي هو الأولاد يتبع الأصل.

* وكذلك ربح التجارة يتبع أيضاً أصله، وصورة ذلك: لو أن إنساناً فتح دكاناً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام،

آلاف، وفي شهر صفر خمسة، وفي شهر ربيع خمسة، ولما انتهت السنة بانتهاء ذي الحجة، فإذا معه خمسون ألفاً بعضها اكتسبه في شهر ذي الحجة، وبعضها في شهر ذي القعدة، وبعضها في شوال، وبعضها في رمضان، وبعضها في شعبان، ففي هذه الحال عليه أن يزكي عن الخمسين، ولا يقول: هذه لم أربحها إلا اليوم أو أمس، أو في هذا الشهر!! نقول: إن هذه التجارة تجارة واحدة، وربح التجارة تابع لأصلها، حيث إن أصلها نصاب.

الأنواع التي نجب فيها الزكاة:

قوله: (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع):

أي: أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأنواع الأربعة التي ذكرها المؤلف رحمه الله، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً إن شاء الله.

أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام:

قوله: (السائمة من بهيمة الأنعام):

ويخرج من ذلك المعلوفة فإنه لا زكاة فيها، والسوم هو: الرعي، أي: إذا كانت ترعى من الأرض بأفواها أكثر السنة فإنها سائمة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، ففي قوله: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾، أي: ترعون بهائمكم، فالسوم هو الرعي، ومنه أيضاً قوله: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، أي: التي ترعى على بعض التفاسير.

وقد اشترطوا أن تكون السائمة ترعى أكثر من ستة أشهر، فإذا كانت ترعى -

والخارج من الأرض، والأثمان،

مثلاً - ستة أشهر ونصفاً ويعلفها خمسة أشهر ونصفاً ففيها الزكاة، أما إذا كان يعلفها ستة أشهر وترعى ستة أشهر فإنها لا زكاة فيها، فإذا كانت نصف السنة محجورة - مثلاً - في هذا السور أو في هذا البستان ولا تأكل إلا العلف الذي يقوتها، فهذه لا زكاة فيها ولو كثرت ولو أصبحت مئات، وذلك لأنها غير تامة النعمة، فالنعمة لاتتم إلا إذا كانت ترعى بأفواهاها مما ينبت الله تعالى من الأعشاب.

ثانياً: الخارج من الأرض:

قوله: (والخارج من الأرض):

أي: ما ينبت الله تعالى من الثمار، ومن الحبوب ونحوها.

ثالثاً: الأثمان:

قوله: (والأثمان):

والأثمان هي: قيم السلع كالدراهم والدنانير، فالدرهم نقود تصنع من الفضة، والدنانير نقود تصنع من الذهب، وتسمى أثماناً؛ لأنها هي أثمان السلع، فكل سلعة تقدر بالنقود، فيقال - مثلاً -: ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم، وثمان هذا الكأس درهمان، فلذلك سميت أثماناً، فكانوا لا يتعاملون ولا يجعلون الأثمان إلا بالدرهم والدنانير، وإن كان يجوز جعل الأثمان من غيرها، فيجوز - مثلاً - أن تقول: اشتريت هذه الناقة بعشرين صاعاً من الأرز، كما تقول اشتريتها بمائة ريال، ولكن الأصل أن الأثمان من النقدين.

وعروض التجارة.

فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر

رابعاً: عروض التجارة:

قوله: (وعروض التجارة):

وسميت بذلك لأنها تعرض ثم تزول، فالتاجر يعرض هذه السلع فإذا باعها اشترى غيرها وعرضها، فكل يوم يعرض سلعة جديدة يبيعها ثم يستبدلها، وهذا هو سبب تسميتها عروضاً، والتجارة هي الأرباح، أي: ما يطلب فيه الربح، والتاجر هو الذي يتجر لأجل الربح فيشتري السلع لا لأجل الاقتناء ولا لأجل الاستهلاك ولكن لأجل الاستفادة، أي: لأجل أن يبيعها ويربح فيها.

زكاة السائمة:

قوله: (فأما السائمة: فالأصل فيها حديث أنس... إلخ):

هذا الحديث هو أصح ما روي في هذا الباب، وقد رواه البخاري عن أنس، ورواه أيضاً غير البخاري، والبخاري قطع في عشرة مواضع من كتابه في كل باب يذكر منه قطعة، أما غيره ممن رواه كأبي داود وغيره فقد ساقوه بتمامه.

وهذا الحديث كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - لأنس لما بعثه على الصدقة، فكتب فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»^(١)، فقولوه: «التي فرضها»، يستفاد منه أن الحديث مرفوع، أي أن أبا بكر لم يجتهد

(١) جزء من أثر أبي بكر رضي الله عنه وله حكم الرفع رواه البخاري رقم (١٤٥٤) في الزكاة ولفظه عن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...».

اللَّهُ بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة.

فيها من نفسه، بل رواه عن النبي ﷺ .

ثم قال: «والتي أمر الله بها رسوله»، أي: أن الرسول ﷺ أيضاً لم يعتمد فيها على قوله؛ بل اعتمد فيها على أمر الله تعالى له، فإن قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، أمر من الله تعالى أن يأخذ، وقدر له ما يأخذ، فحدد له أنواعها، وحددها النبي ﷺ لأصحابه.

أولاً: زكاة الإبل :

قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم... إلخ) :

بدأ المؤلف - رحمه الله - بزكاة الإبل اتباعاً للحديث، وذلك أنها كانت هي أغلب الأموال عند العرب في ذلك الوقت وأنفسها، وأكثر ما يقتنون وأكثر ما يستعملونه ويركبونه ويحلبون ويأكلون، وكانوا ينتفعون بها في منافع كثيرة، قال تعالى: ﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]، فهذه منافع، أي: أنهم يركبون عليها ويأكلون منها، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]، فأخبر أن العرب يتخذون من جلودها بيوتاً، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فأخبر أيضاً بأن من جزتها وصوفها ووبرها ما فيه هذه المنافع، فكانوا يخرزون جلودها أحذية ودلاء وقرباً ومزادات وأوعية وجرباً - جمع جراب - ، وكانوا ينسجون أيضاً أكياساً وحبالاً من الشعر والوبر ونحوه، ففيها منافع زيادة على شرب اللبن، وزيادة على أكل اللحوم، وزيادة على الركوب والتنقل، فهي

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها: بنت مخاض أنثى،
فإن لم تكن فابن لبون ذكر.

أكثر أموالهم وأنفسها وأغلبها، فلذلك بدأ المؤلف بها.

* فإذا كانت الإبل أربعاً وعشرين فما دونها فزكاتها من الغنم، وفي كل خمس شاة، والشاة اسم لواحدة من الغنم، وتطلق كلمة الشاة على الأنثى من الضأن، وتسمى نعجة، والذكر من الضأن ويسمى كبشاً، والأنثى من المعز وتسمى عنزاً، والذكر من المعز ويسمى تيساً، والشاة تصدق على الجميع، ففي الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، والذي بين الفرضين يسمى وقصاً، أي أن الخمس فيها شاة، والست والسبع والثمان والتسع ليس فيها إلا شاة، فإذا تمت عشرها ففيها شاتان.

* فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، وما بين الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين يسمى وقصاً، فالوقص لا شيء فيه، فمن كان عنده خمس وعشرون فعليه بنت مخاض، ومن كان عنده خمس وثلاثون فعليه بنت مخاض أنثى.

وسميت بنت مخاض لأن أمها غالباً قد حملت، والمخاض هو الحمل، والمخاض هي الحامل، أي أن أمها قد صارت ماخضاً، ويقدر عمرها بسنة فهي ماتم لها سنة ودخلت في الثانية.

فإن لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر، أي: يصح أن يدفع ابن لبون، وهذا مما يؤخذ فيه الذكور، وذلك لأن ابن اللبون أكبر ولكنه أقل ثمناً، لأنه ذكر لأنهم يغالون في الإناث، وابن اللبون وبنت اللبون ماتم له ستان؛ لأن

فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها: بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها: حقة طروقة الجمل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها: جذعة.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها: بنتا لبون.

الغالب أن أمه قد ولدت وصارت ذات لبن، وليس شرطاً أن تكون أمه موجودة، وليس شرطاً أن تكون أمه ذات لبن، وإنما عُرِّفَ بأغلب أوصافه.

* فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، وما بين الست والثلاثين والخمس والأربعين هذا وقص، وبنت اللبون هي التي تم لها ستان.

* فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، والحقة ما تم لها ثلاث سنين، وتسمى طروقة الجمل؛ لأن العادة أن الجمل يطرقها لأنها قربت من أن تحبل، أما ما دامت صغيرة فلا يطرقها الجمل لصغرها، فإذا استحقت طرق الجمل أو استحقت أن يحمل عليها وتركب؛ فإنها تسمى حقة.

* فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي التي نبتت ثناياها وسقطت بعضها، وسميت بذلك من الجذع الذي هو النبات، وهي ما تم لها أربع سنين.

فبنت المخاض لا تدفع إلا مرة واحدة في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، والجذعة لا تدفع إلا مرة واحدة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين.

* فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها: حَقَّتَانِ طرِوقَتَا الجِملِ .
فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين
حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

* وإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرِوقَتَا الجِملِ .
* فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين
حقة .

وإذا زادت على مائة وعشرين صار الوقص عشراً .

* فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة ؛ لأنها أربعون وأربعون
وخمسون .

* فإذا صارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون ؛ لأنها خمسون وخمسون
وأربعون .

* فإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ؛ لأنها خمسون وخمسون
وخمسون .

* فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ؛ لأنها أربعون وأربعون
وأربعون وأربعون . . . وهكذا .

* فإذا وصلت مائتين استقرت الفريضة فإن شاء أخرج أربع حقاك، وإن شاء
أخرج خمس بنات لبون ؛ لأن المائتين خمس أربعينات، وأربع خمسينات .

قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) :

وذلك لقلتها، إلا أن يشاء ربها فيكتمل نصابها، وإنما تلزمه إذا تمت خمساً

وفي صدقة الغنم :

في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة .

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها : شاتان .

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها : ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

من الإبل فيكون فيها شاة وهكذا .

ثانياً : زكاة الغنم :

قوله: (وفي صدقة الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة :

شاة... إلخ) :

عرفنا فيما مضى أن السوم شرط ؛ لذا قال : في سائمتها .

* إذا تمت الغنم أربعين فقد تم النصاب ؛ ففيها شاة ، ولا تزال كذلك إلى مائة

وعشرين . فمن عنده أربعون فعليه شاة ، ومن عنده ثمانون فعليه شاة ، ومن عنده

مائة وعشرون فعليه شاة فقط .

* فإذا زادت على مائة وعشرين فعليه شاتان ، أي : من كان عنده مائة وإحدى

وعشرون فعليه شاتان ، وهكذا إلى مائتين .

* فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، أي : من كان عنده مائتان وواحدة

فعليه ثلاث شياه ، وهكذا إلى ثلاثمائة .

* فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، أي من عنده ثلاثمائة وتسع

وتسعون ففيها ثلاث شياه .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

* فإذا تمت أربعمئة ففيها أربع شياه .

* فإذا تمت خمسمئة ففيها خمس شياه .

* فإذا تمت ستمئة ففيها ست شياه، وهكذا .

قوله: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين... إلخ):

فإذا كانت تسعاً وثلاثين شاة فليس فيها صدقة؛ لأنها لم تكمل النصاب .

قوله: (ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة):

يتضح ذلك بمثال: لو أن هناك ثلاثة أشخاص عند كل واحدٍ أربعون شاة فقط، فجاءهم المصدق فإنه يأخذ من كل واحد شاةً، فلو قالوا: نريد أن نجتمع فتصير الغنم مائة وعشرين، ولا يجب علينا فيها إلا شاة واحدة، فلا تؤخذ منا إلا شاة واحدة، فهل يجوز هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز لأنها حيلة، فبدلاً من أن يأخذ من كل واحد شاة فتكون ثلاث شياه، ففي هذه الحيلة صار مجموع ما يأخذ من الثلاثة شاة واحدة فقط من الجميع، أي: بعد الاجتماع، فإن الخليطين يكونان كالشيء الواحد .

أما قوله: (ولا يفرق بين مجتمع): مثال ذلك: لو أن شخصين لديهما سبعون من الغنم مختلطة لها راع واحد، وتأكل من مرعى واحد، ولما جاء المصدق ليأخذ الزكاة، قالوا: نريد أن نقتسم لتتفرق فيكون لكل واحد خمس وثلاثون من

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
ولا يُخْرَجُ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .

الغنم ، فإذا جاء المصدق لن يأخذ منّا شيئاً ، فهل يجوز مثل ذلك ؟

الجواب : لا يجوز ذلك لأنه فرار من الزكاة ، وتحايل على عدم دفعها .

قوله : (وما كان من خليطين ... إلخ) :

كيف تكون الخلطة ؟

إذا اختلطا جميع الحول ، يعني : لو كان هناك شخصان لهما غنم فاختلطا والراعي واحد والمرعى واحد والمبيت واحد ، والمسقى واحد ، وتحلب في مكان واحد ، فمثل هؤلاء تكون زكاتهم واحدة ، وهكذا لو كانوا ثلاثة أشخاص .

فمثلاً : إذا كان هناك ثلاثة أشخاص لدى كل واحد منهم أربعون شاة ، فالجميع مائة وعشرون شاة ، ولكنهم مختلطون جميع السنة فليس عليهم إلا شاة واحدة .

ولكن كيف يخرجون هذه الشاة ؟

الجواب : يتراجعون بينهم بالسوية ، فإذا أُخرجت هذه الشاة من غنم زيد مثلاً فإنها تقدر ويحمل كل واحد منهم الثلث ثم يعطون زيدها الثلثين .

قوله : (ولا يُخْرَجُ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) :

الهرمة : هي كبيرة السن والهزيلة ، وذلك لأنها قليلة الثمن ، فيكون ذلك فيه ظلم وضرر على الفقراء ، ولا يُخْرَجُ ذات عوار ، يعني : لا يخرج التي فيها عيب ، والعوار هو العيب ، ومنه العيوب الظاهرة ، وهي العيوب التي تُمنع في

وفي الرِّقَّة في مائتي درهم : ربع العشر .
فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .

الأضحية ، وهي :

- ١ - العوراء البين عورها .
 - ٢ - والعرجاء البين ضلعها .
 - ٣ - والهزيلة التي لا مخ فيها .
 - ٤ - والكسيرة العائبة التي فيها عيب ينقص ثمنها ونحوهن .
- هذه هي التي لا تُخرج في الصدقة .

قوله : (وفي الرِّقَّة في مائتي درهم : ربع العشر) :

الرِّقَّة : هي الفضة ، ويعم ذلك ما كان منها مضروباً وما كان تبراً ، فإن الفضة إما أن تكون تبراً وهي المقطعة أو المكسرة التي لم تخلص من تربتها فإن لها قيمة حيث إنه يمكن تصفيتها ، ومتى خلصت من الأخطا فإنها تُقوَّم بالمضروب وهو الذي قد ضرب دراهم أي صنع منه النقود المتداولة ، وقد جعل الله تعالى في هذه المعادن رغبة من الناس لنفاستها فهي مال له قيمة وفيه منفعة ومصلحة يكتز ويتعامل به كأثمان ، ويتحلى به كزينة .

قوله : (فإن لم يكن إلا تسعون ومائة ... إلخ) :

يعني : إذا لم يكن إلا تسعون ومائة درهم ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فعرف بذلك أن نصاب الفضة مئتا درهم ، والدرهم قطعة صغيرة من الفضة كانوا يتعاملون بها . فإذا كان عنده من الفضة مئتا درهم فإن عليه الزكاة فيها

إذا حال عليه الحول .

وقدرها العلماء ستة وخمسين ريالاً بالريال العربي السعودي . وقدروها
بإثنين وعشرين ريالاً فرنسياً .

ولكن العملة الآن صارت بغير ذلك ، أي بهذه الأوراق المتداولة بين الناس ،
وقد اختلف ، هل هذه الأوراق أسناد أو أنها نقود ؟

فالذين جعلوها أسناداً قالوا : إنها عوض عن الدراهم ، وقالوا : ننزلها منزلة
ما هي بدل عنه ، فمن كان عنده ستة وخمسون ريالاً من الورق وحال عليها الحول
اعتبر غنياً فتجب عليه الزكاة على هذا القول .

وأما الذين جعلوها نقوداً قالوا : إنها قيم بأصلها ، فقالوا : تقدر قيمتها .
والآن قيمتها أنقص عند الصرافين من قيمة الفضة . فلو أنك مثلاً : أردت أن
تحصل على ريال فضي لما حصلت عليه إلا بعشرة أو خمسة عشر من الأوراق
النقدية ؛ لأنه يتنافس فيه ، فلذلك يجوزون المبادلة بينهما مع المفاضلة ، فيجوز أن
تصرف ريال فضة بخمسة عشر ريالاً من الأوراق ، ولو كان هذا اسمه ريال عربي
وهذا اسمه ريال عربي ، وهذا اسمه ريال سعودي وهذا اسمه ريال سعودي ،
ولكن القيمة تختلف .

فعلى هذا يمكن أن نقول : إن الريال الفضي بعشرة ريالات من الأوراق ،
يكون نصاب الأوراق خمسمائة وستين ، أي : هو ستة وخمسون نضربها في
عشرة .

فإذا كان الرجل يملك خمسمائة وستين ريالاً من الأوراق وحال عليه الحول
فإنه يعتبر غنياً فعليه الزكاة فيها .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

وإن كان الناس في هذه الأزمنة لا يعتبرون من يملك هذا المبلغ غنياً، فيقولون: خمسمائة وستون ريالاً يمكن أن يشتري بها مرة واحدة طعاماً ونحوه، فكيف يعدُّ غنياً؟!

نقول: حيث إنه لم يحتج إليها طوال العام فدلنا ذلك أن عنده غيرها ما يكفيه فيعتبر غنياً.

قوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة... إلخ):

رجع المؤلف رحمه الله بعد ذلك إلى ما يتعلق بالإبل فقال: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة... إلخ).

قد عرفنا فيما مضى أن الجذعة: ما تم لها أربع سنين، والحقة: ما تم لها ثلاث سنين. فإذا بلغت عنده صدقة الجذعة ولم يجد الجذعة، دفع الحقة ودفع معها الفرق، والفرق في ذلك شاتان أو عشرون درهماً.

ولكن في هذه الأزمنة قد تختلف؛ فقد تكون الشاتان تساويان الحقة أو تقربان منها فلذلك يُنظر في القيم، وكذلك العشرون درهماً في هذه الأزمنة قد لا تأتي بسخلة ولكن ينظر إلى القيمة.

وقد أخذ العلماء من هذا جواز دفع القيمة والعمل عليه الآن فإن عمال الزكاة يقدرون بنت المخاض بكذا، وبنت اللبون بكذا، والحقة بكذا، والجذعة بكذا، والشاة بكذا؛ لأنهم يذهبون بسيارات ويشق عليهم أن يحملوا معهم هذه الأغنام التي يأخذونها أو الإبل ونحوها.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري^(١).

وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة: تبيعاً

قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة... إلخ):

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن بلغت عنده صدقة الحقة ولكنه لا يملك الحقة، فإنه يدفع الجذعة إلى الجابي، ويعطيه الجابي الفرق بينهما، وجعل العلماء قياساً على ذلك فارقاً بين الأسنان كلها، فقالوا: من لم يجد بنت مخاض ودفع بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق أي الجابي الفرق، ومن لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فإنها تقبل منه ويدفع معها الفرق وهكذا.

وبهذا التفصيل نكون قد انتهينا من شرح حديث أنس رضي الله عنه.

ولم يذكر في هذا الحديث زكاة البقر لقلتها عند العرب في ذلك الوقت، وإنما العرب يغالون في الإبل والغنم، ولا يزالون إلى اليوم كذلك. ويأتينا في حديث معاذ إن شاء الله بيان زكاة البقر.

ثالثاً: زكاة البقر:

قوله: (وفي حديث معاذ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو

تبيعة، ومن كل أربعين مسنة»):

استدل المؤلف رحمه الله بحديث معاذ في زكاة البقر، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن وكان البقر فيها كثيراً أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

(١) رواه البخاري رقم (١٤٥٤) في الزكاة، عن أنس رضي الله عنه، وانظر ص ٢٩٢ من هذا الكتاب.

أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة^(١). رواه أهل السنن.

وأما صدقة الأثمان:

فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر.

فلا زكاة في البقر حتى يتم نصابها ثلاثين، ويخير صاحبها أن يدفع تبيعاً أو تبيعة. والتبييع: ما تم له سنة.

* فإذا وصلت أربعين بقرة، فإنه يدفع مسنة، والمسنة: ما تم لها سنتان، وما بين الثلاثين والأربعين وقص ليس فيه شيء.

* ثم إذا تمت خمسين فلا تزيد المسنة ولا تزيد الزكاة إلى ستين.

* فإذا تمت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان؛ لأن الستين ثلاثون وثلاثون.

* فإذا تمت سبعين ففيها مسنة وتبييع؛ لأن السبعين ثلاثون وأربعون.

* فإذا تمت ثمانين ففيها مستتان؛ لأن الثمانين أربعون وأربعون.

* فإذا تمت تسعين ففيها ثلاثة أتبعه؛ لأن التسعين ثلاثون وثلاثون وثلاثون.

* فإذا تمت مائة ففيها تبيعان ومسنة؛ لأن المائة ثلاثون وثلاثون وأربعون. . .

وهكذا.

زكاة الأثمان:

قوله: (وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم،

وفيها ربع العشر):

عرفنا فيما مضى أن الأثمان هي الذهب والفضة.

(١) رواه أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٢٥٧/٣)، والنسائي (٢٥/٥)، وابن ماجه

(١٨٠٣)، وغيرهم، كما في حاشية الزركشي رقم (١١٥٩). [قاله الشيخ ابن جبرين].

أولاً: زكاة الفضة:

فإذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وذلك أن الأصل أنها يمكن أن تنمى، فيستطيع صاحبها أن ينميها ففيها الزكاة ولو كانت مخزونة.

فإذا قال: كيف أدفع زكاتها كل سنة مع أنه لا ربح فيها، ولا يحصل لي منها زيادة؟ فإذا أخرجت زكاتها كل سنة فإنها تنقضي؟!!

نقول: لماذا تفسدها؟ ولماذا تخزنها وأنت تستطيع أن تنميها؟ إما أن تنميها بنفسك بأن تتجر فيها، وإما أن تعطيتها لمن يتجر فيها بجزء من ربحها، فحيث إنها موجودة عندك ففيها الزكاة ولو لم يكن فيها زيادة ونماء.

ثانياً: زكاة الذهب:

أما زكاة الذهب، فإنه يزكى ولو كان مرصوداً ولم يذكر المؤلف نصابه، فقد ورد في الحديث: أن نصابه عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً^(١)، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، وتقدر بأربعة أسباع الجنيه السعودي، وقدروا النصاب عشرين مثقالاً بخمسة وثمانين جراماً هذا إذا كان غير مضروب.

أما إذا كان مضروباً فإن نصابه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه أو نصف الجنيه. وقولنا: مضروباً، أي: من النقود، وغير المضروب هو: التبر أو المقطع أو المصوغ أو الحلبي فكل ذلك يسمى ذهباً ففيه الزكاة.

(١) رواه مالك في الموطأ رقم (٢٠) في الزكاة.

مسألة : زكاة الحلبي :

لم يتعرض المؤلف رحمه الله لزكاة الحلبي وكأنه اشتبه عليه الأمر فيها، أو رأى فيها خلافاً قوياً، أو أجراها على ما كان عليه أهل المذهب فترك الكلام عليها.
وزكاة الحلبي مما يهم الكلام فيه لكثرة من يسأل عنه في هذا الزمان.

زكاة الحلبي يراد بها ما يلبس من حلبي الذهب أو من حلبي الفضة، أي ما تتحلّى به النساء؛ لأن التحلي خاص بالنساء، أما الرجال فيحرم عليهم لبسه^(١)، ويمكن للرجل أن يلبس خاتماً من فضة أو يرخص له بقبيعة السيف ونحوها من الأدوات، أما المرأة فإنها بحاجة أن تلبس الحلبي لتتجمل به عند زوجها، وكذلك عند الخطاب ونحوه فتتجمل بالذهب، فأبيح لها ما جرت العادة بلبسه، فمنه ما يلبس بالرقبة ويسمى (قلائد)، وقد يتوسعون به بما يسمى (بالرشارش) حتى تصل إلى الثدي أو تحت الثدي، ومنه ما يلبس في الأصابع ويسمى (بالخواتيم)، ومنه ما يلبس في الذراع ويسمى (بالأسورة)، ومنه ما يسمى (غوايش)، ويسمى بعضها بعضهم (بناجر)، وهذه كلها من الحلبي، ومنه ما يلبس في الأذن ويسمى (بالأقراط) واحداً قرط، ويسمى بعضها بعضهم (خرصاً)، ويتوسعون الآن فيلبسون على وسط البطن ما يسمى (بالحزام)، وكانوا في القديم يلبسون في الأرجل ما يسمى (بالخلاخل) وهي الزينة الخفية، وقد ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ

(١) لحديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في اللباس، والنسائي (١٦١/٨) في الزينة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة... ثم ذكر جملة منهم. وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/٢٢٢، ٢٢٥). وصححه الأرنؤوط في تحقيق شرح السنة (٣٦/١٢).

بَارِجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿[النور: ٣١].

فهذا الحلبي هل يزكي أم لا؟!

الجواب: كثير من الفقهاء قالوا: إنه لا يزكي، وما ذاك إلا لأنه معد للاستعمال، ولأنه لا يتنامى ولأن المرأة تقتنيه لتتجمل به، فهو ملحق بثيابها وبأكسيتها وملحق أيضاً بالأواني التي تستعمل للطبخ وللشرب وما أشبه ذلك ولو كانت ثمينة، وملحق بما يستعمل من الفرش ومن الوسائد وما أشبهها، فهو مستعمل، هكذا قالوا، وإذا كان كذلك فليس فيه زكاة كسائر المستعملات لاسيما وهو لا يتنامى.

واستدلوا أيضاً بأن خمسة من الصحابة نقل عنهم أنهم لا يزكون الحلبي، منهم: عائشة رضي الله عنها كان عندها حلبي بنات أخيها محمد بن أبي بكر ولا تزكيه.

ومنهم: أختها أسماء رضي الله عنها، كان عندها حلبي لها ولبناتها ولا تزكيه.

ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد روي عنه أنه قال: ليس في الحلبي زكاة^(١). هكذا روي عنه موقوفاً وهو صحيح^(٢). ورواه بعضهم مرفوعاً ولكنه خطأ^(٣).

(١) انظر تخريج هذه الآثار في شرح الزركشي (٤٩٦/٢) برقم (١٢٣٤) وما بعده.

(٢) قال الألباني بعد أن ضعف الروايات المرفوعة وصحح الموقوف على جابر: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر. أ. هـ.

(٣) أخرجه مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٦ / ٢-١). وقال الألباني: باطل. انظر الإرواء رقم (٨١٧). وانظر الكلام عليه في شرح الزركشي برقم (١٢٣٥).

فجماعة من الصحابة ذهبوا إلى أن الحلبي لا زكاة فيها قياساً له على سائر المستعملات، وقد أيد هذا القول كثير من العلماء، وقد كتب فيه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع واختار أنه لا يزكى، وكتب فيه أيضاً الدكتور إبراهيم الصبيحي واختار أيضاً أنه لا يزكى، وكتب فيه بعض الأخوة مثل: فريح البهلال، وعبد الله الطيار، وتوقفوا فيه.

ويختار شيخنا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أنه يزكى، ويستدلون بحديث عبدالله بن عمرو أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا»، قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»، فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله^(١). وقد روي هذا الحديث من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلما كان هذا الحديث مقبولاً عند من يقبل أحاديث عمرو بن شعيب ويحتج به، قالوا: لا عذر لنا في ترك العمل به لصحته وصراحته.

وأجاب الذين قالوا: إنه لا يزكى، منهم: شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله، أجابوا: بأن الحديث فيه مقال من جهة عمرو بن شعيب، وأجاب بعضهم: بأن هذه الزكاة مجملة، فلا يدرى ما هي، فيمكن أن زكاته عاريتة، ويمكن أن زكاته ضمه إلى غيره، ويمكن أن زكاته استعماله فيما اشترى لأجله وما

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣) كتاب الزكاة. والترمذي برقم (٦٣٧) كتاب الزكاة. والنسائي رقم (٢٤٧٩) كتاب الزكاة. والحاكم في المستدرک (١/٣٩٠). وقال: هذا حديث صحيح. وقواه ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٦٤٠).

أشبه ذلك ، وهذه كلها تخمينات ، لكن قالوا : إنه مجمل ، ولا ندري هل بلغ النصاب أم لا ؟ سيما وقد كان على طفلة قد يكون عمرها خمس سنين ، فهل تبلغ النصاب أم لا ؟ فأفاد هذا بأن الزكاة مجملة .

وعما استدلوا به أيضاً على وجوب الزكاة حديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح مروى في السنن وفي المسند ، قالت : دخل عليّ النبي ﷺ وفي يديّ فتحات من فضة ، والفتحات : واحدها فتحة ، وهي : الخواتيم ، فقال لها : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، فقالت : أردت أن أتجمل لك به ، فقال : « أتؤدين زكاته » ، قالت : لا ، فقال : « هو حظك من النار »^(١) ، أو كما قال ﷺ .

وهذا أيضاً مما استدلوا به ، وهو صريح وثابت ولا مطعن فيه ، ولكنه مشكل أيضاً من حيث إنه لم يعين مقدار الزكاة ولم يعين النصاب ولا غيرها ، ففعل زكاته عاريتة أو نحو ذلك .

ولكن المشايخ قالوا : لا نأخذ بالتأويلات ونرد اللفظ الصريح ؛ فلأجل ذلك يختارون ويرجحون أنه يزكى إذا بلغ النصاب .

وعما استدلوا به أيضاً الآية الكريمة في سورة التوبة : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] . قال ابن عباس رضي الله عنه : كل مال أدبت زكاته فإنه ليس بكنز .

فالله تعالى عمم في هذه الآية الذين يكتنون الذهب والفضة ، وإن كان أكثر

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) في الزكاة . قال ابن حجر : وإسناده على شرط الصحيح . انظر التلخيص

أما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:

المفسرين حملوه على المكنوز الذي يوضع في الصناديق أو ما أشبهها، ولكن الغالب أن كثيراً من هذا الحلبي يبقى في الصناديق أكثر الزمان.

ومما استدلووا به أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هذا؟ قال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز». أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(١).

وحيث إن النساء في هذه الأزمنة تباهين وأكثرن منه فصارت المرأة تشتري ما قيمته مائة ألف أو مائتا ألف أو أكثر أو أقل ولا تلبسه إلا في المناسبات، فقد تلبسه في السنة مرة أو مرتين، أو مراراً يسيرة في الأعياد والحفلات، ثم تغلق عليه. فأصبح في هذا شيء من الإسراف، فلأجل ذلك يترجح أنه يزكى عملاً بهذه الأدلة التي استدل بها مشايخنا، ولأنه من جملة الكثر، أي: داخل فيما تضمنته هذه الآية.

زكاة الحبوب والثمار:

قوله: (وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار):

يراد بالخارج من الأرض الثمار والحبوب التي تنبت بالسقي وتنمو وهي من رزق الله تعالى. فالله تعالى جعل الأرض رخاءً تنبت ما يأكلون، فلو كانت الأرض كلها ذهباً أو فضة لما عاش عليها دابة أو إنسان، ولكن الله جعلها قابلة للإنبات، فأنزل عليها الماء من السماء وأسكنه في الأرض، وجعل في الأرض

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) في الزكاة. والدارقطني (١٠٥/٢). والحاكم (١/٣٩٠). وقال: صحيح

على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

مستودعات تخزن فيها المياه إذا كثرت فتبتلعها الأرض وتمسكها؛ حتى يستخرجها الناس عند الحاجة إليها، لشربهم ولسقي دوابهم ولسقي حرثهم وأشجارهم التي فيها معاشهم وحياتهم.

وهذا الخارج من الأرض تارة يحتاج إلى سقي وإلى مؤونة وإلى كلفة في السقي فتكون زكاته أقل، وتارة لا يحتاج إلى سقي؛ بل ينبت بنفسه ويستقي بعروقه أو نحو ذلك، فتكون زكاته أكثر لأن المؤنة فيه أقل.

وأكثر الفقهاء على أن زكاة الخارج من الأرض تختص بالحبوب والثمار، التي تكال وتدخر، وأنه لا زكاة فيما سوى ذلك؛ وذلك لأنها إذا كانت لا تدخر فلا تتم بها النعمة، أما التي تدخر فإنه ينتفع بها في الحال وفي المال، بخلاف التي لا تدخر. فمثلاً الفواكه التي تؤكل رطبة ولا تدخر، هذه لا ينتفع بها إلا في الحال فلا زكاة فيها، هذا هو القول الراجح والمشهور.

* وهناك من يقول من العلماء كالحنفية: إن الزكاة في كل شيء ينبت من الأرض وفيه منفعة وفيه غذاء، ويستدلون بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح والدلال نصف العشر»^(١)، فقالوا كلمة: «فيما سقت السماء» عامة يدخل فيها الفواكه فيكون فيها زكاة.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْثَابَهَا وَغَيْرَ مِثْثَابِهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. على

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) في الزكاة، والترمذي رقم (٦٤٠) في الزكاة، والنسائي رقم (٢٤٨٨) في

الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة، وابن ماجه رقم (١٨١٧) في الزكاة.

قول بأن حقه هو الزكاة، فقالوا: إن الأمر يعود إلى أقرب مذكور، والآية ذكر فيها النخل والزرع وهما زكويان لأن ثمرهما يكال ويدخر، ثم ذكر فيها الزيتون والرمان والغالب أنهما لا يدخران، فالرمان يفسد إذا طال زمانه فلا يدخر، والزيتون يمكن أن يُصَبَّرَ ويعتصر منه زيت الزيتون لكن نفسه لا يدخر أصلاً، ومع ذلك فالآية عقبهما: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقوله: ﴿ثَمَرِهِ﴾ وقوله: ﴿حَقَّهُ﴾ تعود إلى أقرب مذكور، فهذا دليل على أن الرمان والزيتون فيهما زكاة.

وعلى هذا القول تُخرج زكاة كل خارج من الأرض، فكل ما سقت السماء أو كان عشرياً، وكذلك كل ما سقي بالنضح ونحوه فيلزم أصحاب البقول بالزكاة منها أو من ثمرها. البقول مثل: الخس، والفجل، والرجلة، وأشباهاها.

وكذلك أيضاً يدخلون فيها زكاة الفواكة كالبطيخ والتفاح والموز والبرتقال والمشمش والخوخ وما أشبهها، وذلك أنها من جملة ما يُسقى.

وقالوا أيضاً: إنها من جملة الأموال فتدخل في قوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وتدخل في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأيضاً تدخل في قوله ﷺ: «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١)، فإن أكثر الذين يزرعون هذه البقول يبيعون منها كميات طائلة، فيبيعون مثلاً من البطيخ بعشرات الألوف بأنواعه، وبيعون أيضاً من الفواكه كالرمان، والخوخ والمشمش وغير ذلك يبيعون منها كميات كثيرة، فإذا أسقطنا منها الزكاة فقد

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

أسقطنا حقاً للفقراء المذكوراً في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وهذا وجه من أوجه الزكاة في كل خارج من الأرض حتى أوجبوها أيضاً في الخضار وذلك إما بإخراج جزء مقدر منها أو من قيمتها، والخضار هي التي تطبخ وتؤكل مثل الباذنجان، والبطاطا، أو تؤكل بدون طبخ مثل الخيار والجزر، قالوا: فهذه كلها من جملة الخارج من الأرض فتؤدى زكاتها.

* والقول الثاني: أن الزكاة لا تخرج إلا بما يكال ويدخر، ومعنى يكال: يعني يعبر بالوزن أو بالمكيال، فجعلوا الكيل والوزن والادخار هو السبب. والادخار معناه: الاحتفاظ بها في المال بحيث ينتفع بها في الحال وفي المال.

فمثلاً التمور تكال وتدخر، فتؤكل في الحال رطباً ويمكن أن تصير تمرّاً ويجفف ويكنز ويخزن وينتفع به، فهي مال زكوي.

وهذا الزبيب، وهو العنب فيؤكل عنباً رطباً ويترك في شجره حتى يصير زبيباً، ثم بعد ذلك يجفف ويدخر ويؤكل وينتفع به، فهو مال زكوي.

كذلك الحبوب بأنواعها، سواء كانت قوتاً كالبر والأرز والدخن والشعير والذرة، أو لم تكن قوتاً ولكنها تكال وتدخر كالحبة السوداء، والرشاد، والحلبة، وكذلك الحبوب الأخرى مثل القهوة، والهيل، والقرنفل، والزنجبيل، وأشباهاها. هذه كلها تدخر وينتفع بها في الحال وفي المال.

أما إذا كانت تفسد إذا خزنت كالبصل ونحوه فلا تخرج منه الزكاة على هذا القول.

فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» متفق عليه.

والحاصل: أن القول الذي اختاره أكثر الفقهاء ومنهم ابن سعدي: أن الزكاة خاصة بالحبوب والثمار، وأن الحبوب تعم ما كان قوتاً يؤكل، كالبر والشعير والأرز، وما ليس بقوت كالحبة السوداء والرشاد ونحو ذلك، فهذه ليست قوتاً ولكنها دواء ونحوه. فهذه كلها حبوب تكال وتدخر ففيها الزكاة.

النصاب الواجب في الحبوب والثمار:

قوله: (فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»... إلخ):

ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً وهذا هو القول الراجح، وهناك من يقول لا يشترط النصاب، وهو قول عند الحنفية ويستدلون بعموم الحديث الذي ذكرنا: «فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر»، قالوا: يعم القليل والكثير، فإذا زرع عثرياً أو زرع ما يسقى وحصده فإنه يزكى، ولو كان عشرة أصع أو عشرين صاعاً لأنه دخل في قوله: «فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر».

ولكن القول الصحيح أنه لا بد من النصاب؛ وذلك أن الزكاة شرعت لأجل المواساة، والقليل لا مواساة فيه، فإذا كان محصوله عشرين صاعاً أو مائة صاع فهي قليلة بالنسبة إلى محصول غيره فلا يكون فيها زكاة؛ لأنها بقدر قوته وقوت عياله.

والدليل على اشتراط النصاب حديث أبي سعيد الذي في الصحيح قوله

والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب للحبوب والثمار: ثلاثمائة صاع

بصاع النبي ﷺ .

ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١)، ذكر التمر في الحديث كمثال ويلحق به غيره، فيكون خمسة أوسق من البر، وخمسة أوسق من الدخن، وخمسة أوسق من الذرة ونحو ذلك مما يكال كالزبيب وغيره .

قوله: (والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ... إلخ) :

الأصل أن الوسق هو كيس يجعل فوق ظهر البعير، فإذا وضع على جانبي البعير عدلين فإنه يجعل فوق ذلك وسق في الوسط يقدر بأنه أكثر شيء ستون صاعاً، ثم استقر أن الوسق ستون صاعاً. وعلى هذا فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ .

والصاع النبوي هو مثل صاعنا الآن إلا أنه لا يجعل له علاوة؛ لأن صاعنا الآن يجعل له علاوة فوفه، وأما في ذلك الوقت فكانوا يمسخونه مسحاً، ولا يجعلون له علاوة، فقدروه بأنه أقل من صاعنا بالخمس وخمس الخمس، ثم قدره بعضهم بالكيلو، فأقل ما قيل فيه أن الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جراماً (٤٠، ٢ كج) يعني أكثر من ثلثي الصاع؛ لأن صاعنا ثلاثة كيلو جرامات بالكيلو الوافي، ولكن لما قدروا الصاع النبوي وجدوه بهذا القدر، وكانوا يعبرون عن الوزن بالصاع، فكان عندنا في هذه البلاد وفي غيرها الكيل بالصاع، والوزن بالوزنة، والوزنة معيار معروف عندهم زنته خمسون ريالاً فرنسياً، قدرنا الصاع وإذا هو مائة ريال فرنسي، ولكن هذه الوزنة اضمحلت وترك التعامل بها، وصار

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة.

وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه البخاري (١).

بدلاً منها هذا الكيلو المعروف الآن، ولذا احتيج إلى معرفة مقدار الصاع بالمكاييل المعروفة الآن.

وعلى هذا من بلغ عنده هذا النصاب من الحبوب والثمار فعليه الزكاة، وما نقص عنه فلا زكاة عليه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر») :

المراد بقوله: «فيما سقت السماء»، أي: ما سقاه المطر، فالمراد بالسماء: المطر، ويُسمى بعللاً، وذلك أنه إذا قرب نزول المطر يذهب بعض الناس إلى بعض الأماكن ويحرثون الأرض ويبدرون فيها البذور، فيأتي المطر ويسقيها فتنبت وتنمو إلى أن تحصد ولا يشتغلون فيها إلا بالبذر والحصاد، فهذه ليس فيها كلفة، ففيها العشر أي من كل مائة صاع عشرة أصع.

والمراد بقوله: «والعيون»، أي: الذي يسقى بالعيون، وهذا لا كلفة فيه عليهم أيضاً، وكثير من البلاد التي يوجد فيها عيون كالشام واليمن ومصر والعراق يعتمدون على سقي زروعهم من هذه العيون، كالنيل الذي في مصر وغيره، وهذا لا يكلفهم شيئاً فيسقون بلا مؤونه، فهذه أيضاً فيها العشر.

والمراد بقوله: «أو كان عثرياً»، أي: الذي يشرب بعروقه، حيث يوجد في

.....

بعض البلاد كثير من الأشجار والنخيل التي تشرب من عروقها وهذه تسمى (عشرياً)، فالعشري هو الذي يشرب بعروقه، ويوجد من هذا النوع في بعض نواحي المملكة قرب الأردن في وادي السرحان وفي العراق، فيغرسون الشجرة كالنخلة مثلاً، ثم عروقها تصل إلى الماء وتمتصه فتعيش وتنمو فهذه تسمى (عشرياً)، وهذه لا كلفة فيها ولا مؤونة ففيها العُشر.

والمراد بقوله: «وفيما سقي بالنضح»: النضح: السقي بالدلاء القديمة، فكانوا في السابق يسقون على النواضح وهي الدواب من الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها، يعلقون الرُشاً في ظهرها ثم تجره حتى يخرج ويصب في مصب مُهييء له يسمى بلهجة العامة (اللزأ)، هذه هي طريقة السقي بالنضح. والدلو الكبير يسمى (غرباً) وجمعها غروب، والنواضح هي الإبل أو البقر التي تجر هذه الدلاء. فما سقي بالنضح فيه نصف العُشر؛ لأن فيه مؤونة وكلفة.

ثم جاء بعد ذلك ما يسمى بالدوايب ولكنها تحتاج إلى بقر أو إبل تديرها، وهي عبارة عن ناعورة متعلق فيها دلاء على هيئة الأسطال، تمتلئ ثم تستدير وتخرج وتصب في المصبات. وهذه تعتبر مؤونة وكلفة.

ثم جاء بعد ذلك ما يسمى بالمضخات والماكينات وهذه تحتاج إلى مؤونة، فتحتاج إلى زيت ووقود، وتحتاج إلى صيانة ونحو ذلك، ولذلك فإن زكاتها نصف العشر فيما تنتج.

وعن سهل ابن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع» رواه أهل السنن^(١).
وأما عروض التجارة:

وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوم إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة، ويجب فيه: ربع العشر.

قوله: (وعن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، ... إلخ):

كان النبي ﷺ إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها، فكان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع»، ولكن هذا خاص بالنخل؛ لأن العادة أن كثيراً منه يذهب هدايا وعطايا ومنحاً وأكلاً، فأمرهم بأن يتركوا منه الثلث، طعاماً لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيراً فليقتصروا على الربيع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب؛ لأن العنب يخرص؛ لأنه يزبب، فيقال فيه أيضاً: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيراً فدعوا الربيع؛ وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلاً ونحو ذلك.

زكاة عروض التجارة:

قوله: (وأما عروض التجارة، وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح: فإنه يقوم إذا حال الحول ... إلخ):

ذكرنا فيما مضى: أن عروض التجارة هي كل ما يعرض للبيع من كبير أو صغير أو كثير أو قليل، من عقار أو نقود، فكل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٣) في الزكاة، والنسائي رقم (٢٤٩١) في الزكاة، وأحمد رقم (٤٤٨/٣).

فإنه يقوم إذا حال عليه الحول بالأحظ والأنفع للمساكين من ذهب وفضة ويجب فيه ربع العشر .

ويدخل في ذلك العقار، فالذي يعمل في العقار يشتري الأرض ثم يبيعها بربح بعد يوم أو شهر أو أكثر أو أقل، أو يشتري العمارات والفلل وكل ذلك لأجل الربح، ففي هذا زكاة .

ويدخل في ذلك المنقولات ولو كانت ثقيلة، كالسيارات، والماكينات والمضخات، والثلاجات، فأصحاب المعارض الذين يشترون السيارات ثم يبيعونها، وكذلك أصحاب الماكينات وأصحاب المضخات وأصحاب الثلاجات، وما أشبهها، كل هؤلاء يشترون السلع لأجل الربح فيها، فتقوم هذه السلع كل سنة ثم يزكى ثمنها .

ويكون تقديرها بالأحظ والأنفع للمساكين والفقراء، فإذا كان الأحظ لهم تقديرها بالدرهم، قدرناها بالدرهم، وإذا كان الأحظ تقديرها بالدنانير أي الذهب قدرناها بالذهب، فلو كانت مثلاً إذا قدرناها بالدرهم لا تساوي إلا مائة وتسعين أي أقل من النصاب، وإذا قدرناها بالذهب ساوت اثني عشر جنيهاً، فالأحظ للفقراء تقديرها بالذهب، حتى يكون فيها زكاة .

وكذلك العكس فلو مثلاً ثمنًا هذه السلع فكانت بالجنيه عشرة جنيهاً، وإذا ثمنًا بالدرهم ساوت ألفين، فيكون الأحظ للفقراء ثمنها بالدرهم؛ لأنها أكثر وأحظ للفقراء وأجلب للمتفعة .

مسألة:

معلوم أن السلع تتعرض للزيادة والنقص في أسعارها، فقد ينقص سعرها عن وقت الشراء وقد يزيد، فكيف تقدر في هذه الحالة؟

الجواب: نوضح ذلك بمثال:

رجل اشترى سلعة بمائة ريال وبقيت في مستودعه ستة أشهر ثم حال عليها الحول، فنظر كم قيمتها الآن، فإن كانت قيمتها الآن رخيصة ما تساوي إلا ثلاثين أو خمسين فإنها تزكى بقيمتها التي تساويها الآن. وهكذا لو زاد سعرها فأصبحت مائة وخمسين فإنها تزكى بما تساويها الآن، ولا تزكى بالثمن الذي اشتراها به.

وإذا كانت السلعة تباع بثمانين، ثمن للجمله، وثمان للمفرق، فكيف تزكى؟

الجواب: يقدرها ببيع الجمله؛ وذلك لأننا ثمنها جملة، ولا ينظر إلى ثمنها الذي اشتراها به لأنها تتغير.

وجوب زكاة العروض:

لاشك أن التجارات الآن هي أغلب أموال الناس، وهي التي تكون فيها الزكوات كثيراً. فأكثر تجارة التجار في العروض، فمنهم: من تجارته في العقار فيقدرها ويزكيها، ومنهم: من تجارته في السيارات كأصحاب المعارض فيقدرها، ومنهم: من تجارته في قطع الغيار للسيارات ونحوها فيقدرها في الحول، ومنهم: من تجارته في الأدوات الكهربائية، ومنهم: من تجارته في الأكسية والألبسة ونحوها، ومنهم: من تجارته في الأطعمة والمواد الغذائية، ومنهم: من تجارته في

الأواني والمواعين وما أشبهها، ومنهم: من تجارته في الفُرش واللُحُف وما أشبهها، ومنهم: من تجارته في الكتب والرسائل إلى غير ذلك كما هو معروف. فلو أننا أسقطنا الزكاة عن هؤلاء قلَّت المنفعة، وقلَّت الزكاة التي تصرف للمساكين، ولم يأتهم إلا زكاة النقدين وهي قليلة، أو زكاة المواشي، أو زكاة الخارج من الأرض، فيحصل من ذلك ضرر على الفقراء والمحتاجين، فلا شك أن عروض التجارة مما تجب فيها الزكاة.

وقد أجمع علماء الأمة على أن عروض التجارة فيها زكاة، وقد خالف في ذلك الشيخ الألباني عفا الله عنه، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك قبله، فقد نشر في بعض تعاليقه: أن العروض لا تجب فيها زكاة؛ وليس عليهم إلا أن يتصدقوا تبرعاً، فخالف بذلك الإجماع^(١)، وسبب ذلك أنه تكلم على الحديث الذي رواه الحسن عن سمرة: «كنا نعد الزكاة من كل شيءٍ نعهده للبيع»^(٢)، فلما لم يكن هذا الحديث صحيحاً على شرطه، قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وكأنه لم يطلع على حديثٍ آخر فيه دليل على زكاة العروض، فقال: إذا لم يثبت هذا الحديث فإنه لم يثبت في العروض حديثٌ، ولهذا فإنه لا زكاة فيها، ومن أراد الصدقة تصدق تطوعاً، وإلا فلا، وخالف بذلك الإجماع.

ثم خالف الآيات الصريحة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للعلامة الألباني ص (٣٦٣) فقال: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحين. أ. هـ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٢) كتاب الزكاة. والبيهقي (٤/١٤٦)، والتبريزي في المشكاة (١٨١١)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٤١). قال الحافظ في بنو المرام رقم (٦٤٢): إسناده لين.

وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا ﴿ [التوبة: ١٠٣]، أليست عروض التجارة هي أغلب الأموال؟؟ لاشك أنها أغلب أموال الناس قديماً وحديثاً، فالله قد أمر بالأخذ . كذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وفي آية أخرى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، أليست أموالهم هذه يدخل فيها أموال عروض التجارة؟؟ لاشك أنها تدخل بطريق الأولى، فإذا أسقطنا منها الزكاة فماذا بقي!!

كذلك أيضاً كان النبي ﷺ يبعث لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة منهم، كالحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بعث عمر على الزكاة - أي زكاة أهل المدينة - فجاء في الحديث: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب . وهؤلاء ليسوا أصحاب حُرُوث، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله»، والغالب أن سبب اغتناء الفقير هو مضاربه في التجارة، ثم قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إنه قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ ومثلها معها»^(١)، كل هؤلاء ما عندهم إلا التجارة، لكن خالداً عنده دروع ورماح قد جعلها وقفاً لقتال المشركين، فليس عنده شيء يزيه، وهذه الدروع والرماح لم يعرضها للبيع، إنما أوقفها في سبيل الله، أي: احتبس أدرعه وأعتده وخيله ونحوها في سبيل الله، ولم يجعلها تجارة، فاعتذر عنه .

وأما العباس فكان أيضاً يتعاطى التجارة ولما هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجارة، لم يكن صاحب ماشية، ولا صاحب بستان، لم يكن عنده إلا التجارة،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة . ومسلم رقم (٩٨٣) كتاب الزكاة .

ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده، كالذي على مماطلٍ أو معسر لا وفاء له : فلا زكاة فيه ، وإلا ففيه الزكاة .

إذا فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يرسل من يقبض من التجار الذين هم أصحاب التجارات يقبض منهم زكواتهم ، أليس ذلك دليلاً؟ ولكنه فات ذلك على الشيخ الألباني عفا الله عنه فجزم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة في تعليقه على هذا الحديث عند تخريجه لأحاديث كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق ، وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة .

فالحاصل : أن إجماع الأمة من كل مذهب ثابت على أن عروض التجارة فيها زكاة ، وأنها كل ما أعد للبيع والشراء . وإن لم يصح حديث سمرة فقد صح فيه فعل الصحابة وصح العمل عليها ، حتى ذكروا أن عمر رضي الله عنه في خلافته مر عليه أحد الموالي يحمل جلوداً فأوقفه ، وقال : هل أديت زكاتها؟ فقال : ما عندي إلا هذه ولم تبلغ نصاباً فهذه جلود أنعام ذهب بها ليبيعها ولو بلغت نصاباً لأخذ زكاتها ، وهذا دليل على أنهم كانوا يأخذون الزكاة على كل شيء يباع .

زكاة الدين :

قوله : (ومن كان له دين ومال لا يرجو وجوده ، كالذي على مماطلٍ أو معسر لا وفاء له : فلا زكاة فيه ، وإلا ففيه الزكاة) :

قسم العلماء الدين إلى قسمين :

الأول : دين على مليء : بحيث يقدر صاحبه على أخذه متى أراد ، ولكنه ليس بحاجة إليه فتركه عند هذا الرجل واعتبره كأمانة ؛ سواء كان المدين يتجر به أو قد أنفقه أو نحو ذلك ، فهو ليس بحاجة فتركه ، فهذا يجب عليه أن يزكيه لكل عام ؛

لأنه قادر على أخذه، فيعتبر كأنه وديعة، فيزيهه كما تزكى الودائع والأمانات، وكما تزكى الحسابات التي في البنوك وفي المصارف.

الثاني: دين على مماطل أو على معسر: فمثل هذا لا يزيهه؛ لأنه قد يبقى عشر سنين أو عشرين سنة، ولو ألزمناه بزكاته لأفنته الزكاة. فلو كان مثلاً له في ذمة رجل معسر أو مماطل خمسة آلاف وبقيت عشرين سنة كل سنة يخرج زكاتها من الألف ربيع عشرها - خمسة وعشرون - فإنها تفنى شيئاً فشيئاً؛ فلاجل ذلك لا زكاة فيما كان على مماطل أو معسر.

والمماطل: هو الذي عنده مال لكنه لا يوفي، وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»^(١)، مطله يعني: تأخيره للوفاء ظلم.

أما المعسر: فهو الفقير الذي ليس عنده شيء، وقد أمر الله بإمهاله وإنظاره في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا كان معسراً، أي: ليس عنده وفاء فلا زكاة في الدين.

أما إذا أوفاه فقيلاً: إنه يستقبل به حولاً، والقول الآخر وهو الأقرب: أنه يزيهه عن سنة واحدة ويعتبر كأنه مال حال عليه الحول وقبضه، فيخرج زكاته عن سنة واحدة ولو بقي عشر سنين.

مسألة:

تسأل بعض النساء التي قد تترك صداقها في ذمة زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة، وهو الصداق الذي يسمى مؤخراً تتركه؛ لأنها ليست بحاجته،

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض. ومسلم رقم (١٥٦٤) كتاب المساقاة.

ويجب الإخراج من وسط المال ، ولا يجزئ من الأدون ، ولا يلزم الخيار إلا إن يشاء ربه .

والزوج ينفق منه ويكتبه في ذمته ، وقد يكون قادراً على الوفاء ولكنها ليست بحاجته ، فإذا أدخله في ماله فإنه يزكاه ماله ويكتب لها رأس المال فإذا طلبته أعطاها رأس المال بدون نقصان ، ولا يلزمها إخراج زكاة ماله وهو عنده وهي لا تتنفع به ؛ لأنه أدخله مع ماله وزكاه مع جملة ماله .

قوله: (ويجب الإخراج من وسط المال ، ولا يجزئ من الأدون ، ولا يلزم الخيار إلا إن يشاء ربه) :

لعله يريد بالمال هنا المواشي أو الثمار والحبوب ونحوها ، أي : إن الزكاة تكون من الوسط ، وقد تقدم في حديث أنس قوله : «ولا يخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار» ؛ لأن فيها ظلماً للمساكين ، فإذا أخرج الهرمة ، وسقط المال ، والدون منه ، فإن فيه ضرر على الفقراء ؛ لأنه ما أعطاهم شيئاً يتنفعون به ، وكذلك لا يخرجون من خيار أموالهم إلا إذا اختار الذين عليهم الزكاة ذلك ؛ فلا يجوز للعمال أن يأخذوا من خيار المال ونفائسه ، فقد قال ﷺ لمعاذ : «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١) ، فقوله : «كرائم أموالهم» يعني : نفائسها ، فلا يأخذ الشاة اللبون أو مثلاً الشاة السمينة ونحوها ، أو بنت لبون سمينة من خيار المال ومن نفائسه ، ولا يأخذ الهزيلة والضعيفة والمریضة وما أشبهها ، لا من الخيار ، ولا من الأدون ؛ بل من الوسط .

(١) سبق تخريجه ص ٣١٢ .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «في الركاز الخمس» متفق عليه^(١).

وكذلك يقال في الثمار، مثل: التمور، منها: ما هو خيار، قيمة الكيلو عشرون ريالاً أو ثلاثون كالكسكري، ومنها: ما هو دنيء، قيمة الكيلو نصف ريال أو قريب منه، ومنها: ما هو وسط، قيمة الكيلو خمسة ريالات أو ثلاثة ريالات أو نحو ذلك وهو الغالب، فيأخذ من الوسط أي تدفع الزكاة من الوسط، لا من الخيار الذي يضر المالك، ولا من الأدون الذي يضر الفقراء، فإن اختار صاحب المال وأخرج من خياره فله ذلك وله أجر الزيادة.

قوله: (وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «في الركاز الخمس»):

الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس قليله وكثيره، يعني إذا عثر على كنز مدفون في الأرض، وعرف أنه للكفار؛ سواء من الكفار الذين كانوا قبل الإسلام أو الكفار من غير العرب، كالذي يوجد مدفوناً ومكنوزاً قديماً، وقد ثبت أنه ليس للمسلمين، ففيه الزكاة قليلة وكثيرة ومقدارها الخمس.

أما إن رئي عليه علامات الإسلام كأن يوجد عليه ذكر اسم الله أو ذكر اسم دولة إسلامية، فإن هذا الكنز يعتبر لُقطة يعمل به ما يعمل باللقطة، وأما إذا عرف أنه من دفائن الجاهلية أو من دفائن الكفار فإنه يلحق بالغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، ومعلوم أنه يُخرج منها الخمس من القليل والكثير، لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... الآية﴾ [الأنفال: ٤١]، فيصرف كما يصرف الفياء الذي ذكّر الله .



(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٦٩١٢). ومسلم رقم (١٧١٠).

[باب: زكاة الفطر]

عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين،

[باب: زكاة الفطر]

ألحق الفقهاء هذا الباب بالزكاة؛ لأنه مال يدفع للمساكين، فهو شبيه بالزكاة، وبعضهم يلحقه بالصيام لأنه سببه، ولكن الأولى إلحاقه بكتاب الزكاة. وسميت زكاة الفطر بهذا الاسم بسبب وجوبها وهو الفطر من رمضان، وهي صدقة يتصدق بها في آخر رمضان.

قوله: (عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: ... إلخ):

كلمة (فرض): قيل: المراد بها الإيجاب، أي: أوجبها وألزم بها، وقيل: فرضها، يعني: قدرها، فالفرض التقدير، ومنه سميت الفرائض؛ لأنها أنصبه مقدرة، أي: قدر زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

اقتصرت هنا على صنفين: التمر والشعير؛ وذلك لأنهما الأغلب في ذلك الزمان، أي: في عهد النبي ﷺ، فكان التمر متوفراً وكانت المدينة ذات نخل، والشعير متوفر لأنه أقل ثمناً، وكانوا فقراء يشترون ما هو أقل ثمناً، وإلا فالبر موجود ولكنه أرفع ثمناً.

وقوله: «على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»: يعني: وجوبها على كل فرد من المسلمين، ولهذا قال في بعض الروايات: «عمن تمونون» أي: عمن تنفقون عليه، فيخرج زكاة الفطر عن أهل بيته، وعن ممتلكه إذا كان عنده ممتلك، ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، وعن زوجته وعمن ينفق عليه

وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه^(١).
وتجب: لنفسه، وعمن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك فاضلاً عن قوت يومه

من أبويه وإخوته أو نحوهم .

وتختص بالمسلمين، فإن كان عنده مملوك ليس بمسلم فلا زكاة عليه، ومثله في هذه الأزمنة الخدم غير المسلمين، فالخادمة النصرانية أو البوذية وكذلك السائق والخدام إذا كان غير مسلم ويستخدمه بأجرة، فإنه لا زكاة فطر عليه .

قوله: (وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة):

أي: أن الأفضل في وقت إخراجها أن تؤدي إلى مستحقيها قبل الصلاة، لكن رخص بأن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، فإن حصرها في صباح العيد قبل الصلاة فيه شيء من الضيق، ولكن هو الأفضل إذا تيسر .

قوله: (وتجب: لنفسه وعمن تلزمه مؤنته، إذا كان ذلك... إلخ):

يعني: يجب عن كل من ينفق عليهم طوال رمضان حتى ولو متبرعاً، فإذا أنفق على بعض جيرانه مثلاً أو على بعض أصدقائه نفقة رمضان كلها أي سحوراً وفتوراً وعشاءً، فإنه يخرج عنهم .

وكلمة (تلزمه) تدل على أنها خاصة بمن تلزمه، وأما إذا تبرع فإنه لا يلزمه ذلك، ولكن يستحب له .

ولا بد أن يكون عنده ما يفضل عن قوت يومه وليلته، فإذا كان عنده قوت يوم العيد وليلته فقط فليس عليه فطرة؛ وذلك لأن الفطرة مواساة وهذا فقير، فإذا ملك صاعاً زائداً على قوت يومه وليلته أخرجه .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) في الزكاة، ومسلم رقم (٩٨٤، ٩٨٦) في الزكاة.

وليلته: صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب أو بر، والأفضل فيها الأنفع.
ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.
وقد فرضها رسول الله ﷺ: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة
للمساكين.

قوله: (صاع من تمر أو شعير أو أقط أو ... إلخ):

الفطرة صاع من تمر أو من شعير أو من أقط أو من زبيب أو من بر، ويختار
كثير من الصحابة التمر؛ لأنه أسهل تناولاً، ثم البر؛ لأنه أغلى ثمناً وأنفع في
ذلك الزمان، فالزبيب في هذه الأزمنة قد يكون أرفع قيمة، والأقط قد يكون
أيضاً أرفع، ولكنه قليل، وقليل أيضاً من يقاتته، والشعير يجزئ، ولو كان لا
تأكله في هذه الأزمنة إلا الدواب، فالأفضل فيها الأنفع.

قوله: (ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد):

فقد مر بنا أن من أخرها عن يوم العيد فإنها تعتبر صدقة من الصدقات.

قوله: (وقد فرضها رسول الله ﷺ طهرة للصائم ... إلخ):

يعني: أن الحكمة من تشريعها ووجوبها أنها طهرة للصائم من اللغو
والرفث؛ لأن الصائم قد يعترض في صيامه شيء من اللغو والرفث، فتكون
طهرة له، واللغو هو: الكلام السييء، والرفث: الكلام المتعلق بالعورات.

ومن حكمتها أيضاً أنها طعمة للمساكين، فقد ورد في الحديث أنه قال:
«أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١)؛ لأنه يوم فرح ويوم ابتهاج، والفقراء عادة
يضطرون إلى أنهم يطوفون ويسألون الناس قوت عيالهم، فيشرع في هذه

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، والدارقطني (٢٢٥)، والبيهقي (٤/١٧٥). وضعفه الألباني في الإرواء

رقم (٨٤٤)، وذكره الزركشي في شرحه برقم (١٢٥٩).

فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وقال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل معلق قلبه بالمساجد، ورجلان تحاببا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» متفق عليه^(٢).

الليالي: ليلة العيد أو ليلة قبلها أن يتصدق الناس على كل فقير ويغنوهم عن السؤال حتى لا يذلوا أنفسهم يوم العيد وما بعده.

قوله: (فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات):

هكذا رواه أبو داود وابن ماجه، وفي بعض الروايات: «أنها تجزئ في يوم العيد»، وذلك لأنه وقتها، فإذا أداها فتكون له صدقة، ولكنها أيضاً مجزئة عنه؛ لأن كثيراً من الناس قد لا يتمكنون من أدائها صباح العيد، ولا في ليلة العيد فتجزي، وكثير من الناس أيضاً قد تفوته فلا يخرجها في يوم العيد فيقضيهما بعده مع إثمه للتقصير.

قوله: (وقال ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... الخ):

أورد المؤلف هذا الحديث وهو حديث أبي هريرة، والشاهد منه السادس، وهو قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». والقصد

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٠) في الجماعة، ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة.

من هذا الحث على صدقة التطوع، والخصال الباقية ليس هذا موضع شرحها .
والحديث مشتمل على هؤلاء السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة،
وفي بعض الروايات: «في ظل عرشه» عندما يشتد الحر في الموقف، فيظلمهم الله
في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وهؤلاء منهم هذا الذي هو صاحب الصدقة فقد
تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، والمراد بالصدقة هنا
صدقة التطوع؛ ففيه الحث على صدقة التطوع.

مسألة:

أيهما أفضل: الإسرار بالصدقة أم إظهارها؟

الجواب اختلف في هذه المسألة، والله تعالى ذكر ذلك فقال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]،
فإظهارها قد يكون فيه عدة مصالح:

منها: ألا يُظن بهذا الإنسان البخل، فإنه لو - مثلاً - لم يره أحد يتصدق،
لقالوا: هذا بخيل ولا يخرج شيئاً ويمنع الحقوق ويمنع الصدقات.

ومنها: أن في إظهارها وإشهارها حث وتشجيع للناس على المسابقة إلى
الصدقة، فإذا علموا أن فلانٌ تصدق بكذا؛ فيتصدق الثاني والثالث والرابع مثله؛
فيكثر الذين يتصدقون على المساكين، وإن كان ذلك فيه شيء من المنافسة،
ولكنها منافسة صالحة.

أما إذا خاف على نفسه الرياء، فإنه لا يجوز أن يظهرها، فقد قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، يعني: رياءً للناس، وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار أنه يقول: « ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه، فيقول الله: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ولكنك تصدقت ليقال: جواد، فقد قيل، - أو ليقال: كريم^(١)، فهو لم يتصدق إلا ليمدح بين الناس، ويقال: هذا كريم، وهذا سخي، ومنفق وجواد، فليس له إلا ما نوى.

أما إذا أمن نفسه أنه لا يزيده مدح الناس ولا ذمهم، ورأى أنه إذا أظهرها اقتدى به غيره، فإن إنفاقها والحال هذه جائزة للآية الكريمة: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقد كان كثير من السلف؛ بل كثير من أبناء الصحابة يحرصون على إسرار الصدقة، حتى إنهم يعطون الفقراء وهم لا يشعرون، أي أنهم يعطونهم من الأقوات وما أشبهها ولا يدري الفقير من أين يأتي هذا المال وهذا القوت وهذا الغذاء ونحوه؛ لحرصهم على إخفاء الصدقات الذي هو أبلغ في الإخلاص وأبعد عن الرياء.

(١) جزء من حديث طويل رواه مسلم رقم (١٩٠٥) في الإمارة.

[باب: أهل الزكاة ومن لا تدفع له]

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

[باب: أهل الزكاة ومن لا تدفع له]

قوله: (لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ... إلخ):

ثبت أن رجلاً جاء يسأل النبي ﷺ من الزكاة فقال: «إن الله لم يرض فيها بقسمي ولا بقسم أحد حتى تولى قسمها، فإن كنت من أهلها الذين سماهم الله أعطيناك»^(١)، فثبت بذلك أن الله تعالى هو الذي تولى قسم الزكاة، كما أنه هو الذي فرض الفرائض، فيقتصر على هذه الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية.

وقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، أي: لا تصلح إلا لهذه الأصناف الثمانية.

الصف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

بدأ الله تعالى بالفقراء والمساكين، وذلك لأنهم الأغلب والأكثر، والفقراء أشد حاجة، وذلك لأن الفقر مشتق من الفقار الذي هو انكسار الظهر، والظهر يسمى فقاراً، فكان الفقير من شدة حاجته مكسور الظهر بحيث لا يستطيع تكسباً ولا يستطيع تقلباً، وأما المسكين فإنه مشتق من السكون؛ وذلك لأنه لحاجته كأنه

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٣٠)، ولفظه: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (٨٥٩). وهو في شرح الزركشي برقم (١٢٠٠).

ساكن الحركة لا يستطيع تقلباً ولا تكسباً.

فإذا ذكرا معاً الفقير والمسكين، فالفقير أشد حاجة، قال بعضهم: الفقير هو الذي يكفيه كسبه أقل من نصف شهر، فإذا كان راتبه مثلاً أو دخله من صنعة أو نحوها يكفيه أربعة عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً، وهذه المدة أقل من نصف شهر فنسميه فقيراً، لأنه بقية الشهر يقترض، أو يتصدق عليه.

أما المسكين: فهو الذي يكفيه دخله عشرين يوماً أو ثمانية عشر أو نحو ذلك، أي: أقل من الشهر، وبقية الشهر يقترض أو يتصدق عليه.

هذا تفريقهم بين الفقير والمسكين.

وكثيراً ما يذكر الله تعالى الفقراء ويحث على الصدقة عليهم، ويصفهم بأوصاف يستحقون بها الصدقة، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فقد اقتصر الله على الفقراء، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، إلى آخر الآية؛ اقتصر أيضاً على الفقراء، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]؛ فقد اقتصر الله على الفقراء في هذه الآيات.

وقد يقتصر أحياناً على المساكين كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٨]، ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣]، ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَبَّةٍ﴾ [البلد: ١٦]، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فهنا اقتصر الله تعالى على المساكين، ولا شك أنه

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

يدخل فيهم الفقراء ، فإنهم أولى بالإطعام وأولى بالصدقة ، ولكن نظراً للأغلب فإنه إذا اقتصر على المساكين دخل فيهم الفقراء ، وإذا اقتصر أيضاً على الفقراء دخل فيهم بالتبعية المساكين .

الصف الثالث: العاملون عليها:

أما العاملون عليها فهم الجباة الذين يجمعونها ، فهم يجبون الزكاة ويجمعونها من أهلها ، ويسمون العمال والعاملين .

كان النبي ﷺ يبعث من يجبي الصدقات من أهلها وبالأخص من البوادي ؛ وذلك لأن أغلب أموال الناس في ذلك الزمان هي بهيمة الأنعام ، فكان يحتاج إلى من يذهب إليهم ليجمعها ، فيعطي الذين يذهبون أجرتهم أو حقاً مقابل تعبهم ومقابل عملهم ، ولكنه يحثهم على الأمانة ، ويحثهم على ألا يخونوا وألا يخفوا شيئاً من الصدقة ، ويقول لهم ما معناه : أعطوا من رأيتم مستحقاً الزكاة من الفقراء ، فإذا أتيتم إلى البوادي : هذا غني عنده زكاة غنم وإبل ، وهذا فقير ليس عنده شيء ، فلكم أن تأخذوا من هذا الغني وتعطوا هذا الفقير ، وما بقي معكم فإنكم تاتون به إلينا لتتولى توزيعه ونعطيكم حق أتعابكم وأجرتكم ، فكان الرسول ﷺ يحثهم على ذلك .

وقد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال : «هدايا العمال غلول»^(١) ، ومعناه : أن العامل لا يقبل هدية من أحد عن الزكاة ، وكذلك لا يقبل ضيافة ، مخافة أنه إذا قبل ضيافة أو قبل هدية فإنه قد يتغاضى عن صاحبها ، وإذا لم يهد له أو لم يكرمه

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٤٢٥) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٢٢) .

ولم يضيفه ظلمه وزاد عليه وأخذ منه ما لا يستحق، بل يكون عفيفاً، ويكون بعيداً عن أن يستضيف عند أحد، أو يقبل من أحد هدية، فإذا أهدي إليه فلا يقبل الهدايا.

وفي قصة ابن اللبية أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعثه مزيكياً للأغنام والإبل فجاء وقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فغضب النبي ﷺ وقام خطيباً وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟»، ثم أخذ يوبخهم على الغلول فقال: «والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»^(١). وأخذ يعدد من أصناف المال، فكأنه يعرض بأن هذا الفعل يعتبر غلواً.

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ مِنْ غَلٍّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، أي: عقوبة له أنه يحمل ما غلّه، ويأتي به حتى يتمنى التخلص منه.

فاعتبر هذا هدية واعتبره غلواً؛ لأنه إذا أهدي إليه تغاضى معهم، فإذا جاء إلى أناس وزكاتهم - مثلاً - عشر من الغنم وخمس من الإبل المتوسطة، فأهدوا إليه شاة أو ضيفوه وأكرموه، فإنه يستحي منهم، فيأخذ من الغنم رديئها، ومن الإبل رديئها، فيأخذ منهم دون ما يجب عليهم؛ لأنهم أكرموه وأهدوا له، فبدلاً من أن يأخذ الشاة التي قيمتها أربعمائة يأخذ ما قيمتها مائتان وهكذا.

(١) رواه البخاري بنحوه رقم (٧١٧٤) في الأحكام، ومسلم رقم (١٨٣٢) في الإمارة.

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ

فهذا ظلم للفقراء، وهذا يعتبر غلواً، وأما إذا لم يقبل هديتهم فإنه يأخذ الواجب، وقد تقدم أنه يأخذ الأوسط، فلا يأخذ الأردى والأدون، ولا يأخذ الخيار والنفيس.

وفي زماننا هذا تفرض الحكومة للعمال رواتب شهرية كسائر الموظفين، فإذا كان كذلك فإنه لا يحق لهم أن يخفوا شيئاً من هذه الزكوات، بل يعتبرون كوكلاء يجمعونها ويدخلونها في بيت المال، ولا يحل لهم منها شيء لا قليل ولا كثير، وذلك لأن الحق الذي فرضه الله لهم، إنما هو إذا لم يكن لهم شيء مسمى من الدولة، فإذا قيل لهم: لا نعطيكم شيئاً، ولن يفرض لكم شيئاً ولكن خذوا قدر ما تستحقونه من إعاشتكم ومن مكافأتكم، فيأخذون بقدر حقهم، فلا ظلم على العامل ولا ظلم على الموكل، أما إذا فرض لهم فليس لهم أن يتجاوزوه.

الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم تأليفاً لهم، إما قائداً يرجى إسلامه، أو يرجى إسلام نظيره، أو يرجى كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو يرجى أنه يتولى جباية الزكاة من قومه، فإذا لم يعط فإنه لا يجبي الزكاة؛ بل يجحدها أو يمنعها، فهؤلاء سادة في قومهم مطاعون يعطون تأليفاً لهم؛ حتى يؤمن شرهم، وحتى يقوى إيمانهم، وحتى يكونوا ناصحين ومخلصين لولي الأمر، فهذا هو سبب إعطائهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه وقوي الإسلام وتمكن وصار القادة والسادة الذين في أول الإسلام يخاف من شرهم؛ صاروا كأحد الناس لم يعطهم

من الزكاة، وقال: إن الله قد نصر الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وفي قصة عيينة بن حصن عندما وفد إلى المدينة وكان ابن أخيه الحر بن قيس من جلساء عمر رضي الله عنه، وكان جلساء عمر هم القراء شباباً كانوا أو شيباً، فقال عيينة لابن أخيه: لك يد عند هذا الأمير اشفع لي حتى أدخل عليه، وكان قد اشتكى أن عمر لم يعطهم ما كان يعطيهم النبي ﷺ، فدخل عليه وقال بصوت جهوري: «هيه يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل»، فهذه كلمة نائية جافية من أحد أجلاف العرب، وغضب عمر وكاد أن يبطش به، ولكن ابن أخيه حثه على العفو، وقرأ عليه قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فوالله ما جاوزها وكان وقافاً عند كتاب الله.

وكان عيينة بن حصين هذا من المؤلفات قلوبهم، هو والأقرع بن حابس، ففي صحيح مسلم^(١) أنه ﷺ لما انتصر على هوازن وقسم غنائمهم قسم الإبل فأعطى عيينة بن حصين مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى شاعراً من شعراء بني سليم وهو العباس بن مرداس أقل من المائة، فأنشأ يقول:

أَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ	بَيْنَ عِيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ	يَفُوقَانِ مَرْدَاساً فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا	وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعِ

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٠) كتاب الزكاة.

وفي الرقاب

يعرض بالأقرع وعيينة، فدل على أنهما ممن كان يتألفهم النبي ﷺ، فلما كان في عهد عمر قطع هذا التأليف وأسقط حقهم.

اتصل بي مرة من البحرين أحد الجهلة من أهل السنة، الذين انخدعوا بمن عندهم من الرافضة الذين طعنوا في عمر، فقالوا: إن عمر قد أسقط حقاً في كتاب الله، أسقط حق المؤلفلة قلوبهم، وهو في القرآن، فجعلوا ذلك طعناً، فعجبت لهذا الذي صدقهم، فقلت له: إن التأليف يستعمل عند الحاجة إليه، فهو لم يسقط الآية ولم يسقط حقهم الذي في الآية، بل الآية موجودة، ولكنه رأى أن التأليف له مناسبة وله وقت، فإذا لم يحتج إلى التأليف لقوة الإسلام فلا حاجة إلى إعطائهم؛ لأن هذه الصدقات تجمع من الناس لمن يستحقها، وهؤلاء أثرياء وأغنياء فلا حاجة إلى تأليفهم ما دام الإسلام قوياً.

الصف الخامس: في الرقاب:

ويراد بهم المكاتبون، فالعبد الذي يشتري نفسه بثمن مؤجل، ثم يخلي بينه وبين الحرفة ويبدأ يحترف ويتكسب، وكلما حل نجم أعطاه، فقد لا يقدر على تحصيل ذلك النجم أو ذلك القسط في تلك السنة لعجز أو لقلّة مصالحيه، فيتصدق عليه، ويعطى من الزكاة؛ حتى يخلص نفسه ويفك رقه.

ويجوز لمن كان عنده زكاة كثيرة أن يشتري رقيقاً ويعتقه؛ لأن هذا من

الرقاب.

وَالْغَارِمِينَ

الصف السادس: الغارمون:

وقد قسم الغارم إلى قسمين :

الأول: غارم لنفسه أو لحاجته : وهو المدين الذي استدان وتحمل ديناً لهذا ولهذا ولهذا، وكثرت الديون التي عليه ، فلم يف بها ماله ، ولو كان مظهره مظهر الأغنياء ، ولو كان ينفق ويكرم ويطعم ويلبس فاخر الثياب ويركب فاخر السيارات وما أشبه ذلك ، ولكن تراكت عليه الديون ، فلم يستطع وفاءها ، فهو من الغارمين .

ومع ذلك يرشد إلى أنه لا يحل له هذا الإسراف ما دام أنه مدين ، وأن عليه أن يحرص على إبراء ذمته ووفاء الدين الذي عليه ؛ حتى لا يبقى مطالباً بحقوق الناس ، وقد قال النبي ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١) ، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن الدين^(٢) ، أي : أن يستدين الإنسان إلا للضرورة ، حتى إنه كان لا يصلي على الميت إذا كان عليه دين لم يخلف عنه وفاء^(٣) ، إلا إذا تحمله أحد أصحابه ، إلا في آخر الأمر كان يتحمل الديون عن الأموات ويوفيهما من بيت المال ، ويقول : «أنا أولى بالمسلمين من أنفسهم ،

(١) رواه البخاري رقم (٢٣٨٧) في الاستقراض .

(٢) فعن محمد بن جحش قال : قال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحى ، ثم قتل ، ثم أحى ، ثم قتل ، وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يقضى عنه» .

أخرجه النسائي (٧/ ٣١٤ ، ٣١٥) . والحاكم (٢/ ٢٥) . ووافقته الذهبي ، وقال الأرنؤوط في تحقيق السنة (٨/ ٢٠١) : إسناده حسن .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

(٣) سبق تخريجه صفحة :

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فالذي وعلي»^(١).

والثاني: الغارم لإصلاح ذات البين: وصورة ذلك إذا وقع بين طائفتين قتال، جئت إليهم وأصلحت بينهم، وقلت لهم: أنا أتحمّل لكم أيها القبيلة بألف، وأتحمّل لكم أيها القبيلة الأخرى بألفين، على أن تسقطوا حقوقكم، فهذه الآلاف التي تحملتها لا نكلفك أن تدفعها من مالك ولو كنت ثرياً وغنياً؛ لأن فيها تكليفاً كبيراً فيه شيء من الإجحاف في أموال ذوي الجاه؛ فلذلك تستحق أن تأخذها من الزكوات.

وفي حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله من الزكاة، فقال: «اجلس عندنا حتى تأتينا الزكاة - أو: الصدقات - فنأمر لك بها»^(٢)؛ لأنه تحمّل حمالة لإصلاح ذات البين.

الصف السابع: في سبيل الله:

قال أكثر العلماء: إنه يراد به الجهاد، أي أنه يصرف في سبيل الله، فيجهز به الغازي الذي ليس له راتب مثلاً، وكذلك أيضاً يدفع في العتاد، كسلاح ودرّوع وأدوات للقتال وما أشبه ذلك، ونفقات للمقاتلين إذ لم يكن لهم ما يكفيهم، فكل ذلك داخل في سبيل الله، وأكثر ما ترد هذه الكلمة للجهاد ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٧١) في النفقات، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة.

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

لكن ذكر بعض العلماء أن الكلمة عامة ، وأن سبيل الله في الأصل هو كل أمر يوصل إلى رضاه ، فكل شيء يحبه الله ويرضاه فإنه من سبيل الله ، فأدخلوا في ذلك كثيراً من الأعمال الخيرية فأدخلوا فيه بناء المساجد وقالوا: هي من سبيل الله ، وأدخلوا فيه بناء المدارس وعمل القناطر وإصلاح الطرق التي يحتاج إليها المسلمون وليس هناك مالية تكفيها ، وكذلك أيضاً تصرف للدعاة الذين ليس لهم قدرة على التكفل بالدعوة ، وكذلك المعلمون عند الحاجة إليهم ، ومعلم القرآن ، وهكذا أيضاً نشر العلم الذي يدخل فيه - مثلاً - طبع الكتب ونسخ الأشرطة الإسلامية ونشرها وما أشبه ذلك ، فقالوا: هذه كلها داخلة في سبيل الله ، فإذا لم يوجد من يتبرع بها فإنه ينفق عليها من الزكاة .

ولكن الأكثرون قالوا: لا تدفع من الزكاة ، وسبيل الله خاص بالمجاهدين وبالجهاد .

وعلى كل حال إذا تعطلت هذه الأشياء فتعطلت الدعوة وتعطل الدعاة وتعطل نشر العلم وتعطل تحفيظ القرآن ، ولم يوجد من ينفق على ذلك إلا الزكاة فعند ذلك يجوز ، ولكن إذا وجد من يتبرع ببناء المساجد ويتبرع بإعاشة الدعاة - مثلاً - ويتبرع بطبع كتب العلم وما أشبه ذلك ؛ فإنها لا تصرف من الزكاة .

الصف الثامن: ابن السبيل:

وعرفوه بأنه المسافر المنقطع الذي سافر من بلاده ، ووصل إلى بلاد أخرى ، ولكنه انقطع عن الوصول إلى أهله ، ولم يستطع الرجوع إليهم ، ولو كان غنياً في بلده ، ولكن لا يستطيع أن يصل إليه شيء من ماله .

ويجوز الاقتصار على واحد منهم، لقوله ﷺ لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه^(١).

ويتصور هذا في الأزمنة القديمة أما في هذه الأزمنة، فإن في إمكانه أن يتصل بأولاده- مثلاً- ويأمرهم بأن يرسلوا له مالاً بواسطة البنوك أو بواسطة المصارف، فيصل إليه ما يكفيه، ولكن إذا وجد منقطع؛ سواء له مال في بلده ولا يقدر عليه أو ليس له مال، فإنه يدخل في ابن السبيل.

قوله: (ويجوز الاقتصار على واحد منهم، لقوله ﷺ ... إلخ):

أي: لو كان عندك زكاة فصرفتها كلها إلى الفقراء أجزاء، أو صرفتها على الغارمين أجزاء، أو صرفتها لأبناء السبيل أو للمجاهدين كلها أجزاء ذلك؛ لأنها وقعت موقعها.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تقسم ثمانية، فكل من كان عنده زكاة فإنه يقسمها ثمانية أسهم؛ حتى يعم الثمانية، والصحيح أن ذلك ليس بلازم.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب» . . . إلى قوله: «فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢)، فاقصر هنا على الفقراء، فدل على أنه من أداها للفقراء فقد برئت ذمته.

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان.

(٢) انظر تخريجه في المتن.

ولا تحل الزكاة : لغني ، ولا لقوي مكتسب .

قوله: (ولا تحل الزكاة لغني، ولا لقوي مكتسب) :

جاء رجلان إلى النبي ﷺ يطلبان الزكاة، فنظر إليهما فرأهما جليدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا تحل الزكاة : لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١). فاشترط في القوي أن يكون مكتسباً؛ لأن هناك من يكون قوياً في البدن، ولكنه لا يستطيع الاكتساب، ولا يعرف التكسب، ولا يحسن تنمية المال، ولا الاحتراف ولا الاشتغال، فيكون فقيراً.

والغني : قيل : إنه من كان عنده مال مزكئ ؛ لأن النبي ﷺ قسمهم إلى قسمين : قال : «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٢) ، فالذي عنده مال فيه زكاة يعتبر غنياً، والذي ليس عنده مال فيه زكاة يعتبر فقيراً، وهذا تحديدهم . وقديماً حددوهم بربع النصاب، فقالوا: الغني الذي يملك خمسين درهماً، وهي ربع النصاب .

والصحيح أن هذا لا يخضع لتعريف ؛ بل كل زمان يقاس أهله به ، ففي زماننا لو أن إنساناً يملك ألفاً أو نصف الألف لا يعد غنياً ؛ لأن الألف لو بدت له حاجة لأنفقها، ولو نزل به ضيف لم تكفه ضيافة، ولو احتاج إلى كسوة لم تكفه لكسوة أهله أو لكسوة نفسه، فلا يعد غنياً في هذه الحال .

وكذلك أيضاً في الزمان الأول الذي أدركناه، فنحن أدركنا - مثلاً - زماناً

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٩٩/٥) في الزكاة. وصححه الألباني في الإرواء رقم (٨٧٦). وذكره الزركشي تحت رقم (١١٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٣.

ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم،

السلع فيه رخيصة ومتوفرة، حتى إن أحد أعمامي ذكر أنه حج وليس معه إلا سبعة ريالات أنفق منها، حتى الفدية وجدها بأقل من الريال، والبقية نفقته وأكله في ذهابه وإيابه، وذلك قبل أكثر من تسعين سنة، فالزمان يختلف.

قوله: (ولا لآل محمد، وهم بنو هاشم):

أي: ولا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم، وكثير من العلماء قالوا: وبنو المطلب، وذلك لأن عبد مناف أبا هاشم أولاده أربعة: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فأما بنو هاشم فهم الذين منهم النبي ﷺ، وبنو المطلب من ذرية عبد مناف، فلما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى أن نتخلى عنكم؛ فلذلك أعطاهم النبي ﷺ من الفيء ومن الغنيمة، وجعل لهم هذا الحظ، وجعلهم من ذوي القربى المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم، فقال في بني المطلب: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(١).

فاختلف العلماء هل يحرمون من الزكاة مع فقرهم أو يعطون من الزكاة؟

فكثير منهم قالوا: ما دام أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يولهم على الزكاة ولم يعطهم من الزكاة واقتصر على إعطائهم من خمس الخمس ومن الفيء، فإن ذلك دليل على أنهم مثل بني هاشم.

(١) جزء من حديث رواه النسائي (١٣١/٧) في الفيء، وأصله عند البخاري رقم (٣٥٠٢) في المناقب، وأبي داود رقم (٢٩٧٨)، و(٢٩٧٩)، و(٢٩٨٠) في الخراج والإمارة.

والراجع أنهم ليسوا مماثلين لهم، وأن الحكم يختص ببني هاشم، وأن بني هاشم هم الذين يسمون بذوي القربى.

وقد اختلف أيضاً العلماء اختلافاً آخر في ذوي القربى؛ فذهب بعضهم إلى أن ذوي القربى هم أقارب الخليفة، ولو لم يكن من بني هاشم، فلما كانت الخلافة في بني أمية كانوا يستبدون بهذا القسم الذي هو سهم ذوي القربى، فيقولون: نحن من ذوي قربى، ولما آلت الخلافة إلى بني العباس، فبنو العباس من بني هاشم، استعادوا سهمهم الذي هو سهم ذوي القربى.

والحاصل أن بني هاشم لا يعطون من الزكاة، وقد علل النبي ﷺ ذلك بأنها أوساخ الناس^(١)، فلا تحمل لهم، حتى إن الحسن مرة أخذ تمره من تمر الصدقة فوضعها في فمه، فلم يتركها النبي عليه الصلاة والسلام حتى أخرجها وعليها ريقه، وألقاها في الصدقة؛ بقوله: «كخ كخ! إنها لا تحمل لنا»^(٢)، مع كونه طفلاً، ولما وجد تمره في الطريق، قال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٣)، خشية أن تكون من الصدقة، فكل ذلك دليل على تورعه عليه الصلاة والسلام، ثم علل بقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم عن الصدقة»^(٤).

وقد اختلف الآن هل يعطون أو لا يعطون؟ وذلك لأنهم الآن قد يكونون

(١) لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢) في الزكاة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٩١) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠٦٩) في الزكاة.

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٥٥) في البيوع، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة.

(٤) ذكره في مجمع الزوائد (٩١/٣) وعزاه للطبراني. [قاله الشيخ ابن جبرين].

ومواليهم، ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها،

محرومين من بيت المال ومن خمس الخمس ومن الفيء ولا يأتيهم شيء، ويعتري كثيراً منهم غرامات وديون، ويحتاجون إلى أن يعطوا ما يخفف عنهم، وقد لا يجدون من يعطيهم إلا من الزكاة؛ فلذلك رُخص لهم عند الحاجة، ولطول الزمان، فبينهم وبين النبي ﷺ نحو ثلاثين جداً، فكيف يصيرون من ذوي القربى مع بعد النسب؛ لذلك رأى بعض العلماء إنهم يعطون عند الحاجة.

قوله: (ومواليهم):

أما الموالى فدليله حديث أبي رافع لما قال له رجل: اصحبني حتى تصيب من الصدقة، فاستشار النبي ﷺ فقال: «إنها لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم»^(١).

والصحيح أنها خاصة بالأقرباء الذين في ذلك العصر، فأما المتأخرون فإنهم إذا احتاجوا يعطون ما يسد حاجتهم.

قوله: (ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها):

أي: ولا يحل للمزكي أن يعطي الزكاة لمن تجب عليه نفقته وقت وجوبها، مثال ذلك: أن يعطيها أبويه، فلو افتقر أبواه لألزمناه أن ينفق عليهما، أو أن يعطيها زوجته فإنه يجب عليه أن ينفق على زوجته ولو كان فقيراً، فلا يجعل الزكاة عوضاً عن النفقة الواجبة عليه.

أما إذا كان وقت جريانها لا يرثه ولا تجب عليه نفقته فإنه يجزئ، فلو كان لك أولاد ولك أخ فقير، فإنك تعطي أخاك من الزكاة؛ لأنه لا تجب عليك نفقته،

(١) رواه الترمذي رقم (٦٥٧) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة، والنسائي (١٠٧/٥) في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٣٠). وانظر من أخرجه في شرح الزركشي (١١٩٠).

ولا لكافر .

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم .
ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل .

لأنه لا يرثك ، أما إذا لم يكن لك أولاد ولا له فإنه إذا افتقر وجب عليك الإنفاق عليه من غير الزكاة ؛ لأنك ترثه وهو يرثك .

فالحاصل أنه لا تعطى لمن تجب عليه نفقته ، وهو القريب الذي تجب النفقة عليه ؛ لئلا يجعلها حيلة لإسقاط النفقة .

قوله: (ولا لكافر) :

فإذا كان للمزكي قريب كافر ولو كان مسكيناً ولو كان فقيراً ؛ فلا حق له في الزكاة .

قوله: (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم) :

فصدقة التطوع تدفع إلى بني هاشم ، وإلى الموالى ، وإلى من تجب عليه نفقتهم كإخوانه ونحوهم ، وإلى الفقير ولو كان قوياً ، وإلى الكافر والغني ؛ لأنها تطوع .

قوله: (ولكن كلما كانت أنفع نفعاً عاماً أو خاصاً فهي أكمل) :

صدقة التطوع ينبغي أن تعطى لمن هو بحاجة إليها ، ولمن إذا أعطيته إياها ظهر نفعها وتأثيرها ، وكانوا يستحبون الصدقة في أوقات الحاجة ، فإذا لم تكف الزكوات المساكين والغارمين ونحوهم استحب أن يتبرعوا بصدقة زائدة على صدقة الفرض ، وكذلك في وقت الحاجة والفاقة كرمضان الذي تضاعف فيه الزكوات .

وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم^(١).

حكم التنسول:

قوله: (وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»):

قيده بقوله: «تكثراً»، أي: عنده ما يكفيه فيسأل زيادة، يستجدي ويستعطي ويسأل الناس، ويظهر أنه فقير وأنه ذو حاجة مع أنه يوجد عنده ما يكفيه، فمثل هذا حرام عليه؛ ولذلك قال: «فإنما يسأل جمراً»، أي: كأنه يأكل ناراً والعياذ بالله.

وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم»^(٢)، وذلك لأن تعرضه للناس وإظهاره أمامهم الفاقة خدوش يخدش بها وجهه، فكأنه يزيل بشرة وجهه ولحم وجهه والعياذ بالله.

والمسألة تحل للحاجة، وفي حديث قبيصة قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة - والرجل الذي اجتبح ماله هو الذي أصابته مصيبة فاجتاحت ماله؛ كحريق أو موت في دوابه أو نحو ذلك، فأحلت له المسألة حتى يصيب كفافاً أو سداداً - ورجل أصابته فاقة - يعني: فقر - حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب سداداً من عيش

(١) رواه مسلم رقم (١٠٤١) في الزكاة.

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٧٤) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠٤٠) في الزكاة.

وقال لعمر رضي الله عنه : « ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم^(١) .

أو قواماً من عيش»^(٢) .

قوله: (وقال لعمر رضي الله عنه : « ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعه نفسك ») :

وذلك أنه ﷺ كان أحياناً يأتيه أموال زائدة كخراج أو جزية أو صدقات تطوع ، فيعطي بعض أصحابه فيعطي عمر من جملة من يعطيه ؛ لأنه كان سخياً كريماً ، فإذا أعطاه قال : لو أعطيته أفقر مني ، فقد يوجد من هو أفقر منه ؛ لأن عمر زاهد ، وهو أيضاً متكسب ، فأخبر النبي ﷺ بأن هذا ليس من الزكوات ، ولكنه من مال بيت المال ، فقال : « ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف » ، أي : ما استشرفت نفسك ، « ولا سائل » ، أي : ما استجديت ، فقلت : أعطوني أنا محتاج وأنا مستحق « فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك »^(٣) ، وإذا لم تعط شيئاً ، فلا تشتغل به ولا تتبعه نفسك ، ولا تقل : لم يعطني الأمير أو لم يعطني الملك أو لم يعطني الخليفة ؛ بل اقنع بما ترزق .

ومن هذا الحديث يؤخذ أنه إذا أتاك من بيت المال شيء وأنت لم تطلبه فلك أن تأخذه ولو كنت لا تستحقه ، فإذا رأوا أنك أهل للمكافأة على جهدك وعلى نشاطك في العمل وما أشبه ذلك ، فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك .

(١) رواه البخاري رقم (٧١٦٣ ، ٧١٦٤) في الأحكام ، ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة .

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة .

(٣) سبق تخريجه في المتن .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

كتاب الصيام

لما كان الصيام شهراً واحداً في السنة، وكانت أحكامه مشتبهة، اختصره الشيخ رحمه الله، واقتصر على جمل من أحكامه، ولم يفصل فيه التفصيل الذي يوجد في كتب الفقهاء.

قوله: (الأصل فيه... إلخ):

يعني: الأصل في وجوبه هذه الآيات من سورة البقرة وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]. وقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أمر، والأمر للوجوب، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد ذكر الله الصيام في آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾

[الأحزاب: ٣٥].

والواجب هو صيام شهر رمضان وهو ركن من أركان الإسلام؛ لأن الله

خصه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وما عداه فإنه

تطوع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويجب صيام رمضان على كل : مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم .

شروط الصيام:

قوله: (ويجب صيام رمضان):

أي: أن صيام رمضان واجب على كل من توفرت فيه هذه الشروط ، وهي:

الشرط الأول: الإسلام:

قوله: (على كل مسلم):

والوجوب يختص بالمسلم فلا يجب على كافر .

الشرط الثاني: البلوغ:

قوله: (بالغ):

فلا يجب على الصغير دون البلوغ؛ لأن فيه مشقة، ولكن يدرّب عليه، وبالأخص إذا قرب من البلوغ .

الشرط الثالث: العقل:

قوله: (عاقل):

فلا يجب على المجنون، لكونه ليس له عقل يحجزه عن المفطرات .

الشرط الرابع: القدرة:

قوله: (قادر على الصوم):

أي: أن الغير قادر كالمريض ونحوه من المعذورين لا يجب عليهم الصيام، وإن كان يجب عليهم القضاء أو الفدية .

برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأقدروا له» متفق عليه^(١)، وفي لفظ: «فأقدروا له ثلاثين»^(٢)، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه

قوله: (برؤية هلاله، أو إكمال شعبان... إلخ):

الصيام يجب بشيئين:

الأول: رؤية الهلال.

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

لذلك قال ﷺ: «إذا رأيتموه - يعني: هلال رمضان - فصوموا، وإذا رأيتموه - يعني: هلال شوال - فافطروا، فإن غمَّ عليكم - يعني: هلال رمضان - فأقدروا له». متفق عليه.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «فأقدروا له». فذهب الإمام أحمد في روايته المشهورة إلى أن المراد: ضيقوا عليه، أي: قدروه تسعة وعشرين يوماً.

والصحيح أن المراد ما ذكره في الرواية الأخرى: «فأقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

* فعلى القول الأول: أن يوم الشك الذي هو اليوم الثلاثين من شعبان يصام، إذا حال دونه غيم أو قتر؛ لأنه من باب الاحتياط، فقد كان كثير من الصحابة يصومونه إذا لم يروا الهلال؛ لأجل غيم أو قتر ليلة الثلاثين، منهم: ابن عمر

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٠) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٨١) - ٨، في الصيام. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٨١) - ٤، في الصيام.

البخاري^(١).

ويصام برؤية عدل لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان.

وعائشة وكانت تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أفضل من أن أفطر يوماً من رمضان».

* وعلى القول الثاني: أن يوم الثلاثين من شعبان لا يصام إلا إذا رؤي، ولو كان هناك غيم أو قتر، وهذا هو الراجح لقوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قوله: (ويصام برؤية عدل لهلاله):

إذا رأى واحد عدل هلال رمضان قبل صومه، وذلك لأنه ليس له دوافع، فيقبل قوله إذا كان عدلاً.

وفي حديث ابن عمر: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فأمر بصيامه»^(٢). وفي حديث آخر: قدم أعرابي فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» فقال: نعم. فأمر الناس بالصيام^(٣).

قوله: (ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان):

يعني: هلال شوال يكون به الإفطار فلا يقبل إلا عدلان، وكذلك هلال ذو

(١) رواه البخاري رقم (١٩٠٩) في الصوم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) في الصوم، والدارقطني ص ٢٢٧، وابن حبان (٨٧١) وصححه، والحاكم (٤٢٣/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الأرنؤوط في تحقيق شرح السنة (٦/٢٤٤): إسناده قوي.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٦٩١) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٣٤٠) في الصوم، والنسائي (٤/١٣١)، (١٣٢) في الصوم، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/٤٢٤).

ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

ويجب تبييت النية لصيام الفرض،

الحجة، لأن فيه الحج، وكذلك هلال محرم إذا أراد أن يصوم التاسع والعاشر، وقد تساهل كثير من الناس في رؤية الهلال، فظهر كذب كثير من الذين يدعون أنهم يرون هلال شوال برؤية منازل، حيث أخبر الله تعالى أن للقمر منازل في قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، فإذا تحقق أن هذا الرائي كاذب فلا تقبل روايته بعد ذلك، ولا يكون عدلاً، لأن من شروط الرائي أن يكون عدلاً، والعدالة لها أوصاف كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

قوله: (ويجب تبييت النية لصيام الفرض):

فقد ورد حديث عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له»^(١).

والصحيح أنه يكفي أن يقوم للسحور، فقيامه للسحور نية، وقيل أيضاً: يكفي لرمضان نية واحدة؛ لأن المسلم ما دام مقيماً وسليماً فإنه لا يُظن به أن يترك الصوم، فهو قد نوى، ولو لم يقل: إني نويت، فيكفي أنه عازم على الصيام.

وأنت في رمضان لو جاءك إنسان يعرف أنك مقيم، وأنتك بالغ عاقل قادر، وقال لك: أتصوم غداً؟ استنكرت ذلك، لأنه يشك في صومك وأنت مسلم بالغ عاقل؟ وهل أحد يفطر في رمضان بلا عذر؟! فهذا دليل على أن الإنسان قد عزم على الصيام، فلا حاجة إلى أن يحرك قلبه بالنية، ولا حاجة إلى أن يقول: نويت

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، والترمذي رقم (٧٣٠) في الصوم، والنسائي - واللفظ له - (١٩٦/٤ - ١٩٧) في الصوم. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٨٣). وله طرق، ورواه في حاشية شرح الزركشي رقم (١٢٩٦، ١٢٩٧).

وأما النفل : فيجوز بنية من النهار.

أن أصوم غداً، بل يكفي عزمه وتصميمه على الصوم، وعزمه على أن لا يفطر .
ويمكن أن يتصور هذا في بعض الصور : فمثلاً إنسان عزم على أن يسافر غداً، وأنه سوف يفطر، فهو قد عزم في الليل، وجمع زاده ومتاعه، ولما أصبح لم يتيسر له السفر، ففي هذه الحال قد مضى عليه جزء من نهاره وهو لم ينو الصيام، فنقول له : أمسك، ولكن اقض هذا اليوم؛ لأنك أصبحت مفطراً.
أما لو عزمت على الصوم، وقلت : سوف أصوم غداً، وإن تيسر لي أني أسافر أفطرت بعدما أفارق البلد، ففي هذه الحال يجوز لك الفطر، ويجوز لك إتمام الصوم، وذلك لأنه لا بد لصوم الفريضة من نية أول النهار إلى آخره، بخلاف النفل .

قوله: (وأما النفل : فيجوز بنية من النهار) :

أي : أن صيام النفل يجوز أن ينويه أثناء النهار ولا يجب تبييته من الليل، لحديث عائشة، قالت : دخل علينا النبي ﷺ فقال : «هل عندكم شيء؟ قلنا : لا، قال : فإني إذن صائم»^(١)، فالرسول أصبح مفطراً وظن أنه يجد عند أهله طعاماً، ولما لم يجد عزم النية على الصوم من الضحى .

ويصح صوم النفل بنية من النهار بشرطين :

الأول : ألا يكون قد أكل في أول النهار .

والثاني : أن يكون ما بقي من النهار أكثر مما مضى، فإذا لم ينو مثلاً إلا بعد

(١) رواه مسلم رقم (١١٥٤) في الصيام .

والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصيام.

الظهر فلا يفيده؛ لأن النهار قد مضى.

وقد ورد أنه ﷺ صام يوماً تطوعاً ثم دخل على أهله فأخبروه بأنهم أهدي لهم طعام، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل»^(١)، وقد ورد أيضاً أن المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صيامه وإن شاء لم يتم.

صيام المريض والمسافر:

قوله: (والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصوم):

فإذا قال المريض: أنا يضرنني الصوم، ولكنني سوف أتحمل وأصبر على الضرر، جاز له ذلك، وإن كان الأفضل له أن يأخذ برخصة الله.

والمسافر له الفطر والصوم فإذا قال: أنا سوف أصوم مع المشقة، ولكنني سوف أصبر عليها وأتحمل المشقة للأجر، جاز له ذلك، ولكن الأخذ بالرخصة أفضل.

وفيه عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وغيره في الرجل الذي كان في سفر فرأى النبي ﷺ زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، قال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، وفي رواية: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(٣)، فهذا الرجل صام في السفر ولقي مشقة ولما انتصف النهار، إذا هو متعب، وإذا الناس ينظرون إليه، وقد ظلل عليه تحت شجرة، وكأنه بحاجة

(١) الحديث السابق نفسه.

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٦) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام.

(٣) مسلم رقم (١١١٥) في الصوم.

إلى من يرشه بماء ومن يأتيه بحاجته، فهذا قد أضر نفسه؛ فلذلك قال: «عليكم برخصة الله». ومع ذلك يجوز، ففي حديث أبي الدرداء الذي في الصحيح قال: «كنا في سفر في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»^(١)، فتحمل الصوم في هذا الحر الشديد طلباً للأجر، فدل على أنه يجوز، ولكن عند المشقة الفطر أفضل.

وفي حديث جابر في سفر النبي ﷺ من المدينة إلى مكة زمن الفتح صاموا ثمانية أيام ومعه عشرة آلاف، كلهم يصومون، ولما وصلوا إلى قُدَيْدٍ أو إلى عُسْفَانَ، قالوا له إن الناس قد شق عليهم الصيام، فعند ذلك أمر بالإفطار، وعلل بأنه أقوى لهم، فقال: «إنكم قد قربتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»^(٢)، أي: أفطروا حتى تتقوا على قتال عدوكم، فهذا دليل على أن الفطر أفضل إذا كان هناك مشقة، فإذا لم يكن هناك مشقة فليل إنه بالخيار؛ لحديث أنس قال: كنا نساfer مع النبي ﷺ فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من به قوة وجلد فإنه يصوم، ومن به ضعف فإنه يفطر^(٣)، وهذا يظهر أنه في التطوع.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصيام.

(٢) هذه رواية مسلم رقم (١١٢٠) في الصيام، ورواه البخاري بنحوه رقم (١٩٤٤) في الصيام وفي مواضع آخر.

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٦، ١١١٧، ١١١٨) في الصيام.

والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

وبكل حال نختار أنه إذا كان هناك مشقة على المسافر فالفطر أفضل له، وإذا لم يكن هناك مشقة فالصوم أفضل له، وإن أفطر مع عدم المشقة جاز، وإن صام وتكلف المشقة جاز.

صيام الحائض والنفساء:

قوله: (والحائض والنفساء: يحرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء):

وذلك تعبد، أي: ولو لم يكن هناك حاجة إلى الإفطار، ولكن لما كان معهما هذا الدم حرم عليهما الصيام، وعليهما القضاء.

صيام الحامل والمرضع:

قوله: (والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً):

فإذا خافت الحامل على جنينها مثلاً أنها إذا لم تأكل تضرر الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها أنها إذا لم تأكل فإنه يقل اللبن فيلحقه الجوع، فإنهما تفطرا، وعليهما قضاء ما أفطرتا، وأن يطعما عن كل يوم مسكيناً.

أما إذا لم تخف المرضع على ولدها، أو وجدت من يرضعه، أو ترضعه لبناً صناعياً فلا تفطر.

وأما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا، وليس عليهما إطعام.

والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل أو شرب،

صيام العاجز عن الصوم:

قوله: (والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً):

فالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض الذي مرضه لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكيناً، فقد ذكروا عن أنس رضي الله عنه أنه لما كبر وزاد عمره على المائة كان يفطر، ولكن إذا كان أول ليلة من رمضان جمع ثلاثين مسكيناً وعشاهم وأطعمهم واكتفى بذلك عن الصيام^(١). فهو يطعمهم يوماً واحداً، وليس بحاجة أن يطعم كل يوم، بل إذا قدم الإطعام وأطعمهم جاز، أو آخر الإطعام وأطعمهم في آخر الشهر جاز.

الأشياء التي تفسد:

قوله: (ومن أفطر فعليه القضاء فقط):

أي: إذا أفطر بسبب من الأسباب، كمن أفطر بأكل أو شرب، لعذر أو سفر أو مرض، أو نحو ذلك، فعليه القضاء فقط.

أولاً: الأكل والشرب:

قوله: (إذا كان فطره بأكل أو شرب):

إذا أفطر بهما لعذر فليس عليه إلا القضاء، أما إذا أفطر بغير عذر فقد وقع في

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٨٠) في الصوم، والترمذي رقم (٧٢٠) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٧٦) في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٢٣).

أوقىء عمداً، أو حجارة .

ذنب كبير، كما ورد عنه ﷺ: «من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر، وإن صامه»^(١).

ثانياً: تعمد القىء:

قوله: (أوقىء عمداً):

فإن إخراج القىء عمداً يفطر الصائم، ففي الحديث عن أبي هريرة: «من استقاء عمداً فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه»^(٢)، فإذا خرج القىء بدون اختياره، أي: قهرياً فلا يفطر، وأما إذا تسبب فعصر بطنه مثلاً، أو أدخل يده في حلقة حتى أخرج القىء فإنه يقضي .

ثالثاً: الحجامة:

قوله: (أو حجارة):

اختار المؤلف أن الحجامة تفطر؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وهذا الحديث رواه عدد من الصحابة حتى قيل إنه متواتر، ولو كانت الطرق لا تخلو من ضعف، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ احتجم

(١) أخرجه الترمذي برقم (٧٢٣). وأبوداود برقم (٢٣٩٦). وابن ماجه برقم (١٦٧٢). والدارمي (١٠/٢). وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠). والدارقطني (٢٥٢). وعلقه البخاري (١٣٩/٤) بصيغة التمریض .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٦٧) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٨٠) في الصوم والترمذي رقم (٧٧٤) في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٩٣١)، وذكر له طرقاً كثيرة فراجعها (٤/٦٥). وأورده الزركشي تحت رقم (١٣٢٠)، وانظر الكلام عليه هناك .

(٣) رواه أهل السنن والمسانيد والمستخرجات وانظر بعض طرقه في شرح الزركشي برقم (١٣٠٢) - (١٣١١). [قاله الشيخ ابن جبرین].

أو إمناء مباشرة .

إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

وهو صائم واحتجم وهو محرم^(١)، فقد طعن الإمام أحمد في ذكر الصيام، أي: في زيادة قوله: «وهو صائم»، وقال: إن أصحاب ابن عباس اقتصروا على قوله: «وهو محرم» ولم يُروَ إلا عن عكرمة، وعكرمة يضعف في الحديث، ولذلك لم يرو عنه مسلم، فطعنوا في هذا الحديث، وإن كان في صحيح البخاري، والذين صححوه قالوا: إن له عذراً أنه مسافر، والمسافر له الإفطار؛ لأنه لم يحرم في البلد، فدل على أنه كان مسافراً.

فالخاص أن في المسألة خلافاً طويلاً، وفيها مناقشة كثيرة، فالإمام أحمد هو الذي اختار أن الحاجم والمحجوم يفطران، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: لا يفطران، ولكل اجتهاده.

رابعاً: الإمناء مباشرة:

قوله: (أو إمناء مباشرة):

أي: ومن الأشياء التي تفتقر: الإمناء مباشرة، فإذا باشر أو قبل فأمنى فإنه يمسك بقية يومه ويقضي.

خامساً: الجماع:

قوله: (إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي، ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.):

أي: فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكفارة، مثل كفارة الظهار: تحرير

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٨) في الصوم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه^(١).

رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، هذا هو الذي يجب على من أفطر بجماع.

مسألة:

اختلف، هل تجب الكفارة على المرأة إذا مكنته من نفسها؟

الجواب: أكثر الفقهاء قالوا: نعم؛ لأنها مكلفة فعليها مثل ما عليه، أما إذا لم تمكنه، ولكنه قهرها وغصبها، فإن الكفارة عليه وحده؛ لأنها مكرهة.

قوله: (وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»):

أي: أنه يتم صومه ولا قضاء عليه.

مسألة:

إذا رأيت إنساناً يأكل وهو صائم، أو يشرب وهو صائم، هل تذكره أم لا تذكره؟

الجواب: الصحيح أنك تذكره وجوباً؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أكله في نهار رمضان منكر؛ ولأنه يحب أن يتذكر ولا يحب أن يختل صومه، وإن كان صيامه تاماً، وإنما أطعمه الله وسقاه، فلا يمنع من تذكره.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٣) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام.

وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه^(١).

مسألة:

هل يجب قضاء الصوم لمن عليه قضاء على الفور؟ أم على التراخي؟

الجواب: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر، ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت، فإذا أخرج قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لعذر كأن يكون مريضاً ولم يستطع أن يصوم فليس عليه إلا القضاء. وأما إذا أخره تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.

الإفطار والسحور:

قوله: (وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»... إلخ):

وهذا يدل على أنه لا يستحب الوصال، وهو أن يؤخر الإفطار إلى السحور، ولكنه لا يحرم، فقد ثبت أنه ﷺ وأصل بأصحابه لما لم ينتهوا يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال^(٣)، ولكن تعجيل الفطر أفضل، وذلك بأن يقدمه قبل الصلاة، فيأكل ما تيسر له قبل الصلاة، ليكون ذلك مبادراً إلى ما أحله الله، فأحب الناس إلى الله أعجلهم فطراً، ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٩٨) في الصيام.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وأصل في آخر الشهر، فواصل ناس من الناس، فبلغ رسول

الله ﷺ، فقال: «لو مد لنا الشهر، لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني

ربي ويسقيني».

أخرجه مسلم برقم (١١٠٤) - ٦٠، في الصيام.

وقال: «تسحروا، فإن في السحور بركة» متفق عليه^(١).

أما عن السحور فقد قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»، قيل: إن الحكمة فيه أنه يقوي على العبادة، ويقوي على الأعمال الأخرى، ويقوي أيضاً على الأعمال البدنية التي هي أعمال الدنيا، ويحبب الصيام، أما إذا لم يتسحر فإنه يهزل ويضعف بدنه وينهار ويضعف عن الأعمال الخيرية ويغلب عليه الكسل والخمول والضعف؛ فلذلك حث على السحور بما تيسر، ويسن أن يكون السحور في آخر جزء من الليل.

قوله: (وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، ... إلخ»):

يسن أن يكون الإفطار على تمرات؛ لأن فيها هذه الحلاوة، يقول أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسي حسات من ماء»^(٢)، أي: جرعات من الماء، وفي حديث سلمان الطويل: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على: مذقة لبن، أو شربة ماء، أو تمر»^(٣)، يدل على أن كل ذلك مما يفطر عليه.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم، ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٥٦) في الصوم، والترمذي رقم (٦٩٦) في الصوم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في الإرواء رقم (٩٢٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٨٧). وانظر الدار المنثور للسيوطي (١/١٨٤) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف.

وقال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة^(١). وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري^(٢).

قوله: (وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»):

على الصائم أن يحفظ صيامه فلا يجرحه بالأعمال التي تنقص أجره، وقول الزور هو: الكلام السيئ من كذب وإفك وسباب وسخرية وقذف وعيب وثلب ونحو ذلك فيجب أن يطهر لسانه، وفي الحديث أيضاً: «إذا سبه أحد أو شتمه فليقل: إني صائم»^(٣)، وكان كثير من السلف يحفظون صيامهم فيجلسون في بيوتهم ويقولون: نحفظ صيامنا.

وقوله: «والعمل به»، أي: العمل بالزور، وهو مثلاً شهادة الزور أو القتل أو القتال أو ما أشبه ذلك، وكذلك «الجهل»، أي: العمل على الجهل أو التجاهل.

(١) رواه أحمد (١٧/٤، ٢١٤)، والترمذي رقم (٦٥٨، ٦٥٩) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٥٥) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٦٩٩)، والبيهقي (٢٣٨/٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٨٩٢)، ٨٩٣-موارد)، والحاكم (٤٣٢/١). وصححه الترمذي، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الألباني في المشكاة: «وإسنادهم صحيح» (١/٦٢١).

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٠٣) في الصوم.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) في الصوم، ومسلم رقم (١١٥١) في الصوم.

وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه^(١).

من مات وعليه صيام:

قوله: (وقال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»):

أي: أن الذي مات يُقضى عنه الصوم إذا كان فرطاً، فإذا مات إنسان وعليه صيام نظرنا، فإن كان فرطاً فإنه يُقضى عنه، وإن لم يفرط فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وصورة ذلك إذا أفطر في رمضان لسفر أو مرض ثم بعد ذلك تمكن في شهر شوال وقدر، ولكنه أهمل وفرط ثم جاءه الأجل ومات، فإنه يقضى عنه الأيام التي فرط فيها، فإذا كانت الأيام التي أفطرها في رمضان مثلاً عشرة أيام بسبب مرض أو سفر ولما جاء شوال أقام سبعة أيام، ثم عاوده المرض، أو عاد إلى السفر، فهذه السبعة لم يصمها، ولو صامها لكان قادراً ثم مات، فإنه تقضى عنه السبعة، أما الثلاثة التي لم يتمكن منها فلا تقضى عنه وتسقط عنه.

كذلك أيضاً لو تمادى به المرض، فمرض مثلاً في رمضان وأفطر رمضان كله، واستمر به المرض في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة ومات في محرم وهو على فراشه، فمثل هذا لا يلزمهم قضاء عنه ولا كفارة، وماذا إلا لأنه لم يتمكن.

وقوله: (وليه): الولي يدخل فيه كل الورثة، فإذا كان على الميت أياماً من رمضان ولم يقضها تهاوناً حتى مات، فإن على ورثته أن يقتسموا صيامها، فيصوم كل واحد عنه يوم مثلاً أو أياماً، ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد.

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٧) في الصوم. عن عائشة رضي الله عنها.

وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»^(١).

أما إذا كان على الميت صيام كفارة فإنه يتكفل بها أحد الورثة؛ لأنه يشترط فيها التابع.

فالولي يدخل فيه جميع الورثة من الأبناء وغيرهم الذين يرثونه.

صيام التطوع:

أولاً: صيام يوم عرفة:

قوله: (وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»):

يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يقفون فيه في عرفة، وغير الحجاج يحبون أن يشاركوهم في عمل يحصل لهم به أجر، وأفضل ما يشاركونهم به صوم ذلك اليوم.

ولما كان ذلك اليوم يوماً فاضلاً ذكر النبي ﷺ فضله؛ بقوله: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة»^(٢)، وأخبر بأنه لم ير الشيطان في يوم أحقر ولا أدر منه في يوم عرفة؛ لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام^(٣)، فغير الحجاج يشرع لهم صومه تقرباً إلى الله لفضله، أما الحجاج فيفطرون؛ لأنهم ضيوف الله، كما ورد في بعض الآثار، فالله تعالى أكرم من أن يجيع ضيوفه أو أن

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصوم.

(٢) لم أجد هذا اللفظ، والمعروف الذي ورد في صحيح مسلم أن «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم رقم (٨٥٤) في الجمعة.

قال الشيخ ابن جبرين: وروى مالك (٤٢٢/١) مرسلاً مرفوعاً: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة»، ورواه الترمذي (٣٥٧٩) موصولاً عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مالك رقم (٩٦٢) في الحج.

وسئل عن صوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»^(١).

يتعبد بهم بالجوع؛ ولأن الفطر أقوى وأنشط لهم على الدعاء وعلى الأعمال الصالحة، فيفطرون ولو لم يكن عليهم مشقة في الصيام.

وفضل صيام عرفة أنه يكفر سنتين، ولعل المراد تكفير صغائر الذنوب، فإن الكبائر تحتاج إلى توبة؛ لذلك ورد في تكفير الأعمال قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٢)، فجعل تكفيرها يختص بالصغائر، وقد تكفر الكبائر، إذا علم الله تعالى نية العبد وإخلاصه وصدقه وتوبته كفر الله عنه الصغائر والكبائر.

ثانياً: صيام عاشوراء:

قوله: (وسئل عن صوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»):

يوم عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، ويسمى محرم عاشوراء؛ لأجل أن فيه هذا اليوم، وقد وقع فيه اختلاف كثير، أي اختلفت الأحاديث فيه، ففي بعضها أنه كانت تصومه قريش قبل الإسلام، وأن النبي ﷺ كان يصومه^(٣)، وفي بعضها أنه لم يكن يصومه حتى أتى المدينة فوجد اليهود يصومونه^(٤)، وفي بعضها أنه فرض في أول سنة من الهجرة، ثم في السنة الثانية أصبح غير مفروض؛ بل أصبح سنة من السنن^(٥).

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصوم.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣) في الطهارة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٣١) في المناقب، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤٢) في المناقب، ومسلم رقم (١١٣١) في الصيام.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام.

وسئل عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» رواه مسلم^(١).

وقد وقع في هذا اليوم أكاذيب من طائفتين: طائفة الرافضة وطائفة الناصبة، فطائفة الرافضة تجعله يوماً نحساً ويوم مآثم فهم كل عام فيه يخمشون وجوههم ويضربون صدورهم ويمزقون ثيابهم ويتنفون شعورهم؛ لأنه اليوم الذي قُتل فيه الحسين، فيفعلون ذلك حزناً على الحسين، وجاءوا فيه بأكاذيب وترهات لا يصدقها من عنده أدنى مسكة من عقل.

وقابلهم النواصب فكذبوا فيه أيضاً أكاذيب وجعلوه يوم شرف ويوم فضل، ورووا فيه أحاديث في التوسعة على العيال - مثلاً - وفي لبس أحسن الثياب وفي التجميل وفي الاكتحال وفي الأدهان وما أشبه ذلك، وكلها كذب ولم يصح فيه إلا الصوم.

وفي آخر حياة النبي ﷺ حثَّ علي أن يُصام قبله يوم وهو اليوم التاسع، أو بعده يوم وهو اليوم الحادي عشر ذلك مخالفة لليهود.

ثالثاً: صيام الإثنين والخميس:

قوله: (وسئل عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل علي فيه» رواه مسلم):

فذكر في صوم يوم الإثنين فضيلتان، إحداهما: أنه اليوم أنزل فيه الوحي، والثانية: أنه ولد فيه ﷺ، وقد ورد فضيلة أخرى في حديث آخر وهي أنه تعرض فيه الأعمال، فكان النبي ﷺ يصوم الخميس والإثنين، ويقول: «إنهما تعرض

(١) جزء من حديث رواه مسلم رقم (١١٦٢) في الصيام.

وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه مسلم^(١).

فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم^(٢)، فيكون صوم الإثنين والخميس من الأيام التي يستحب صومها.
رابعاً: صيام ست من شوال:

قوله: (وقال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال... إلخ»):

وقد ورد في صيام هذه الستة أحاديث أصحها حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^(٣)، وشوال هو الشهر الذي بعد رمضان، وصيام هذه الست سنة؛ لورود الأحاديث الكثيرة في فضل صيامها، والتعليل بأن صيامها مع صيام رمضان كأنه صيام الدهر كله، بمعنى أن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها، فإذا صام رمضان كان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن ستين يوماً، فهذه اثنا عشر شهراً، فيصبح كأنه صام الدهر.

ولا يشترط في هذه الأيام أن تتوالى بل يصح أن تكون متفرقة، وأن تكون من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره، فالجميع لا بأس به، حيث أطلق أنها من شهر شوال، ولكن يفضل المبادرة والمسابقة والمسارة وأن تكون من أول الشهر، وحتى يحتاط الإنسان لأنه لا يدري ما يعرض له.

وإذا لم يتمكن من صيامها من شوال فله أن يصومها من شهر ذي القعدة،

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٤) في الصيام.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٠١/٤ - ٢٠٢) في الصوم، والترمذي رقم (٧٤٧) في الصوم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٢٩). والحديث أصله عند مسلم.

(٣) انظر تخريجه في المتن.

مثاله : لو أن امرأة نفست في رمضان ولم تطهر إلا في عشر من شوال ، فصامت عشرين يوماً من شوال عن رمضان ، وصامت عشرة أيام من ذي القعدة من تكملة رمضان ، فهذه المرأة تدارك وتصوم الست من ذي القعدة .

وما ذاك إلا أن القصد صيام شهر وستة أيام ، وليس كل أحد يستطيع أن يصوم رمضان دائماً ، فقد يمرض الإنسان ويفطر في رمضان ثم يصوم شوالاً ، وقد يسافر فيفطر في رمضان ويصوم عوضاً عن ذلك شوالاً ، فعلى هذا يصومها من ذي القعدة أو مما بعده حتى تحفظ له هذه الأيام .

مسألة :

إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان ، فهل الأفضل صيام الست من شوال أولاً ثم القضاء؟ أو العكس؟

الجواب : ذكرنا الحديث : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر»^(١) ، وفي هذا دليل على أنه لا بد من إكمال صيام رمضان الذي هو الفرض . ثم يضيف إليه ست أيام من شوال نفلاً لتكون كصيام الدهر .

وعلى هذا فمن صام بعض رمضان وأفطر بعضه لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس ، فعليه إتمام ما أفطر بقضائه من شوال أو غيره مقدماً على كل نفل من صيام الست أو غيرها ، فإذا أكمل قضاء ما أفطر شرع له صيام الست من شوال ليحصل له الأجر المذكور .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذي^(١).

خامساً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

قوله: (وقال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ...

إلخ):

من المندوب أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد أوصى بها النبي ﷺ بعض أصحابه كأبي هريرة^(٢)، وأبي ذر^(٣)، وأوصى بها أولاً عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤)، فأمره بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ حتى يكون كأنه صام الدهر، لأنه إذا صام الثلاثة كأنه صام ثلاثين، فيكون كأنه صام الشهر كله، ويكون ذلك من المسابقة إلى الأعمال.

فكان كثير منهم يحافظون عليها كأبي هريرة، ويقول: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما بقيت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن

(١) رواه أحمد (١٥٠/٥) والترمذي رقم (٧٦١) في الصرم، والنسائي رقم (٢٢) في الصيام، وابن حبان (٩٤٣-موارد). وحسنه الترمذي. وذكره الزركشي برقم (١٣٩٠).

(٢) رواه البخاري رقم (١١٧٨) في التهجد، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

(٣) أخرجه النسائي رقم (٢٤٠٣) في الصيام، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر». جزء من حديث طويل أخرجه مسلم برقم (١١٥٩) - ١٩٣، في الصيام. وقد استوفى رواياته ابن الأثير في جامع الأصول (٦/٣٢٩).

أوتر قبل أن أنام»^(١). فكان لا يدعهن محافظة على الأعمال.

وهذه الأيام الثلاثة تسمى أيام البيض؛ وذلك لأن لياليها بيض، والقمر فيها يكون طالعاً من أول الليل إلى آخر الليل، فكان الليل أبيض والنهار أبيض، فتسمى الليالي البيض أو أيام الليالي البيض، استحب صيامها إن تيسرت، فإذا فاتت على المرأة مثلاً في عاداتها، فإنها تصوم قبلها أو بعدها، ولا حرج.

كذلك أيضاً قد ثبت أن ابن عمر كان يصوم ثلاثة الأيام من أول الشهر، ف قيل له: ألا تنتظر إلى أيام البيض؟ فقال: وما يدريني أني أدركها؛ لأن النبي ﷺ أوصاه بقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول أيضاً: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»^(٢).

سادساً: صيام يوم وفطر يوم (*):

وأفضل الصيام الذي أوصى به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال: «هذا صيام داود»^(٣)، فحافظ عليه عبد الله ولم يخل به حتى توفي، كراهة أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤١٦) في الرقاق.

(* هذه الفقرة إضافة من الشيخ الشارح حيث لم يذكرها صاحب المتن.

(٣) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد، ومسلم رقم (١٨١) في الصيام.

ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه^(١). وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» رواه مسلم^(٢).

الأيام المنهي عن صيامها:

هناك أيام نهى رسول الله ﷺ عن صيامها منها ما يلي:

أولاً: صيام يومي العيدين:

قوله: (ونهى عن صيام يومين: «يوم الفطر، ويوم النحر»):

صيام يومي العيدين حرام، فقد كثرت الأحاديث في النهي عن صيام يومي الفطر والنحر^(٣)، وذلك لأنهما عيدٌ للمسلمين، وعلى المسلم أن يظهر الفرح في هذين اليومين فيفطر فيهما، ويتناول مما أحل الله له من الطعام، ولم يأت صارف لهذا النهي عن التحريم، وقد ورد في عدة أحاديث.

ثانياً: صيام أيام التشريق:

قوله: (وقال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»):

وهذا دليل على أنها لا تصام، وأيام التشريق هي أيام منى، وسميت أيام التشريق لأن الناس فيها ينشرون لحوم الأضاحي ولحوم الهدايا حين تشرق

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١). ومسلم رقم (٨٢٧) - ١٤١، في الصيام، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٤١) في الصيام، عن نبيشة الهذلي.

(٣) منها: الحديث الذي ذكره المؤلف.

ومنها: ما رواه البخاري برقم (١٩٩٣) في الصوم، ومسلم برقم (١١٣٨) في الصيام، من طريق آخر،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.

ومنها: ما رواه البخاري (١٩٩٠) في الصوم، ومسلم برقم (١١٣٧) في الصيام، عن عمر بن الخطاب أنه

قال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تاكلون فيه

من نسكکم.

وقال: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه^(١).

الشمس حتى تجف، ويأكلونها قديداً، فسميت أيام التشريق، فأخبر الرسول ﷺ أنها أيام أكل وشرب، أي: لا يجوز صيامها.

وقد رخص في صيامها في منى لمن لم يجد الهدي، ولم يتيسر له أن يصوم قبل العيد ثلاثاً، فيصوم بعد يوم العيد ثلاثة أيام التشريق؛ حتى يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج، ويصوم سبعة إذا رجع إلى أهله.
ثالثاً: صيام يوم الجمعة:

قوله: (وقال: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »):

نهى عن تخصيصه بالصوم، وذلك لأنه عيد الأسبوع، ولأن فيه هذه الصلاة التي يأتونها من بعيد،؛ فلذلك لما كان عيد الأسبوع كره صومه، ولكن المكروه هو إفراده، أما إذا صامه مع غيره فلا بأس.

رابعاً: صيام يوم السبت^(*):

هناك حديث مروى عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه^(٢)، فهذا الحديث

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) هذه الفقرة إضافة من الشيخ الشارح حيث لم يذكرها صاحب المتن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٢١) في الصوم، والترمذي رقم (٧٤٤) في الصوم، وابن ماجه رقم (١٧٢٦) في الصيام.

أشکل علی بعض العلماء، فقالوا: لا يجوز صوم يوم السبت إلا في رمضان أو في قضاء رمضان، ولكن الصحيح أن قوله: «فيما افترض عليكم»، أي: فيما شرع لكم، فيجوز أن تصوموه فيما هو مشروع ومندوب، فكأن النهي عن تخصيص يوم السبت بالصيام؛ لأنه عيد اليهود، فعيدنا يوم الجمعة وعيدهم يوم السبت، فصيامه كأن فيه موافقة لهم على تعظيمه واحترامه.

وقد نهاهم الله عن العدوان فيه في قوله: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤]، فأما إذا لم يخص فلا بأس، فإذا صامه مع أيام الست، وكان فيها يوم السبت فلا بأس، وكذلك إذا صامه في أيام البيض وكان هو أحد أيام البيض فلا مانع من ذلك أيضاً.

وكذلك إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فأفطر يوم الجمعة وصام يوم السبت فلا بأس بذلك، وكذلك إذا صادف يوم عرفة أنه يوم السبت، أو يوم عاشوراء أنه يوم السبت، فإنه يصام على أنه يوم عرفة لا على أنه يوم السبت.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام في أوائل كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم حيث إن الكتاب موضوعه في النهي عن موافقة أصحاب الجحيم، فقال: إذا كانوا يعظمون يوم السبت فلا يجوز تخصيصه تعظيماً له، ولكن إذا صامه لمناسبة ولسبب فلا يكون موافقاً لهم.

وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(١).

«وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه^(٢).

فضل رمضان:

قوله: (وقال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»):

اشترط في هذا كله: إيماناً واحتساباً، والإيمان: هو التصديق الجازم بأنه عمل فاضل، سواء الصيام أو القيام، والاحتساب: هو طلب الأجر، أي: محتسباً للأجر، فيخرج من صامه مجازاة للناس، ويخرج من صامه رياء وتمدحاً، ويخرج من صامه عادة لا عبادة، وكذلك القيام، وكذا قيام ليلة القدر.

وقوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه): الأرجح أن المغفرة تختص بالصغائر، وقد تتناول الكبائر إذا قوي السبب وحسن القصد.

الاعتكاف:

قوله: («وكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، واعتكف أزواجه من بعده»):

الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله، فيلزم مسجداً من المساجد ليتفرغ للعبادة وينقطع عن الدنيا وعن الانشغال بها ويقبل على الله تعالى.

(١) هذا الحديث مجموع من أكثر من حديث أخرجه البخاري برقم (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١) وغيرها في الإيمان، ومسلم رقم (٧٥٩، ٧٦٠). في الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف، ومسلم رقم (١١٧٢) في الاعتكاف.

ويعرفه بعضهم تعريفاً حقيقياً، بقوله: الاعتكاف هو قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، ومعنى قطع العلائق عن الخلائق، أي: الانقطاع عن مخالطة العوام وعن مجالستهم للاتصال بخدمة الخالق، أي: للتفرغ لخدمة الله تعالى، أي: عبادته وطاعته.

وقد ذكر الله الاعتكاف في قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكان أهل الجاهلية والمشركون يعكفون عند معبوداتهم، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨]، وحكى عن قوم إبراهيم أنهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١]، فهذا العكوف إقامة طويلة عند تلك المعبودات، فشرع الله تعالى للأمة إقامة في المساجد للتفرغ للعبادة، وخص بالمساجد، فلا يجوز في غيرها؛ لأن ذلك يفوت الصلوات مع الجماعة؛ لأنه إذا اعتكف في بيت، فإما أن يخرج كل يوم خمس مرات، وكثرة الخروج تنافي الاعتكاف الذي هو طول المقام، وإما أن يترك الصلاة مع الجماعة، فيترك واجباً من واجبات الإسلام وهو صلاة الجماعة.

وقد لازم النبي ﷺ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في كل عام^(١)،

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل».

أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم، (١١٧٢) - ٥.

وقال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه^(١).

إلا مرة واحدة لما اعتكف معه ثلاث من نسائه، وضربن لهن أقبية، فترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف عشراً من شوال من باب القضاء^(٢).

وذكروا أيضاً أنه كان يعتكف العشر الأوسط^(٣) قبل أن يأتيه الخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فاعتكافه كان التماساً ليلية القدر التي من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، رجاء أن يوافقها.

قوله: (وقال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»):

والرحال هنا: الرواحل التي يسافر عليها، والمعنى: أنه لا يجوز أن يسافر لأجل بقعة على وجه الأرض يتعبد فيها لأجل فضل تختص به إلا هذه المساجد، فبقية بقاع الأرض ليس لها مزية، فلا يسافر إلى بقعة من البقع غير هذه المساجد، سواء كانت تلك البقع مسجداً أو قبراً أو مشهداً أو جبلاً أو نحو ذلك.

ولا ينافي ذلك السفر لطلب العلم، أو السفر لزيارة الأصدقاء فإنه ليس لاحترام بقعة، أو السفر لأجل تجارة أو صلة أو نحو ذلك، فهذا جائز، والممنوع هو السفر لأجل بقعة يتعبد فيها يظن أنها أفضل من غيرها، وأن لها مزية، وأن العبادة فيها مضاعفة، أو يسافر لأجل مقبرة يرى أن أهلها المقبورين بها لهم فضل

(١) رواه البخاري رقم (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم رقم (١٣٩٧) في الحج.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، أخرجه برقم (٢٠٣٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم برقم (١١٧٣).

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٢٠١٦) و(٢٠٢٧).

ولهم مكانة ولهم شرف، فكل ذلك مما نهى عنه .

وكان شيخ الإسلام يستدل بهذا الحديث على النهي عن السفر لزيارة القبر النبوي، ويقول: من سافر للمدينة فلتكن نيته المسجد؛ لأن المسجد هو الذي تشد إليه الرحال، وأما القبر فلا تشد له الرحال، حتى قبور الأنبياء، فلا يجوز أن تسافر لأجل أن تزور قبر الخليل، أو قبر أبي أيوب عليهما السلام، أو غير ذلك من القبور، فإن هذا شد رحل البقعة تعتقد فيها؛ ولعل السبب في ذلك هو خوف الغلو في هذه البقعة، واعتقاد مزيتها، مما يؤدي ذلك إلى أن تعظم تعظيماً لا يصلح، ويصرف للقبر أو لصاحب القبر شيء من حق الله تعالى .

* * *

كتاب الحج

كتاب الحج

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

كتاب الحج

قوله: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ... إلخ>):

الحج ركن من أركان الإسلام، ولكن الله تعالى ما فرضه إلا على المستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قراءة: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾. فلم يفرضه على كل أحد، ولكن على المستطيع.

قوله: (والاستطاعة: أعظم شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة، بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية):

فُسرت الاستطاعة بأن يملك زادا وراحلة بعد حوائجه الأصلية وضرورات الإنسان، والزاد هو: الذي يبلغه ذهاباً وإياباً، أي: النفقة، والراحلة هي: التي يركبها وتؤديه ذهاباً وإياباً، أو يجد أجرة يستأجر بها ما يركب به.

كان السفر قديماً على الإبل؛ لأنها هي التي تحمل الأثقال: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، فكان من وجد راحلة من الإبل التي تحمل مثله زائدة على حوائجه الأصلية، فإنه يلزمه الحج.

أما في هذه الأزمنة فوجدت هذه المراكب الجديدة التي يسرها الله، المراكب

الجوية: الطائرات، والمراكب البرية: السيارات، والمراكب البحرية: الباخرات، وهذه سهلت على الناس؛ فلذلك أصبحت المؤونة أقل، والصعوبة أسهل مما كان عليه في الزمان الماضي؛ لذلك يقال: إن الحج تيسر، ولم يعد صعباً كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿لَمْ تَكُونُوا بِاللَّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

والحاصل أنهم اشترطوا للحج ستة شروط:

الأول: الإسلام: فلا يجب على الكافر، الثاني: البلوغ: فلا يجب على الصغير، الثالث: الحرية: فلا يجب على المملوك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، الرابع: الاستطاعة: التي هي القدرة على الوصول، الخامس: الأمن، أي: أمن الطريق؛ لأنه إذا كان مخوفاً، كأن يكون فيه قطاع طرق مثلاً فإنه يصعب عليه أن يسلكه، السادس: خاص بالمرأة وهو: وجود محرم.

فإذا تمت الشروط وجب الحج.

مسألة:

هل يجب الحج على الفور^(١) أم على التراخي^(٢)؟

ذهبت الشافعية إلى أنه على التراخي، واستدلوا بأن النبي ﷺ أخره إلى سنة عشر، ولو كان على الفور لم يؤخر، والجمهور على أنه يجب على الفور واستدلوا بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «تعجلوا الحج - أي: الفريضة - فإن أحدكم

(١)، (٢) المقصود بقوله: على الفور: أي متى تحققت الشروط فإنه يجب عليه الحج فوراً ولا يؤجله، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له من مرض أو موت وغير ذلك.

وقوله: على التراخي: أي تأخير الحج وقد اكتملت شروطه ويقول: أحج متى أشاء، وهذا لا يجوز، فالواجب الإسراع إلى فعل الخيرات

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر.

لا يدري ما يعرض له»^(١).

وأجابوا عن تأخره ﷺ عن الحج أنه كان لعذر، فالسنة التي حصل فيها فتح مكة كان منشغلاً بالجهاد وبالحصار وبقسم الغنائم، وكذلك لازال أهل الجاهلية يحجون والمشركون كثير، أما سنة تسع فكان المشركون يحجون فيها ويفعلون في الحج عادات أهل الشرك، فأراد أن يطهر البيت قبل أن يحج فأرسل أبا بكر حاجاً ومعه بعض الصحابة، وأمرهم أن ينادوا: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف في البيت عريان، فلما كانت السنة العاشرة وكانت البلاد قد أمنت، وكان المسلمون قد عرفوا حرمة البيت، حج في تلك السنة، وبيّن للناس مناسكهم، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها.

قوله: (ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر):

اشتراط المحرم للمرأة في السفر يتعيّن عند حدوث الخوف، وذلك لأنها كانت قديماً إذا سافرت على البعير لم يؤمن أن يعرض لها قطاع الطريق، ويعرض لها أهل الشر وأهل الفساد، وهي لا تقدر أن ترد عن نفسها؛ فلذلك اشترط لها المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز لها أن تحج مع نسوة ثقات معهن محارمهن، وذلك لأن المالكية أغلبهم في المغرب وفي الأندلس وفي جهات أفريقيا البعيدة ويشق عليهم أن يحجوا كل عام، فلذلك لا يحج منهم إلا أفراد قلت، فقالوا: إذا

(١) رواه أحمد، ورواه أبو داود أيضاً رقم (١٧٣٢) في المناسك. بلفظ «من أراد الحج فليتعجل». وهو في شرح

الزركشي برقم (١٤٣١) باللفظ الأول.

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

تيسر للمرأة حج ولم يكن لها محرم، فإن عليها أن تحج مع نسوة ثقات معهن محارمهن، والجمهور قالوا: لا تحج إلا مع محرمها، لكن في هذه الأزمنة قد يتسامح في هذا الأمر؛ وذلك لعدم وجود الخلووة المحذورة، ولقصر المدة.

والخلوة هي: كون المرأة - مثلاً - تسافر مسيرة شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر وهي راكبة على البعير يمر بها بعيرها يوماً هنا ويوماً هناك، ويخلو بها إنسان ليس بمحرم، أما في هذه الأزمنة فإذا ركبت في الطائرة أو في الباخرة أو في الحافلة ركبت بين نساء، ولم يكن أحد يتعرض لها ولا يميزها، واستقرت في مركبها إلى أن تنزل دون أن يتفطن لها ودون أن يعرفها أحد ودون أن يخلو بها أحد، فالخلوة في هذه الأزمنة قليلة، ومع ذلك لا يزال الشرط باقياً، لكن عند الضرورة يجوز ذلك كالتخاديمات اللاتي يقدمن بلا محارم، ويشترط أهلهن: عليكم أن تحجوا بهن، فإذا حجت مع حافلة في رحلة يميزون فيها النساء عن الرجال، ويجعلون لهن مستقراً خاصاً، فلعل ذلك جائز للحاجة.

أما إذا كان الحج لا يحتاج إلى سفر كما لو كانت في مكة، فمكة قريبة لا تحتاج إلى محرم.

قوله: (وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما):

ساق المؤلف رحمه الله حديث جابر وكأنه يكتفي به عن صفة الحج.

أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم الناس برسول الله ﷺ ويعمل مثله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة،

قوله: (أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ... إلخ):

أي: لم يتيسر له، فقبل الفتح كان أهل مكة يمنعونه، حتى منعه بعد إحرامه بالعمرة في سنة ست، وبعد الفتح انشغل فلم يتيسر له إلا في السنة العاشرة.

فلما جاءت السنة العاشرة أمر ﷺ أن يؤذن وينادى أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فقدم المدينة بشر كثير من حول المدينة ومن أهل القرى ومن البوادي، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، وأن يقتدوا به، لكونه إمامهم في الحج، وإمامهم في العبادة، فكلهم يحب أن يقتدي به.

فلما عزم على الحج خرج لخمس بقين من ذي القعدة، واختلف في يوم الخروج، فقيل إنه يوم الخميس، وقيل غير ذلك، واختلف في ذلك ابن القيم وابن حزم، وقد تكلم على حجة النبي ﷺ ابن القيم في زاد المعاد واستوفى ما يقال حولها في نحو أكثر من مائة وخمسين صفحة، كلها تتعلق بحج النبي ﷺ.

قوله: (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة):

أي: أنهم لما خرجوا من المدينة نزلوا في ذي الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، وتسمى الآن أبيار علي، ويذكر شيخ الإسلام أن هذه التسمية لا أصل لها؛ وذلك لأن الرافضة يدعون أن هناك بئر قاتل علي رضي الله عنه فيها الجن، وأن ذلك من فضائله، فالأصل تسميتها بذي الحليفة؛ لأن فيها شجراً ونباتاً يسمى الحلفة، وتصغر الحليفة، فذو الحليفة، أي: ذات الحلفة، وبينها وبين

فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي.

المسجد النبوي ستة أميال.

وقد صلى الرسول ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بذي الحليفة، وبات الذين معه من الحجاج في ذي الحليفة.

قوله: (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي... إلخ):

فقد كان من جملة من بات مع النبي ﷺ بذي الحليفة أبو بكر رضي الله عنه، وكان معه امرأته أسماء بنت عميس فصادف أنها حامل متم، فولدت تلك الليلة محمداً، فأرسلت إلى النبي ﷺ أبا بكر يسأله ماذا تفعل؟ فأمرها أن تحرم ولو كانت نفساء، وأن تحفظ وتستتر بثوب وتلبى كما يلبي الحجاج.

والظاهر أن الدم انقطع عنها في نصف شهر؛ وذلك لأنها رجعت معهم، فدل على أن النفاس قد ينقطع في نصف شهر؛ وذلك لأنها ولدت - مثلاً - في خمس وعشرين من ذي القعدة، ثم لا بد أنها طافت الحج لوجوبه، فلعلها طهرت في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر، فالتبى ﷺ خرج من منى في اليوم الثالث عشر وأبو بكر معه، وكذلك أيضاً خرج من مكة في صباح اليوم الرابع عشر، فلا بد أنها طافت في هذه الأيام، فدل على أن النفاس قد ينقطع في أقل من عشرين يوماً.

وقوله ﷺ لها: «اغتسلي»: أخذ العلماء منه سنية الاغتسال للإحرام، حتى وإن كان المحرم لا يريد الصلاة قياساً على الحائض، فكما أنه يشرع الاغتسال

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

للحائض والنفساء، فغيرهما بطريق الأولى .

لكن في هذه الأزمنة قد يخف أمره، أي لو اغتسلت مثلاً في الرياض وتنظفت، ثم ركبت الطائرة أو ركبت السيارة، ووصلت بعد ثمان ساعات أو عشر ساعات عن طريق البر، أو بعد ساعة أو ساعتين أو ساعة ونصف عن طريق الجو، فإنك لا تحتاج إلى الاغتسال مرة أخرى عند وصولك للميقات، لأن القصد من الاغتسال حصول النظافة وقد حصلت، فيكفي الوضوء في ذلك المكان للإحرام. فالحاصل أنه أمرها بالاغتسال فدل على شرعيته.

وقوله ﷺ لها: (واستثفري بثوب، وأحرمي): الاستثفار هو: التحفظ بالثوب، يعني: تجعله على عورتها حتى يمسك الدم، ثم تحرم.

قوله: (فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء):

الصلاة هنا هي صلاة الفجر، فصلى صلاة الصبح ثم ركب القصواء، وهي ناقته التي حج عليها وهي ناقه مشهورة، وتسمى سابقة الحاج قبل أن تكون له.

قوله: (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء: أهل بالتوحيد: لبيك اللهم... إلخ):

البيداء هي المكان المتسع بعد ذي الحليفة.

وقد اختلف متى لبي ﷺ؟

ففي حديث جابر هذا ذكر أنه لما استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... إلخ، كأنه لما استوى على البيداء، وصار في تلك الصحراء

إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

الواسعة، رفع صوته بالتلبية .

وقد روي عن عبد الله بن عمر قال : «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، لقد أهل في مصلاه»^(١) .

والصحيح أنه أهل لما صلَّى الركعتين اللتين أحرم بعدهما، فسمعه أناس فنقلوا ذلك، ثم لما ركب ناقته واستوت به أهل مرة ثانية فسمعه آخرون، ثم لما وصل إلى البيداء أهل فعند ذلك سمعه الجمع كله، فضج الناس بالتلبية .

والإهلال هو: رفع الصوت، ومنه سمي الهلال؛ لأن الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم مستبشرين به .

ومعنى أهل بالتوحيد: أن تلبيته مشتملة على التوحيد، فكرر فيها ما يدل على التوحيد، وذلك لنسخ التلبية الجاهلية، فتلبية المشركين كان فيها شرك، فكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، فلما أهل كثر التوحيد، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، هذه مرة: ثم قال: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فكرر قوله: «لا شريك لك» إبطالاً لقولهم: إلا شريكاً هو لك، وتلك هي التلبية التي لبأها النبي

ﷺ .

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) في الحج، أخرجه النسائي رقم (٢٧٥٧) في مناسك الحج، وأخرجه البخاري مختصراً رقم (١٥٤١) في الحج .

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه،
ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

قوله: (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته):

أي: أن الناس الذين معه كانوا يلبنون بتلييات أخري، منهم من يوافق ومنهم من يضيف إليها، فبعضهم يقول: (لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدون إليك، الراغبون فيما لديك)، وبعضهم يقول: (لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً)، وبعضهم يقول: (لبيك إن العيش عيش الآخرة)، وبعضهم يقول: (لبيك والرغباء إليك، والعمل)، ويقرهم الرسول ﷺ على ذلك، ولم يرد منها شيئاً، ولكن لزم ﷺ تلبيته.

قوله: (قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة):

لأنهم كانوا قبل الإسلام لا يعتمرون مع الحج، بل يعتمرون في غير أشهر الحج، وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر^(١)، فظنوا أن العمرة لا تجوز مع الحج، فصاروا لا يعرفون إلا الحج، فلهذا أحرموا جميعهم بالحج.

ولكن ثبت عن ابن عمر^(٢) وعائشة^(٣) أن النبي ﷺ خيرهم، قال: «من شاء

(١) هذا الكلام جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج، ومسلم برقم (١٢٤٠) في الحج.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١١) - ١١٤، في الحج.

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً،

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]،

أن يحرم بحج فليحرم، ومن شاء أن يحرم بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يحرم بحج وعمرة فليفعل». قالت عائشة: فكنت ممن أهل بعمرة. فدل على أن هناك من أهل بعمرة مفردة.

قوله: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً):

يعني: لما وصلنا مكة، بدأ النبي ﷺ بالركن، وهو: الحجر الأسود، فاستلمه، وهذا يدل على سنية استلامه، ثم طاف سبعاً، وأجمل الطواف هنا، فلم يذكر كيفيته وما يقال فيه من الدعاء، إلا أنه ذكر أنه: رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن عمر: «خب ثلاثاً، ومشى أربعاً»^(١)، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، وفعله لأجل إغاظة المشركين، وقد فعله في عمرة القضاء فصارت سنة من السنن.

قوله: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾):

وهو المقام المعروف شرق البيت، وقرأ هذه الآية ليشير إلى أنه سوف يصلي في هذا المكان.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٧) في الحج.

فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

ثم رجع إلى الركن واستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فرقى عليه،

قوله: (فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية: «أنه قرأ في الركعتين... إلخ):

أي: صلى شرق المقام ركعتين، قرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون لما فيهما من تجديد العقيدة، حتى يؤكد أن طوافه بالبيت عبادة لله وحده، لا أنه تعظيم للبيت أو عبادة للبيت، إنما هو عبادة لرب البيت، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش: ٣].

قوله: (ثم رجع إلى الركن واستلمه):

أي: بعد أن صلى الركعتين رجع إلى الحجر الأسود واستلمه، وهذه السنة قد أميتت، وهي أنك إذا انتهيت من ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود وتسلمه قبل خروجك إلى الصفا، وقليل من يفعل ذلك، وإذا لم يتيسر لك استلامه فإنك تشير إليه.

قوله: (ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فرقى عليه):

هناك باب قديم يسمى باب الصفا، فلما دنا منه ﷺ، - أي: قرب منه أو رقى عليه - قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وشعائر الله هي المشاعر التي جعلها محل عبادته، فالصفا والمروة محل عبادة.

حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة،

وبدأ ﷺ بالصفاء لأن الله بدأ به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾، فدل على سنية البدء بما بدأ الله به، واستدلوا بهذا على أنه يشرع أن يبدأ بكل شيء يبدأ الله به، واستدلوا به على ترتيب أعضاء الوضوء.

قوله: (حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال... إلخ):

لما رقى على الصفا أخذ يهلل ويكبر، ومن ذلك قوله: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء قبله ولا بعده).

قوله: (ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات):

لأن هذا بدء عبادة، فناسب أن يبدأها بهذا الذكر.

قوله: (ثم نزل ومشى إلى المروة):

أي: بعد ذلك نزل وتوجه إلى المروة يمشي مشياً عادياً.

قوله: (حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى...):

هذا الوادي كان بين الصفا والمروة، وقد أدركناه قبل أربعين سنة أو خمس وأربعين سنة، وهو مجرى منخفض، فكانوا إذا نزلوا فيه يسعون حتى ينتهوا

ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة».

منه، والآن قد سوي، وجعلوا علاماته، وهما علمان أخضران فما بينهما هو محل مجرى الوادي.

وقد ذكروا أن هاجر أم إسماعيل لما نزلت الوادي أسرع السير؛ لأنها لما نزلت خفي عليها ولدها، فصار الإسراع سنة فيما بين العلمين.

قوله: (ففعل على المروة كما فعل على الصفا):

أي: أنه ذكر الله وكبره وهلله ووحدته.

قوله: (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أنني استقبلت من أمري ما

استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة... إلخ):

أي: لما سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وكان آخر الشوط السابع تم بالمروة، كان قد انتهى من أعمال العمرة، فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة»، فهذا دليل على أفضلية التمتع الذي هو الإحرام بالعمرة.

قوله: (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة):

أي: أمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل، وقد تحلل أكثرهم، وهم الذين ليس معهم هدي، أما الذين معهم هدي كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وأبي طلحة وأشباههم من الموسرين الذين معهم هدي، فإنهم بقوا على إحرامهم ولم يتحللوا، أما الذين ليس معهم هدي فإنهم تحللوا، فقصروا من رؤوسهم،

فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد».

وقدم علي من اليمن بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان

ولبسوا الثياب، وتطيبوا وجامعوا النساء، وفعلوا كل ما حظر عليهم في الإحرام، وتمتعوا بالمباحات من اليوم الذي قدموا فيه، وهو اليوم الرابع أو الخامس من شهر ذي الحجة، وبقوا كذلك إلى اليوم الثامن الذي يسمى يوم التروية.

قوله: (فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد»):

أي: أنهم كانوا يعتمرون قبل الإسلام عمرة مستقلة فأخبر أنه يجوز إدخال الحج على العمرة ويصير الإنسان قارناً ويحرم بالعمرة والحج جميعاً، فتدخل العمرة في أعمال الحج، فدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، بل لأبد الأبد، أي: إن هذا الفسخ ليس خاصاً بهؤلاء.

قوله: (وقدم علي من اليمن بيدن للنبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت... إلخ):

كان علي في اليمن، فقدم ومعه ثلاثون بدنة، والنبي ﷺ قدم من المدينة ومعه سبعون، فأصبح الذي مع علي والرسول ﷺ مائة بدنة.

ولما قدم علي وجد فاطمة قد حلت، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت وتطيبت

علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه . فأخبرته أنني أنكرت عليها ، فقال : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك . قال : « فإن معي الهدى فلا تحل » .

قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ : مائة .

قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما

وتهيأت ، وفرشت المسكن الذي كانت فيه ونفحته بالطيب ، وظننت أن علياً سوف يتحلل ، فلما جاءها وجدها علي على هذا الحال ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فذهب علي محرشاً عليها للنبي ﷺ فقال الرسول ﷺ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ » .

ثم قال له النبي ﷺ : « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » يسأله عن إحرامه ، فأخبر بأنه أحرم إحراماً معلقاً ، أي : بقوله : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ، وهذا دليل على جواز الإحرام إحراماً معلقاً على فعل الغير ، فإذا تيسر معرفة ما أهل به ذلك الإنسان ، وإلا فله الخيار ، أي : أن يجعلها عمرة أو حجاً ، ولما قال له : أهلت بما أهلت به ، قال النبي ﷺ : « فإن معي الهدى فلا تحل » ، أي : وأنت معك هدي أيضاً ، فأشركه في هديه .

قوله : (قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ...

إلخ) :

أي : أن النبي ﷺ ومن كان معه هدي من الصحابة بقوا على حلهم ، فلما كان يوم التروية وهو : اليوم الثامن أحرموا إحراماً جديداً من الأبطح كإحرامهم

كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج .

وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها .

من ذي الخليفة ، وتوجهوا محرمين إلى منى مهلين بالحج .

قوله: (وركب النبي ﷺ فصلى ...):

أي : ركب من الأبطح إلى منى ونزل بمنى وصلّى بها الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ومكث بها حتى طلعت الشمس صباح يوم التاسع ، وأرسل من بيني له قبة من شعر بنمرة ، وسار رسول الله ﷺ متوجهاً إلى عرفة .

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ... إلخ) :

فقد كانت قريش لا تتجاوز المشعر الحرام الذي هو مزدلفة ، ويسمون أنفسهم الحمس ، ويقولون : نحن أهل مكة لا نخرج من حدود الحرم ، فظنوا أنه سوف يفعل كفعالهم ، ولكنه تجاوز .

قوله: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل

بها) :

وهذا دليل على أن عمرة جزء من عرفة ، وأن عرفة مكان واسع ، وعلى هذا من وقف بنمرة على الصحيح فإنه يعتبر قد وقف بعرفة ، والحاصل أنه نزل بتلك القبة وبقي حتى زاغت الشمس .

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس: وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل -، وربما الجاهلية موضوعة،

قوله: (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... إلخ):

فركب حتى أتى بطن وادي نمرة، فخطب الناس وهو على راحلته، وقد ذكروا هذه الخطبة: فقال فيها: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»، بعد أن قال: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام» فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، تأكيد لهم على ألا يعتدي أحد على أحد.

ثم قال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»، أي: أن أمور الجاهلية ألغاه الإسلام، ومن ذلك عادات الجاهلية، وهي مثلاً طوافهم بالبيت عراة وذبحهم وأسواقهم واجتماعاتهم.

وكذلك دماء الجاهلية التي كانت بينهم أمر بالغائها وبوضعها بينهم فكان بينهم دماء وقاتل، قال: «وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ربيعة بن الحارث»، أي: أنه من بني هاشم، و«كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل».

كذلك قال: «وربما الجاهلية موضوعة»، ذلك لأنهم كان بينهم معاملات ربوية، «وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب»، أي: أبطل الرسول ﷺ الديون

وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف،

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال

الربوية في هذه الحجة.

ثم أوصاهم بالنساء فقال: «فاتقوا الله في النساء»، أي: الزوجات «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، حث لهم على أن يحسنوا إلى النساء ولا يظلموهن، وذكر حقهم وحقهن فقال: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»، أي: ولكم عليهن أن يحفظنكم ولا يُدخِلن بيوتكم، ولا يُجلِسُنَ على فرشكم أحداً تكرهونه، «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»، أي: لو أدخلت رجلاً حتى ولو من أقاربها بغير إذن زوجها فإن له المنع.

ثم قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا مذكور في القرآن: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي: على الزوج. ثم قال: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله»، وفي رواية: «وسنتي»، أي: تمسكوا بهما.

وبعد ذلك قال: «وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون»، فنطقوا وقالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت، فشهدوا له بالبلاغ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس، ويقول: «اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات -».

بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد - ثلاث مرات - .

ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص،

قوله: (ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر ... إلخ):

أي: بعد أن انتهى من الخطبة أذن بلال لصلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وصلى بهم الرسول ﷺ الظهر، ثم أقام وصلى العصر جمعاً وقصراً، ولم يصل بينهما شيئاً، وذلك ليطول وقت الوقوف .

قوله: (ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، ...

إلخ):

أي: بعد أن صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ركب ناقته ومشى حتى أتى الموقف، الذي هو عند الصخرات في جبل الرحمة، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات الكبار، وجعل حبل المشاة بين يديه، وهو الرمل الذي على شمال الجبل جعله بين يديه، أي: قدامه، واستقبل القبلة، ولم يزل واقفاً على ناقته رافعاً يديه يدعو، حتى إنه سقط مرة الخطام فتناوله بيده اليسرى واليمنى مرفوعة أو بيده اليمنى واليسرى مرفوعة، ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وقيل أن القرص هو: الشمس، وقيل هو: الصفرة التي تكون بعد الغروب .

وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شئق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها يصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد.

حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبره،

قوله: (وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شئق للقصواء

الزمام... إلخ):

أي: أنه أردف أسامة بن زيد خلفه على القصواء ورخص لهم بأن يذهبوا متوجهين إلى مزدلفة، وأخذ ﷺ يجر الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، أي: عصا الرحل من شدة ما يمسكها حتى لا تسرع، لأنهم يسرعون في انصرافهم، وينادي ويقول بصوته: «أيها الناس، السكينة، السكينة»، أي: لا تتضايقوا ولا تزدهموا، وكلما أتى حبلاً من الحبال، أي: الكتب الرملية أرخى لها حتى تصعد.

وسار كذلك حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، أي: لم يتطوع بينهما، والصحيح أنهما بإقامتين، ونام تلك الليلة حتى أصبح، وصلى الصبح ذلك اليوم صباح العيد مبكراً حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

قوله: (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة... إلخ):

بعد ذلك ركب ناقته القصواء التي حج عليها حتى أتى المشعر الحرام،

وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس .
وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند
الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف،
رمى من بطن الوادي.

والمشعر هو: الجبل الذي وسط مزدلفة، واستقبل القبلة ووقف ودعا الله وكبر
وهلل، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ودفع قبل أن تطلع الشمس مخالفة
للمشركين، فكان المشركون لا يدفعون حتى تشرق الشمس على ثبير، فيقولون:
أشرقُ ثبيرِ كيما نغير^(١).

قوله: (وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محسر... إلخ):

ولما انصرف الرسول عليه الصلاة والسلام من مزدلفة أردف الفضل بن
العباس، وسار حتى أتى بطن محسر، وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة،
فأسرع قليلاً؛ لأنه الوادي الذي تحسّر فيه أصحاب الفيل.

(١) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرقُ
ثبيرُ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، وفي رواية: «حتى تشرق الشمس على
ثبير».

رواه البخاري (١٦٨٤) في الحج. والرواية للبخاري أيضاً رقم (٣٨٣٨) في مناقب الانصار.

وفي رواية ابن ماجه رقم (٣٠٢٢): «يقولون: أشرقُ ثبيرُ كيما نغير».

قال البغوي في شرح السنة (٧/ ١٧١): قال طاووس كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب
الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرقُ ثبيرِ كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم
هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

قوله: (أشرقُ ثبيرُ): أي: إذا دخل الجبل في شروق الشمس، وثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى
منى.

وقوله: (كيما نغير): أي: ندفع للنحر.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر،

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى: وهو الطريق الأوسط الذي يسمى الآن طريق الجمرة، حتى أتى جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة، وكانت في أصل الجبل، فرماها بسبع حصيات.

وكان يكبر مع كل حصاة، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر»، وقد رمى من بطن الوادي، وجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة.

قوله: (ثم انصرف إلى المنحر،... إلخ):

بعد ذلك انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً وستين بدنة، وهذا دليل على استحباب أن يتولى نحرها بيده.

بعد ذلك أعطى علياً فنحر ما غبر، أي: ما بقي وأشركه في هديه، وبعد ذلك أمر بأن يقطع من كل بدنة بضعة، أي: قطعة لحم، فجعلت في قدر وطبخت حتى نضجت، فأكلا هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها؛ حتى يتحقق قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨].

قوله: (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر):

بعد ذلك أفاض إلى البيت ليكمل حجه، فصلى بمكة الظهر، وطاف في البيت، إما قبل صلاته، وإما بعدها.

فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه» رواه مسلم^(١).

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»^(٢).
فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم... إلخ):

كان بنو عبد المطلب هم الذين يسقون على زمزم، فقال لهم: «انزعوا بني عبد المطلب - العباس وخدمه، - فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، ولو أنه نزع معهم، أي: اجتذب دلواً لنازعهم الناس كلهم، ويقول كل واحد منهم: سوف أقتدي بالرسول ﷺ، فناولوه دلواً فشرب منه.
وإلى هنا انتهى حديث جابر رضي الله عنه.

قوله: (وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: ... إلخ):

والحاصل أنه يقتدى به ﷺ في هذه الأفعال، حيث إنه كان يقول: «خذوا عني مناسككم».

وكما قال المؤلف رحمه الله: فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(١) رواه مسلم رقم (١٢١٨) في الحج.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج.

وقفات مع حديث جابر رضي الله عنه:

حديث جابر هذا حديث جامع، لكنه لم يتعرض فيه لبعض المسائل، وقد نبهنا على ما يلحق به منها، ومن ذلك:

أولاً: المواقيت:

فقد أحرم النبي ﷺ من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة، وقد وُقِّت لأهل كل قطر ميقاتاً في جهتهم، فميقات أهل نجد قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يللمم وهو ما يسمى بالسعدية، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل العراق ذات عرق، وذات عرق هذا حدث بعدما فتحت العراق في عهد عمر رضي الله عنه، أما أهل مكة فإن ميقاتهم من مكة للحج، وأما العمرة فعمرتهم من أدنى الحل، مع أن أهل مكة لا يطالبون بالعمرة؛ لأن العمرة هي ما يسافر لها، وهم في بلادهم، فلا يحتاجون إلى سفر، فعمرتهم الطواف.

ثانياً: الأنسك:

ومما يلحق بالحديث اختيار المناسك فقد اشتمل الحديث على قول جابر: (لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة)، أي: إنهم محرمون كلهم أو جلهم بالحج، أي: مفردين، لكن في حديث عائشة^(١) أن النبي ﷺ خيرهم، وأن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من جمع فأهل بالحج والعمرة وهو القارن.

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٧١.

واختلف أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

فذهب الشافعي ومالك إلى اختيار القران، وهو الذي أحرم به النبي ﷺ، وقالوا: إن الله لا يختار لنبيه إلا ما هو أفضل.

وذهب الشافعي في رواية وأحمد في رواية إلى تفضيل الأفراد، وقالوا: إنه أفضل حيث إن فيه الإتيان بحج كامل في سفرة واحدة، ثم إنشاء سفر آخر للعمرة، وكانوا يستحبون أن تكون العمرة في سفر مستقل، والحج في سفر مستقل، وهو الذي كان يأمر به عمر رضي الله عنه، فكان ينهاهم عن أن يعتمروا مع حجهم، حتى ينشؤوا سفرًا خاصًا لأداء العمرة في أثناء السنة مخافة أن تقل العبادة بالبيت، فيريد أن يمنعهم من العمرة مع الحج؛ حتى يعتمر بعضهم في محرم، ويعتمر آخرون في صفر، ويعتمر آخرون في ربيع، وآخرون في جمادى، وآخرون في رجب وهكذا، هذا الذي قصده عمر من منعهم أن يحرموا بالحج والعمرة، أو يتمتعوا بالحج إلى العمرة.

ولكل اختياره، فأما الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الأخرى يفضل التمتع، ويفضل لمن أحرم مفرداً أن يفسخ، وأن يكون إحرامه بعمرة ثم بحجة، أي: متمتعاً، ويقول: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ثالثاً: الرمل في طواف القدوم:

ثم اشتمل حديث جابر على الرمل في طواف القدوم، وذكرنا أنه سنة، وليس بواجب، وسببه أنه لما قدم النبي ﷺ وأصحابه في عمرة القضية، وأهل مكة لم يسلموا بعد، قالوا السفهائهم: يقدم عليكم قوم قد أوهنتهم حمى يثرب،

يريدون بذلك أن يحقروا شأنهم عند عوامهم ؛ حتى تقل هيبتهم فلما علم النبي ﷺ بذلك أمر أصحابه أن يظهروا القوة والجلد، فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعة، ولم يمنعه أن يرملوا السبعة كلها إلا الإبقاء عليهم^(١)، أي: الشفقة، حتى لا يتضرروا ولا يتعبوا.

ولما أمرهم بالرمل في تلك العمرة أثبت ذلك فأصبح سنة ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فرمل في قدمه ثلاثة أشواط، ومشى أربعة.

رابعاً: الاضطباع:

ولم يذكر جابر الاضطباع، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالاضطباع^(٢)، وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وذلك ليكون أنشط لهم في الرمل وفي الطواف، والاضطباع خاص بطواف القدوم، ويكون في الأشواط السبعة كلها، وإذا انتهى من الأشواط فإنه يعيد الرداء إلى ما كان عليه، فيستر منكبيه.

خامساً: بقية المناسك:

كذلك لم يذكر جابر بقية الحج، أي: رجوع النبي ﷺ يوم النحر من مكة إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢) في الحج، ومسلم برقم (١٢٦٦) في الحج، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لحديث يعلى بن أمية: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً».

رواه الترمذي رقم (٨٥٩) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٨٣) في المناسك، وابن ماجه رقم (٢٩٥٤) في المناسك. وأحمد في المسند (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

قال الترمذي: حسن صحيح.

منى، فلا شك أنه رجع بعدما طاف وسعى يوم النحر.
كذلك لم يذكر مبينه بمنى ثلاث ليال، أي: ثلاثة أيام التشريق بعد يوم
النحر.

كذلك رميه للجمرات في أيام التشريق الثلاثة.
كذلك ترك ذكر طواف الوداع، ولعله تركه لكونه أصبح مشهوراً أو معروفاً.



ولو اقتصر الحاج على : الأركان الأربعة ، التي هي : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي .

والواجبات ، التي هي : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ،

أركان الحج وواجباته وسننه:

قوله: (ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة ، التي هي : الإحرام... إلخ) :

هذا تكميل لما في المناسك ، وتوضيح لما مر في حديث جابر ، أو إضافات وتكميلات .

والمناسك التي يفعلها الحاج أو المعتمر تنقسم إلى أركان وواجبات وسنن .

● فلا بد أن يأتي بالأركان ، ولا يتم حجه أو عمرته إلا بها .

● وأما الواجبات فإذا تركها فإنها تجبر بدم .

● وأما السنن فلا شيء في تركها ، لكن الإتيان بها والمحافظة عليها أكمل

وأكثر ثواباً .

* أما أركان الحج فهي أربعة كما هو معروف :

١- الإحرام .

٢- الوقوف بعرفة .

٣- الطواف بالبيت الذي هو طواف الزيارة .

٤- السعي بين الصفا والمروة .

وهذه عند الإمام أحمد كلها أركان ، وعند غيره فيها خلاف .

* والواجبات سبعة :

١- الإحرام من الميقات .

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير: لأجزأه ذلك.

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب.

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.

٤- المبيت بمنى أيام منى.

٥- رمي الجمار.

٦- الحلق أو التقصير.

٧- طواف الوداع، ولم يذكره المؤلف، ولكنه واجب عندنا.

* أما بقية المناسك فإنها سنن، وإن كان بعض العلماء جعل منها ما هو أركان.

* فالمبيت بمنى ليلة عرفة - مثلاً - سنة عندنا، وهناك من أوجبه.

* والتلبية سنة عند أكثر العلماء، وهناك من جعلها ركناً، والأدعية والأذكار

سنن.

* وكذلك يشتمل الطواف على بعض السنن، مثل: الدعاء فيه، واستلام

الحجر وتقبيله، وكذلك استلام الركن اليماني، كل ذلك من السنن.

واختلف في ركعتي الطواف، وهما سنة عند الإمام أحمد، وأوجبها

بعضهم حيث جعلهما تابعتان للطواف.

فالخاص أنه لا بد أن يكمل الحاج حجه بالأركان والواجبات.

ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة وعلى الواجبات لأجزأ ذلك عنه،

أي: لو ترك بقية الأفعال كالرمل مثلاً، والاضطباع، والتلبية، والدعاء،

واستلام الحجر، والصلاة خلف المقام، والرقي على الصفا، والرقي على المروة،

والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: أن تارك الركن: لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية.

ورفع اليدين عند الدعاء، وما أشبه ذلك، فإن حجه كامل مجزيء، لأن هذه من السنن والمكملات.

من ترك ركناً من أركان الحج:

قوله: (والفرق بين ترك الركن في الحج، وترك الواجب: أن تارك الركن: لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية):

أي: أن الذي يترك ركناً من أركان الحج التي ذكرناها فإن حجه لا يصح حتى يأتي بالركن الذي تركه.

فالذي يترك الإحرام - مثلاً - لم يدخل في النسك؛ لأن الإحرام هو نية النسك، فإذا وقف بعرفة بغير إحرام لم يكن حاجاً، فلا بد أن يكون محرماً، والذي يحرم للحج ولكنه لا يقف بعرفة لا يتم حجه، ومعناه أنه مثلاً لو بقي في مزدلفة، أو بقي في منى يوم عرفة، ولم يصل إلى عرفة، ولم يقف فيها ولو قليلاً يوم عرفة وليلة النحر، لم يتم حجه، فقد قال ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، بمعنى: أن معظم الحج وركن الحج الذي يفوت هو يوم عرفة.

* وأما البقية فإنها لا تفوت، فالطواف بالبيت الذي هو طواف الزيارة أو طواف الإفاضة ركن، ولكنه لا يفوت، فإن طافه يوم العيد فهو أفضل، وإن طافه في أيام التشريق جاز، وإن طافه بعد ذلك ولو في اليوم الخامس عشر أو

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٤٩) في الحج، والترمذي رقم (٨٨٩) في الحج، والنسائي (٢٥٦/٥) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠١٥) في الحج، وصححه الألباني رقم (١٠٦٤) في الإرواء. وهو عند الزركشي برقم (١٦٨٢) بلفظه.

وتارك الواجب : حجه صحيح ، وعليه إثم ، ودم لتركه .

العشرين أدرك ذلك .

* والسعي أيضاً ركن على القول الصحيح ، ومع ذلك لا يفوت ، فيمكن إدراكه ، ومحلله بعد الطواف ، أي : لا بد أن يكون السعي بعد الطواف المشروع ، وهذا هو القول الراجح ، والصحيح أيضاً أنه لا يجوز أن يُقدّم على الطواف إلا إذا كان من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فسعى قبل الطواف فإن ذلك يجزئه ؛ للحديث الذي ورد أن رجلاً قال للرسول ﷺ : لم أشعر فسعيت قبل أن أطوف ، فقال : « لا حرج »^(١) .

وجمهور الصحابة اتبعوا النبي ﷺ في تقديمه الطواف على السعي في الحج وفي العمرة ، فبدأ بالطواف فلما كمله أتى بعده بالسعي ، قالوا : لأن الطواف هو الأصل ، وهو الذي أكثر الله من ذكره ، قال تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقال : ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وقال : ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾ [الحج : ٢٦] ، وتحية مكة الطواف بالبيت فيبدأ به ، فإن أخذ برأي من يرى تقديم السعي وهو عارف بأنه لا يقدم فإنه يعيد السعي بعد الطواف .

من ترك واجباً من واجبات الحج :

قوله : (وتارك الواجب : حجه صحيح ، وعليه إثم ، ودم ؛ لتركه) :

من ترك واجباً من واجبات الحج متعمداً فإنه يأثم ، بسبب النقص وعليه أن

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠١٥) في الحج ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٧٧٥) . وقال

الارناؤوط في تحقيق شرح السنة (٧/ ٢١٤) : إسناده جيد .

يجبره بدم مع التوبة والاستغفار، أما إذا ترك واجباً بسبب الجهل أو النسيان فإنه يجبره بدم.

* فالذي يحرم - مثلاً - بعدما جاوز الميقات يعتبر قد ترك نسكاً، فعليه دم، لأنه قد حددت تلك المواقيت ونص عليها؛ ليكون الإحرام منها، فإذا جاوزها وأحرم بعدها، فقد ترك نسكاً، ومن ترك نسكاً فعليه دم.

* كذلك لو انصرف من عرفة قبل الغروب لخالف السنة، فالنبي ﷺ وأصحابه بقوا بعرفة حتى غربت الشمس، فيعتبر قد ترك واجباً، ومن ثم فعليه دم.

* كذلك النبي ﷺ وأصحابه باتوا بمزدلفة ليلة النحر حتى أصبحوا، إلا أنه رخص للضعفة والظعن أن ينصرفوا قبله في آخر الليل، بعدما غرب القمر، وذلك قبل الفجر بساعة أو ساعتين حتى يرموا قبل زحام الناس، وهذا يدل على أن المبيت يكون إلى نصف الليل أو ثلثي الليل، فمن انصرف في النصف الأخير من الليل فقد أدى الواجب، ومن انصرف قبل أن يتتصف الليل فقد ترك الواجب.

* كذلك أيام منى، فالإقامة في منى من شعائر الحج ومنى المشعر، فيجب على الحجاج أن يقيموا في منى أيام منى الثلاثة، أو على الأقل يومين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203]، فالذين لا يقيمون في منى أيام منى قد تركوا واجباً من الواجبات، فعليهم

دم.

واختلف في القدر المجزئ من المبيت، فقال بعضهم: الليل يكفي، والأصل أن منى مقر الحجاج ليلاً ونهاراً، ولا يخرجون منها إلا لحاجة كالذين يذهبون للطواف ثم يرجعون، أو الذين لهم عذر كالسقااة والرعاة، فقد رخص النبي ﷺ للرعاة أن يذهبوا إلى الرواحل يرعونها وأسقط عنهم المبيت^(١)، ورخص للسقااة الذين يسقون الحاج من زمزم أن يبيتوا بمكة ويتركوا المبيت بمنى^(٢)؛ لحاجة الحجاج إلى من ينزع لهم الماء.

وقد دل ذلك على أن الرخصة تختص بمن له عذر، فأما من لا عذر له فلا بد أن يقيم بمنى ليلاً ونهاراً، وهذا هو الأرجح، ولكن الواجب أن يكون في الليل بمنى، وإذا امتلأت منى فإن لهم أن ينزلوا في أقرب مكان من منى، فإذا امتلأت نزلوا في أدنى المزدلفة، ومن جاء بعدهم نزل وراءهم ولو إلى نصف مزدلفة؛ وذلك لأنهم لم يجدوا مكاناً فسكنوا في أقرب ما يمكنهم، بمنزلة ما لو امتلأ الجامع يوم الجمعة، فإن الذين يأتون يصفون عند الأبواب ولا يصفون بعيداً حتى ولو سمعوا الصوت؛ بل يصفون قريباً قريباً بحيث تتصل الصفوف، فهكذا إذا امتلأت منى يسكنون بأقرب ما يمكنهم.

(١) لحديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر.

أخرجه أبو داود برقم (١٩٧٥) في المناسك، والترمذي (٩٥٥) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧) في المناسك، ومالك في الموطأ (٤٠٨/١) في الحج، قال الأناؤوط في شرح السنة (٧/٢٣٠): إسناده صحيح.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤) في الحج، ومسلم برقم (١٣١٥) في الحج.

* وكذلك رمي الجمار من الواجبات أيضاً، فذكر في حديث جابر أنه رمى جمرة العقبة ولم يرم غيرها في يوم النحر، ورمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، أما الأيام الثلاثة لمن لم يتعجل فإنه لا بد من رمي ثلاث الجمرات كل واحدة بسبع .

ووقت الرمي يبدأ بعد زوال الشمس، وينتهي على الصحيح بغروب الشمس؛ لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس، فيكون هذا هو وقت الرمي، ويرمي الجمرات مرتباً فبدأ بالصغرى بسبع حصيات، ثم بالوسطى، ثم بالكبرى، يفعل ذلك في اليوم الأول، وهكذا في الثاني، وهكذا في الثالث إن لم يتعجل .

ورخص بعض مشايخنا في الرمي ليلاً امتداداً لليوم الذي قبله، واستدلوا بالرواية التي قال فيها أحد الرواة: «رميت بعدما أمسيت، قال -يعني النبي ﷺ-: «لا حرج»^(١)، وإن كان الشراح قالوا: إنه في يوم العيد، والمراد بالمساء آخر النهار لا أول الليل، والذي حمله على ذلك المشقة، ولكن إذا لم يتمكن يوم العيد أن يرمي في النهار، ورمى في الليل بعدما غربت الشمس أجزأه ذلك إن شاء الله، وكذلك في اليوم الحادي عشر إذا لم يتمكن واستمر إما لزحام، وإما لانشغال، وإما لتعب ورمى في الليل أجزأه .

أما اليوم الثاني عشر فإن كان ممن يريد أن يتعجل؛ فلا بد أن يرمي قبل الغروب، ويخرج من منى قبل أن تغرب الشمس، أما إذا كان لا يتعجل فيقيم في اليوم الثالث عشر، وله أن يرمي في ليلة الثالث عشر، أما في اليوم الثالث عشر

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥) في الحج، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنه يرمي في الوقت المحدد من الزوال إلى الغروب، ولا يؤخره إلى الليل؛ وذلك لأنه بدخول الليل تنتهي أيام التشريق، وبذلك تنتهي أيام الحج وأيام الموسم.

* أما الحلق فإنه يعتبر عبادة وقربة من القربات، ولو أنه إزالة للشعر، أو يفعل للنظافة، ولكنه قربة من القربات وعبادة من العبادات.

والحلق أفضل من التقصير، فقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة^(١)، وذلك لأن الحلق أتم في الامتثال، ولا بد في التقصير أن يعم جميع الرأس، فلا بد أن يدور على الرأس فيأخذ ما أمكنه من شعر الرأس، فإن كان شعره طويلاً جمعه وأخذ من رؤوسه من هنا ومن هنا، وإن كان قصيراً استدار عليه بالمقراض وأخذ منه من جميع جوانبه؛ حتى يحتاط ويعرف أنه قد أخذ منه كله.

* ومن الواجبات كذلك طواف الوداع، ولكنه يسقط عن الحائض والنفساء؛ وذلك للمشقة، وأما غيرهما فلا يسقط، ومن تركه فعليه دم كسائر الواجبات، ويفعل عند العزم على السفر، وهو آخر أعمال الحج ولا يقيم بعده، إن أقام بعده يوماً أو ليلة فلا بد من إعادته، وكذلك إذا اتجر بعده، فإذا باع واشترى واستريح فإنه يعيده.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٧) في الحج، ومسلم برقم (١٣٠١). ٣١٨. في الحج. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري برقم (١٧٢٨) في الحج، ومسلم برقم (١٣٠٢) في الحج. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويخير من يريد الإحرام بين: التمتع - وهو أفضل -، والقران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج

وإذا خرج قافلاً إلى بلده ثم تذكر وهو في الطريق أنه لم يطف وأمكنه أن يرجع فإنه يرجع ما لم تشق عليه الرجعة، ويجوز له أن يرجع لطواف الوداع ولو من الرياض، فضلاً عن جدة والمدينة والطائف؛ لأن المشقة خفت في هذه الأزمنة، فسهل الرجوع، لكن لو لم يرجع إلى البيت بل سافر إلى بلاد خارج المملكة وشق عليه الرجوع فإن عليه دم.

من ترك سنة من سنن الحج:

ذكرنا أن السنن من مكملات الحج، وقلنا: الأفضل أن الإنسان يأتي بها حتى يكمل حجه ويكمل أجره. ولكن من فاتته سنة أو تركها ولو كان متعمداً فإنه لا شيء عليه.

أنواع الأتساک:

قوله: (ويخير من يريد الإحرام بين: التمتع - وهو أفضل -، والقران، والإفراد):

اختار المؤلف رحمه الله أن التمتع هو أفضل، والإمام أحمد يقول: «عندي فيه ثمانية عشر حديثاً صحاحاً حسناً»، أي: في التمتع أو في اختياره أو في فسخ الحج إلى العمرة، وأنه آخر الأمرين.

أولاً: التمتع:

قوله: (فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج... إلخ):

صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، هذه صفة التمتع،

من عامه ، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .

فلا بد من شروط :

الشرط الأول : أن تكون عمرته في أشهر الحج : وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، فإن كانت عمرته في رمضان فلا يسمى متمتعاً .

الشرط الثاني : أن يحج في ذلك العام : فلو اعتمر - مثلاً - في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة ، ولكنه لم يتيسر له الحج أو منعه مانع فلا دم عليه ، ولا يسمى متمتعاً .

الشرط الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحج مسافة طويلة : أي : سفر قصر ، فلو أنه اعتمر في شهر ذي القعدة ثم رجع إلى أهله في الرياض - مثلاً - ، أو إلى إحدى القرى البعيدة ، ثم رجع إلى مكة قرب الحج وأحرم بالحج ؛ فلا يسمى متمتعاً .

الشرط الرابع : ألا يكون من أهل مكة : ولو اعتمر في أشهر الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

هذه هي شروط وجوب الدم ، فإذا تمت الشروط فهو متمتع وعليه دم .

وإذا قلت : لماذا سمي متمتعاً ؟

نقول : التمتع في اللغة : هو الانتفاع ، فسمي متمتعاً ؛ لأنه انتفع ، أما سبب انتفاعه فهو حصوله على نسكين في سفر واحد ، حيث سقط عنه أحد السفرين ، فالأصل أن يسافر للعمرة سفراً مستقلاً ، ثم يسافر للحج سفراً مستقلاً ، فإذا جمع بينهما في سفر ، فقد سقط عنه أحد السفرين ، وحيث أنه حصل له في سفر واحد الحج والعمرة جميعاً ، وأراح نفسه من التكلف ومن المشقة ومن النفقة الأخرى وما أشبه ذلك ، كان من تكملة ذلك أن يذبح ذلك الهدي ، فيذبحه تكملة

والإفراد هو : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً .
والقران : أن يحرم بهما معاً .

لنسكه .

فلأجل ذلك إذا سافر للحج سفراً، وللعمرة سفراً؛ ولو في أشهر الحج، لم يحصل له الانتفاع الذي هو التمتع، فيسقط عنه الدم، ويكون أجره أعظم؛ وذلك لأن الأجر على قدر التعب والمشقة والمؤونة .

كثيرٌ من الناس يختار التمتع، فيختار هذه الصفة، مع أن السفر مرتين : مرة للحج ومرة للعمرة أفضل، ولكن لما سمع أن أفضل الأنسك التمتع ظن أنه أفضل مطلقاً .

ثانياً : الإفراد :

قوله : (والإفراد هو : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً) :

صفة الإفراد : أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً، وهو ألا يؤدي إلا الحج، ولا يكون له إلا أجر حجة، فيسافر من بلاده، ويمر بالميقات، ويحرم بحج، ويبقى بمكة حتى يكمل حجه ولا يعتمر مع حجته، ويقول : سوف أعتمر في رمضان، أو سوف أعتمر بعد حين، والعمرة وقتها واسع، هذا هو المفرد .

وقد ذكرنا أن من أهل العلم من يختاره حتى ينشئ للعمرة سفراً آخر .

ثالثاً : القران :

قوله : (والقران : أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها،) :

أما القران : فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ فيقول : لبيك عمرة وحجاً،

أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها،

وقد تقدم في حديث جابر قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١)، فإنه أخبر بأن الحج والعمرة يتداخلان، وكانت عائشة ممن أحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأنها لما أحرمت معتمرة وحاضت وخافت أن يفوتها الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة، فقال لها النبي ﷺ: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك»^(٢).

وكذلك النبي ﷺ كان قارناً، وذلك لأن معه الهدي، وقد ذكرنا أنه في حديث جابر لما طاف وسعى قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي»، فمنع الذين معهم هدي أن يتحللوا، وأمر الذين لا هدي معهم أن يتحللوا؛ وذلك لأن الهدي يمنع التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٣)، فبقي على إحرامه حتى نحر هديه وحلق رأسه يوم العيد فتحلل.

ومن القران أيضاً: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، وهو الذي فعلته عائشة، فإنها أحرمت بالعمرة، ولما كانوا بسرف حاضت، فقيل: إنها بقيت على إحرامها، ولما كان يوم التروية خافت ألا تطهر حتى يفوتها يوم عرفة فأحرمت بالحج مع عمرتها، فأدخلت الحج على العمرة، وهذا جائز، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، والحج هو الأكبر فصح إدخاله

(١) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢١١) في الحج.

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج.

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

على الأصغر الذي هو العمرة، وأما من أحرم بالحج مفرداً فليس له أن يدخل عليه عمرة؛ فلا يدخل الأصغر على الأكبر.

وإذا شرع في طواف العمرة وهو متمتع، فإنه يكملها ويتحلل ولا يقول: سوف أدخل عليها حجة؛ لأنه شرع في أسباب التحلل.

قوله: (ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته... إلخ):

كما حصل لعائشة، فإنها بقيت على عمرتها، ولما كان في يوم التروية خافت أن يفوت عليها الوقوف بعرفة قبل أن تطهر؛ فاضطرت إلى إدخال الحج على العمرة، وصارت قارنة.

وهكذا إذا حاضت المرأة أو نفست وخافت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة فإنها تدخل على عمرتها حجاً وتصير قارنة.

وكذلك - مثلاً - لو جاء إنسان معتمراً، وكان متأخراً، وخاف أنه إذا ذهب إلى مكة ليشتغل بأداء نسك العمرة طوافاً وسعيّاً وتقصييراً وإحراماً ثانياً أنه يفوته الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يُدخل الحج على العمرة، ويصير قارناً ويذهب إلى عرفة حتى لا يفوته الوقوف.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد .
ويجتنب المحرم وقت إحرامه : حلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، ولبس المخيط ،
إن كان رجلاً ، وتغطية رأسه إن كان رجلاً ، والطيب رجلاً وامرأة .

قوله: (والمفرد والقارن فعلهما واحد... إلخ) :

فلا فرق بين فعلهما إلا أن القارن عليه دم؛ وذلك لأنه حصل له أجر حج
وعمره، فقد أحرم بهما جميعاً فصار منتفعاً بسقوط أحد السفرين؛ فالقارن
يسمى متمتعاً، فعليه دم كما على المتمتع، أما المفرد فلا دم عليه .

محظورات الإحرام:

قوله: (ويجتنب المحرم وقت إحرامه: من حلق الشعر... إلخ) :

يجتنب المحرم محظورات الإحرام جميعاً:

فلا يحلق شعر رأسه - ولو قليلاً - ولا يتتفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا
رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وذلك لأن الحلق من الترفه .

ولا يقلم أظفاره؛ لأن التقليم أيضاً من الترفه .

ولا يلبس المخيط إذا كان رجلاً، فثبت أنه ﷺ قال: «لا يلبس القميص ولا
العمامة والبرانس ولا الخفاف»^(١) وذلك خاص بالرجل .

ولا يغطي رأسه إذا كان رجلاً .

ولا يتطيب؛ سواء كان رجلاً أو امرأة .

فهذه محظورات الإحرام: الحلق، والتقليم، ولبس المخيط، وتغطية

(١) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج .

وكذلك يحرم على المحرم: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

الرأس، والطيب.

وفديتها واحدة، وقد ورد في فديتها التخيير في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسر النبي ﷺ ذلك، ففسر الصيام بأنه ثلاثة أيام، والإطعام بأنه ستة مساكين، والنسك بأنه ذبح شاة؛ وهذا ورد في حلق الرأس في قصة كعب بن عجرة^(١)، وألحقوا بها التقليم، فإذا قلم ثلاثة أظفار فأكثر، فإن عليه الفدية، ويخير بين هذه الثلاثة، وكذلك إذا غطى رأسه بعمامة أو نحوها متعمداً فإنه يفدي، أو لبس مخيطاً غير السراويل، إذا لم يجد الإزار فلبس قميصاً أو جبة مثلاً، فإن عليه الفدية إذا كان متعمداً، والناسي معذور، كذلك أيضاً إذا تطيب؛ سواء كان رجلاً أو امرأة فإن عليه الفدية.

وفدية هذه الخمس واحدة، فمن حلق أكثر الشعر فإنه لا بد أن يأتي بواحدة، وله الخيار، فإما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، وكذلك من قلم ثلاثة أظافر سواء من يديه أو رجله فإن له الخيار، فإما أن يفدي بنسك، أو بصيام، أو بإطعام، وكذلك من لبس المخيط ونحوه.

قوله: (وكذلك يحرم على المحرم: قتل صيد البر... إلخ):

أي: يحرم على المحرم قتل الصيد البري؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمراد بالصيد هو كل حيوان طبيعته التوحش من المأكولات، كالظباء والوعول وحمر الوحش وبقر الوحش وغنم الوحش، كذلك أيضاً الصيد

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤) في الحج، ومسلم برقم (١٢٠١).

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مغلظ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.

وأما فدية الأذى: إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها

الصغير، كالضرب والجربوع والوبر والأرنب وما أشبهه، والدلالة عليه لا تجوز، وكذلك الإعانة على قتله.

قوله: (وأعظم محظورات الإحرام: الجماع . لأنه مغلظ... إلخ):

أعظم محظورات الإحرام الجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع، وتحريمه مغلظ، ويفسد النسك، ويوجب الفدية ببدنة، فإذا وطئ وهو محرم فإنه يبطل حجه ويجب عليه إكماله، وإذا كانا الزوج والزوجة - محرمين فإنهما يمضيان في نسكهما ويكملانه؛ ولو كان فاسداً، ويقضيانه في العام الثاني، وعليهما بدنة عن هذا الفعل.

فدية المحظورات:

قوله: (وأما فدية الأذى، إذا غطى رأسه، أو لبس المخيط، أو غطت المرأة وجهها... إلخ):

تقدم الكلام عن تغطية الرأس ولبس المخيط^(١)، وأما تغطية المرأة وجهها، فالصحيح أنها إذا احتاجت إلى ذلك فلا فدية عليها، قالت عائشة: «إذا كنا محرّمات، وحاذانا الرجال، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٢) ولم تذكر أنهن يتحاشين أن يمس الجلباب بشرة الوجه، فإن

(١) انظر صفحة ٤٢٧، ٤٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) في المناسك، وابن ماجه (٢٩٣٥) فيه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد وعن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره.

أو لبست القفازين، أو استعمال الطيب: فيخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وإذا قتل الصيد خير بين: ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم -، وبين تقويم المثل بمحل الإلتلاف، فيشتري به طعاماً فيطعمه، لكل مسكين مدبراً، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

سدلته على وجهها فإنه يمس الأنف ويمس الجبين ويمس الذقن، فتستر وجهها أمام الرجال ولا فدية عليها؛ لأن عائشة لم تذكر الفدية.

لكن إذا لبست القفازين اللذين هما شراب اليمين عند الحاجة، فلا مانع من ذلك وعليها الفدية، كذلك إذا تطيبت فعلها الفدية.

قوله: (وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله... إلخ):

أما فدية الصيد، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: أن يخرج جزاءه وهو المثل إن كان له مثل من النعم؛ أي: من بهيمة الأنعام، فإذا لم يكن له مثل فإنه يقوم كم ثمنه في محل الإلتلاف، فإذا قدر مثلاً بمائة ريال، يشتري بها طعاماً ويطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، فإذا عجز فإنه يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

= قال الشيخ الألباني: «قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ: «ضعيف كبير فتغير، وصار يلحقن» ١. هـ. الإرواء (٤/٢١٣).

قلت: وصح نحوه رواه مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محررات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» وصح عن أسماء نفسها عند الحاكم (١/٤٥٤)، وصححه الألباني وانظر الإرواء لمزيد الفائدة (٤/٢١٢). وانظر التعليق على الحديث في شرح الزركشي رقم (١٥٨١، ١٥٨٢).

وأما دم المتعة والقران : فيجب فيهما ما يجزئ في الأضحية ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها ، وسبعة إذا رجع .
وكذا حكم : من ترك واجباً ، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة .

قوله: (وأما دم المتعة والقران : فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية ... إلخ) :

وأما دم المتعة والقران المذكور في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] ، فأقله شاة يجب فيها ما يجزئ في الأضحية ؛ أي : واحدة من الغنم من ذكور أو إناث سواء من الضأن أو من المعز بشرط سلامتها من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي .

قوله: (فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ... إلخ) :

إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويفضل أن تكون الثلاثة قبل يوم العيد أن يصوم السابع والثامن والتاسع ويفطر يوم العيد وما بعده ، فإذا لم يتيسر له الصيام قبل العيد صام الثلاثة التي بعد العيد ، وهي أيام التشريق ، وقد رخص في صيامها للعذر .

قوله: (وكذا حكم : من ترك واجباً ، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة) :

أي : من ترك واجباً ولم يجد الدم ، أو وجبت عليه الفدية لمباشرة ، كالمباشرة في ما دون الفرج ، كالتقبيل ونحوه ففيه فدية ، فإنه إذا لم يجد الفدية التي هي شاة أجزأ أن يصوم عشرة أيام .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وأفقي .
ويجزئ الصوم بكل مكان .

ودم النسك - كالمتعة والقران - ، والهدي ، المستحب : أن يأكل منه ويهدي
ويتصدق .

قوله: (وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم
وأفقي) :

لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فإذا لزمه ذبيحة فإنها تذبح
وتطعم لمساكين الحرم ، سواء الآفاقي الذي قدم وسكن مكة أو الذي من أهلها ،
وهو خاص بالمساكين ؛ لقوله تعالى: ﴿ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ مع قوله: ﴿ بَالِغَ
الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ولا يأكل من تلك الفدية ، وكذلك فدية جزاء الصيد لمساكين
الحرم أيضاً ، وكذلك فدية الإحصار: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
[البقرة: ١٩٦] ، وهو: الذي يمنع من الوصول إلى مكة فإنه يذبح ما استيسر من
الهدي ، وكذلك من وجب عليه دم ؛ لكونه لم يتمكن من إتمام نسكه ، فعليه أن
يذبح ويفرقه على مساكين الحرم .

قوله: (ويجزئ الصوم بكل مكان) :

أي: يصح الصيام في كل مكان ؛ لأنه لا يتعدى .

قوله: (ودم النسك - كالمتعة والقران ... إلخ) :

أي: يستحب له أن يأكل من دم القران والتمتع ، وكذلك الهدي المطلق ؛
لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] .

والدم الواجب لفعل محذور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران - لا يأكل منه شيئاً، بل يتصدق بجميعة. لأنه يجري مجرى الكفارات.
وشروط الطواف مطلقاً: النية، والابتداء من الحجر، ويسن له أن يستلمه

قوله: (والدم الواجب لفعل محذور، أو ترك الواجب... إلخ):

أي: لا يحل له أن يأكل من فدية المحظورات، كتغطية الرأس أو التطيب، أو لبس المخيط، بل عليه أن يتصدق به كاملاً ويوزعه على مساكين الحرم.
وكذلك لا يحل له أن يأكل من فدية ترك الواجب، والتي تسمى دم الجبران؛ بل عليه أن يتصدق بجميعة على مساكين الحرم.
وذلك لأن فدية المحظورات أو فدية ترك الواجب تجري مجرى الكفارات.

شروط الطواف :

قوله: (وشروط الطواف مطلقاً):

الطواف هنا يراد بها جميع أنواع الطواف؛ لأن الطواف تارة يكون ركناً كطواف الزيارة، وتارة يكون واجباً كطواف الوداع، وتارة يكون سنة كطواف التطوع، وأما شروط الطواف فهي:

الشرط الأول: النية:

قوله: (النية):

استدارتك حول الكعبة لا بد أن تكون بنية، فالذي يستدير حول الكعبة للتفرج والنظر أو للتفقد لا يسمى طائفاً، فلا بد أن ينوي من حين أن يبتدىء.

الشرط الثاني: الابتداء من الحجر الأسود:

قوله: (والابتداء من الحجر، ويسن له أن يستلمه ويقبله،... إلخ):

فلو بدأ بعد أن تجاوز الحجر أو بدأ من الركن اليماني قبل الحجر، فإنه يجب

ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد

أن يعيد هذا الشوط .

وعليه أن يحاذي الحجر بجميع بدنه، ويسن أن يقبله، وذلك بأن يضع شفتيه عليه مجرد وضع من غير تصويت، فإذا لم يستطع فإنه يستلمه بيده، ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يصل إليه استلمه بمحجن أو بعضاً، وقبل المحجن، فإذا لم يستطع ذلك كله لشدة الزحام اكتفى بالإشارة إليه، ويقول عند ابتدائه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل البيت عن يساره ويستمر في طوافه .

والطواف ليس له دعاء معين، بل يدعو بما تيسر فإن حفظ دعاءً ودعا به أجزاءً، وكذلك إن اشتغل بالذكر والتسبيح والتحميد أجزاءً، وإن اشتغل بقراءة ما يحفظه من القرآن أجزاءً، ويفضل أن لا يصمت؛ بل يذكر الله ويدعوه، ولا يتعين دعاء مخصص .

وقد حفظ أن النبي ﷺ دعا بين الركنين اليمانيين: الركن اليماني، والحجر الأسود، بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١)، وحفظ غير هذا الدعاء: «اللهم إيماناً بك...»^(٢) إلى آخره .

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٩٢) في المناسك .

(٢) ورد عن علي موقوفاً عند البيهقي (٧٩/٥) وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٥/٤)، ورواه أبو داود في مسائله عن المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: «اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ»، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي وقال: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس (٨٨٩٨)، وذكره الزركشي برقم (١٦٢١) وانظر تخريجه هناك .

ﷺ»، وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.

الشرط الثالث : الموالاة :

وهو أن لا يُقَطَّعَ الطواف ، فلا يطوف شوطين ثم يخرج بدون عذر أو ينام ، بل يوالي الطواف حتى ينتهي منه ، ويجوز أن يقطعه لعذر كانتقاض الوضوء فيذهب فيجدد الوضوء بسرعة ثم يرجع ويكمل ما بقي عليه ، ويجوز مثلاً إذا كان كبيراً أو مريضاً وطاف شوطين أو ثلاثة وتعب فجلس يستريح قليلاً ثم واصل فلا ينقطع طوافه .

الشرط الرابع : أن يجعل البيت عن يساره :

قوله: (وأن يجعل البيت عن يساره) :

فلا يصح أن يطوف وهو عن يمينه ، ولا خلف ظهره ، ولومشي القهقري والبيت عن يمينه لا يصح .

الشرط الخامس : تكميل سبعة أشواط :

قوله: (ويكمل الأشواط السبعة) :

فلا يجزئه إذا طاف ستة أو نحو ذلك .

الشرط السادس : الطهارة من الحدث والجنابة والخبث :

قوله: (وأن يتطهر من الحدث والخبث) :

فلا يطوف وهو محدث أو جنب ، وكذلك حامل النجاسة لا يجوز أن يطوف

وهو يحمل نجاسة .

والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١).

وسن له: أن يضطبع في طواف القدوم: بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأوائل منه، ويمشي في الباقي، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع.

قوله: (والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة):

أي: أنه لا تشترط الطهارة للسعي، بل يجوز أن يسعى وهو محدث، لكن يستحب أن يتطهر، وكذلك الوقوف والرمي وسائر الأنساك، وقد ورد في الحديث وإن كان فيه مقال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، فقد أخذ من قوله: «صلاة» أنه يشترط له الطهارة.

قوله: (وسن له: أن يضطبع في طواف القدوم... إلخ):

ذكرنا أن الاضطباع في طواف القدوم سنة، وصفته: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه الآخر على عاتقه الأيسر، أي: على المنكب، وشرع لأجل النشاط في الطواف وبالأخص الرمل.

ومن السنن أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأوائل ويمشي في الأربعة الباقية، ويختص ذلك بطواف القدوم.

(١) رواه الترمذي رقم (٩٦٠) في الحج عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، ورواه النسائي (٢٢٢/٥)، والحاكم (٢٦٦/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٨/١)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٧٦٧)، وفي الإرواء رقم (١٢١). وذكره الزركشي برقم (١٦٢٩) وانظر تخريجه هناك.

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا .
 والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله
 ودعائه، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى

أما بقية الطوافات مثل طواف الوداع، وطواف الزيارة، وطواف التطوع فلا
 حاجة إلى رمل ولا اضطباع .

شروط السعي:

قوله: (وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا):

الشرط الأول: النية: فلا بد أن ينوي من حين يبدأ، ولا يكون سعيه مجرد
 رياضة أو مجرد تفرج .

الشرط الثاني: تكميل السعي: أي: لا بد من إكمال سبعة أشواط .

الشرط الثالث: الابتداء من الصفا: فإن ابتداء من المروة فيعيد الشوط .

الذكر والدعاء في المناسك:

قوله: (والمشروع في الطواف والسعي وجميع المناسك أن يكثر الإنسان من ذكر

الله ودعائه... إلخ):

لأن الله تعالى حث على الإكثار من ذكره، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
 مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]،
 وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] .

فذكر الله تعالى هو كل ما يذكر به، فيدخل به التسبيح والتحميد والتكبير

الجمار؛ لإقامة ذكر الله»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط

والتهليل والحوقة والاستغفار والدعاء وما أشبه ذلك، فيسن أن يأتي بهذا الذكر كاملاً، ويرفع يديه في الأماكن التي يدعو فيها، فإذا كان يدعو في الطواف أو السعي رفع يديه؛ لأن ذلك مظنة إجابة الدعاء.

وكذلك يسن أن يدعو بعد رمي الجمرة الأولى وبعد رمي الجمرة الوسطى، فيرفع يديه ويدعو ويطلب الدعاء بقدر طاعته، كما نقل ذلك من فعل النبي ﷺ، وإن اشتغل بالقراءة كما تقدم أجزاء ذلك.

ثم استدل المؤلف بهذا الحديث، وقد روي مرفوعاً وروي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»، أي: أن الطواف في البيت ليس عبادة للبيت، ولكنه ذكر ﷺ، وتذكير بالله، أي: شرع لأجل أن يذكر الله، وكذلك الصفا والمروة فهما تذكير بالله، وكذلك رمي الجمار لإقامة ذكر الله؛ ولهذا يكبر مع كل حصة؛ ويدعو الله بعد انتهائه من الجمرتين الأوليين، وكل ذلك من ذكر الله تعالى.

حرمة مكة والمدينة:

قوله: (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله على رسوله مكة... الخ):

وذلك لأنها لما فتحت ودخلها المسلمون ظن بعضهم أن حرمتها قد زالت،

(١) رواه أحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود رقم (١٨٨٨) في المناسك، والترمذي رقم (٩٠٢) في الحج، والدارمي (٢/٥٠)، ولفظه: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»، وصححه الترمذي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٠٥٥).

عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي: فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد.

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول

وأنه يجوز فيها ما يجوز في غيرها، فاعتدى رجل من هذيل على آخر وقتله لثأر قديم، فسمع بذلك النبي ﷺ فقام وخطب الناس، فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل» - أي: أصحاب الفيل الذين أرسل عليهم طيراً أبابيل، فحبس أصحاب الفيل عن مكة - «وسلط عليها رسوله والمؤمنين»؛ لأنهم على حق؛ ولأنهم جاءوا لتطهيرها. ثم قال: «إنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»، وهو ذلك اليوم الذي قاتل فيه، فأحلت له ثم عادت حرمتها، ثم قال ﷺ: «وإنها لن تحل لأحد بعدي»، وفي رواية: «قد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

ثم ذكر ما يحرم فيها، فقال: «فلا ينفر صيدها»، وإذا كان لا ينفر، فبطريق الأولى أنه لا يقتل، ويدخل في الصيد الحمام والعصافير والوعول، والصيد كله لا ينفر بل يترك فيها، ومن دخلها ومعه صيد فإنه يخليه، فلو دخل إنسان معه ظبي أو حمام خلّى سبيله ولم يتعرض له.

ثم قال ﷺ: «ولا يختلي شوكتها»، وفي رواية: «ولا يختلي خلاها»، والمراد بالخلّي المرعى، أي: لا يُجَزُّ المرعى والنبات والعشب الذي في أرضها، بل يترك تأكله الدواب، وكذلك لا يعضد شجرها، أي: لا يقطع الشجر الذي ينبت بنفسه، وأما الذي ينبت الآدمي فإنه ملكه، فإذا أنبت شجرة كخنخة مثلاً أو عنبه أو تينة أو نحوها فإنه يجوز له التصرف فيها.

ثم قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»؛ لأن قتله يعتبر ظلماً، فهو إما أن

الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال: «إلا الإذخر»، متفق عليه^(١).
وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»، رواه مسلم^(٢).

يأخذ الدية، وإما أن يقتص، فمن قتل له قتيل فيما أن يطلب القصاص، وإما أن يأخذ الدية.

ولما ذكر منع الخلاء وقطع شجرها كانوا بحاجة إلى شجر يقال له الإذخر، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لقيهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»، والإذخر: شجر أو نبات أعواده دقيقة، يجرؤنه ويجعلونه في القبور بين اللبنا، ويجعلونه بين الخشب في السقوف ونحوها، ويوقدُ بها القين، أي: أن الحداد يوقد به ماء النار حتى يحمى الكير، فهم ينتفعون به فاستثناه الرسول ﷺ.

قوله: (وقال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»):

وقد اختلفوا هل في المدينة جبل يقال له: ثور، فأنكر ذلك بعضهم، وقال: إنما ثور يعرف بمكة، ولكن صحح بعض المحققين أنه جبل صغير خلف أحد يسمى ثوراً، وعير في جنوب المدينة.

فقوله: «ما بين عير وثور»: أي: ما بين عير الذي في جنوب المدينة وثور الذي خلف أحد.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «ما بين لابتها حرام»: واللابتان هما: الحرتان

(١) رواه البخاري رقم (١٣٤٩) في الجنائز، ومسلم رقم (١٣٥٥) في الحج.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري رقم (١٨٧٠) في فضائل المدينة ووقع عنده إبهام الثاني بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا»، الحديث، ورواه مسلم رقم (١٣٧٠) في الحج باللفظ الذي ذكره المصنف.

وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب،

الشرقية والغربية، والحرة هي: أرض تركبها حجارة سوداء، فما بينهما يعتبر حرماً.

فنعرف من هذين الحديثين أن ما بين غير جنوب المدينة وثور خلف أحد، وما بين الحرتين شرقاً وغرباً كل هذا يعتبر حرماً، ولكن ليس فيه فدية، فإذا قتل صيداً أو قطع شجرة فليس فيه فدية، ولكنه يمنع من قطع الشجرة، ويمنع من قتل الصيد ويحرم عليه ذلك.

قوله: (وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم... إلخ):

معلوم أن قتل ما ليس بمأكول ليس فيه فدية، فلو أن إنساناً - مثلاً - قتل كلباً غير عقور فلا فدية عليه، أو قتل عقاباً أو نسرأ أو صقراً فلا فدية عليه؛ لأن هذا ليس بصيد، ومع ذلك لا ينبغي أن يتسرع فيقتل هذه الأشياء.

وقد استدل بعضهم على النهي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: من دخله حتى ولو من الحيوان غير المأكول فإنه آمن، وأما هذه الخمس فإن قتلها لأجل الأذى، أي: أنها مؤذية بطبعها، فتقتل لكف الأذى.

* فالغراب كان يؤذي، وذلك أنه يقع على ظهر الإبل الرواحل وينقر الدبر والقروح التي فيها بعد الرحل، فقد كانت تظهر على الإبل من آثار طول الرحل قروح تسمى الدبر، فيأتي هذا الغراب فيقع على ظهر البعير ثم ينقرها حتى ربما يموت من أثر نقره؛ لأنه يأكل منه، والبعير قد لا يستطيع أن يناله بفمه فيؤلمه، فهذا هو ضرر الغراب، ولم يذكروا له إلا أنه يؤذي دوابهم ورواحلهم.

والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور^(١) متفق عليه.

* أما الحدأة: وهي تسمى الحديا، وهي نحو الغراب، أي: في الحجم، ولونها أحمر، وأذاها أنها تختطف اللحوم التي ينشرونها عندما يذبحون الهدايا ونحوها، فيشرقون اللحوم فتختطفها، وربما تختطف أيضاً غيرها، وقد تختطف الثياب التي لونها أحمر، لأنها تعتقد أن فيها طعاماً أو نحوه؛ فلاجل ذلك أمر بقتلها في الحرم وفي الإحرام.

* أما العقرب: فمعروف أنها مؤذية؛ لأنها من ذوات السم، ولدغتها قاتلة أو ممرضة.

* وكذلك الفأرة: فالفأرة أيضاً مؤذية، وأكثر أذاها أنها تخرق الأنية التي من الجلود كالقربة والمزادة والجراب وظروف الدهن ونحوها، وكذلك تسقط في الأدهان، وقد تفسدها على أهلها.

* وأما الكلب العقور: فيراد به كل ما يعقر الناس، فيدخل فيه السباع، والكلب المعروف هذا قد لا يكون عقوراً، ولكن إذا علم أنه يعقر الناس ويعتدي عليهم ويشق الثياب سمي عقوراً، وأما إذا لم يكن يعتدي فلا يسمى عقوراً.

* وأما الذئب: فإنها تعقر، وكذلك الأسود، وكذلك النمر، فكل هذه تسمى كلاباً فتقتل.

والحاصل أن المؤلف - رحمه الله - ذكر هذه الأشياء كتكملة لهذه المناسك.



(١) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج.

باب: الهدى والأضحية والعقيقة

باب: الهدى والأضحية والعقيقة

بعد الانتهاء من الحج يذكر الفقهاء باب الهدى والأضاحي والعقيقة؛ وذلك لأن أكثرها يتعلق بالحج أو يتعلق بيوم الحج وهو الأضاحي، فالهدى غالباً أنه يكون تابعاً للحج أو تابعاً للعمرة، أي: تابعاً لمكان الحج، والأضاحي تكون في أيام الحج، ثم ألحقوا بها العقيقة ولو لم تكن في أيام الحج؛ وذلك لمشابتها للأضحية وللغدية وللهدى في شروطها وأحكامها.

وكثيرٌ من العلماء يؤخرون باب الأضاحي إلى الأطعمة في آخر الكتاب كما فعل صاحب المغني والزرکشي وغيرهما من العلماء المتقدمين والمتأخرين، فأروا أنها من الأطعمة التابعة للذبائح وللصيد ونحوه فجعلوها معها، ولكل اجتهاده، ولكن مناسبتها بعد الحج أولى.

لم يتكلم المؤلف عن الهدى، وقد كان العرب قبل الإسلام يهدون إلى البيت، فإذا توجه أحدهم إلى البيت أهدى معه بعضاً من بهيمة الأنعام، وجعلها هدية للبيت ولسكان البيت ولعمار البيت الحرام، وبقيت هذه سنة، أي: أنها سنة باقية قبل الإسلام وبعده، والدليل على سنتها الكتاب والسنة.

* فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، فدل على أنهم كانوا يهدون، وأنه لا يجوز أن تستحل الهدى، ولا أن تستحل القلائد.

وصورة الهدى هو: أنه إذا توجه أحدهم إلى البيت عزل معه بعضاً من ماله،

إما من إبل أو بقر أو غنم، ثم يُشعر الإبل ويقلدها، والإشعار هو: أن يشق صفحة سنامها حتى يخرج منها دم، ثم يأخذ من ذروة السنام وبراً ويبله حتى يحمر ثم يعقده في ذروة السنام علامة على أنها مهداة إلى البيت؛ حتى لا يتعرض لها أحد، وكذلك التقليد، فيعمد إلى حبال من وبر أو من شعر ثم يربطها في رقابها، وقد يعلق في الرقبة نعلين، كل ذلك ميزة لها؛ فلذلك حرم الله الاعتداء عليها.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، أي: لا يستحلوا المشاعر التي تقام فيها المناسك، ولا تستحلوا الشهر الحرام، ولا تستحلوا الهدى الذي يهدى إلى البيت، ولا تستحلوا القلائد.

فإذا رأيت هدياً مهدى إلى البيت وعرفت بأنه مشعر بهذا الشعار، وأنه مقلد، فلا تتعرض له، فلا يجوز أن تركبه، ولا أن تحلبه، بل اترك حلابه لولده، ولا أن تذبحه، ولا أن تغتصبه، ولا أن تملكه؛ لأنه مهدى إلى البيت لتعظيم حرمة الله تعالى، ولا يجوز استحلال القلائد، فلا يجوز لأحد أن يحل القلائد التي في رقبتها؛ وذلك لأنها ميزة لها وعلامة.

والدليل الثاني من الكتاب: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشُّهُرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ بمعنى: أنهم يحترمونها فإذا رأوا الهدى احترموه، وإذا رأوا القلائد احترموها فلا يتعرضون لها.

* ومن السنة: فقد ثبت أن النبي ﷺ لما توجه إلى مكة في سنة ست ساق معه الهدى وقلدها، ولما وصل إلى الحديبية صده المشركون، ولما صدوه ومنعوه

أنزل الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، فصدوا الهدى وردوه أن يبلغ محل ذبحه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: محل ذبحه.

وكذلك في عمرة القضية ساق النبي ﷺ معه هدياً سنة سبع، ولما اعتمر نحره وأباح أن يؤكل وأن يؤخذ منه.

وكذلك لما حج أبو بكر أرسل معه النبي ﷺ هدياً وبقي في المدينة ولم يحرم عليه شيء كان حلالاً له، وذلك الهدى غنم، تقول عائشة: «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً»^(١)، وتقول: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي فقلدها وأرسلها وأقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيء كان حلالاً»^(٢).

وفي حجة الوداع ساق النبي ﷺ معه من المدينة سبعين بدنة وقلدها، وكذلك جاء علي بثلاثين بدنة من اليمن وتمت مائة بدنة، ولما قيل له: لماذا لم تتحلل؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»^(٣)، فبقي على إحرامه حتى نحر الهدى يوم النحر.

هذا الهدى كانوا يهدونه كثيراً، ولكن في هذه الأزمنة قل من يهديه؛ وذلك لأنهم رأوا كثرة الذبائح التي هي ذبائح الفدية، ورأوا أن كثيراً منها لا يستفاد منه،

(١) رواه مسلم رقم (١٣٢١) - ٣٦٧، في الحج، ولفظه: «أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها».

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٩٦) في الحج، ومسلم رقم (١٣٢١) في الحج، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٩٧) في الحج، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج.

تقدم ما يجب من الهدى،

فأوأ أنه لا حاجة إلى الهدى، ولكن يجوز الإهداء في غير وقت الحج.

فمثلاً إذا اعتمر إنسان في رمضان وساق معه خمس بدن أو أربعاً أو عشرأً وقلدها، فإذا انتهى من عمرته وقصر أو حلق ذبحها وتركها لمساكين الحرم فله ذلك، ففي حجة الوداع أنه ﷺ لما نحر تلك البدن قال: «من شاء اقتطع»^(١)، أي: ترك لهم الحرية، فيأتي هذا فيقتطع قطعة من الفخذ، ويقتطع هذا قطعة من الظهر، ويقتطع هذا قطعة من البطن، وهكذا حتى يقتطعوها.

ويقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين»^(٢)، فقسمها كلها على المساكين، فلحومها معلوم أنها تؤكل، وجلودها تدبغ وتستعمل، وجلالها كذلك أيضاً تستعمل، وكانوا يجعلون على ظهر البعير جلالاً حتى لا تؤذيه الطيور التي تقع على ظهره وتنقره، فيتصدق حتى بجلالها

قوله: (تقدم ما يجب من الهدى):

الذي تقدم هو هدي التمتع وهدي القران أنه واجب، وكذلك أيضاً ما يسمى بدم الجبران، وهو أن الذي يترك واجباً فعليه دم، يسمى دم الجبران، وكذلك فدية المحذور، فمن فعل محظوراً من محظورات الإحرام واختار أن يفدي بدم فيسمى فدية المحذور، وكذلك تقدم أيضاً جزاء الصيد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ﴾ [المائدة: ٩٥]. هذا هو الذي تقدم، وهو واجب.

(١) جزء من حديث رواه أبو داود رقم (١٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٥٥٢).

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨) في الحج. ومسلم برقم (١٣١٧) في الحج.

وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة .

ولا يجزئ فيها إلا: الجذع من الضأن، وهو ما تم له نصف سنة، والثني من الإبل: ماله خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة، قال

قوله: (وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة):

أي: أن الهدي الذي يتبرع به ويتطوع به سنة، وكذلك الأضحية سنة وليست واجبة، ولكنها فاضلة، وكذلك العقيقة سنة وليست واجبة، وإن كان بعض العلماء قد أوجبها كما يأتي .

قوله: (ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن ... إلخ):

فالجذع من الضأن هو الذي تم له ستة أشهر، ويسمى جذعاً لأن ثنيته قد بدت .

وأما الثني من غيره:

فمن الإبل: ما كمل خمس سنين؛ لأنه في تلك الحال يتم نمو بدننها، أما قبل ذلك فإنها تكون صغيرة، وإن كانت أطيب للحم، ولكن لصغرها تقل قيمتها ويقل لحمها؛ فلذلك إذا أراد أن تكون هدياً أو أضحية أو نحو ذلك فإنه لا بد أن تتم خمس سنين .

ومن البقر: ما تم له سنتان؛ لأنها حينئذ تكون قد نمت وقاربت أن تلد، ويكون لها لبن، وتكون قيمتها كاملة .

ومن المعز: ما تم له سنة؛ لأنها قبل ذلك تكون صغيرة، وقليلة اللحم، وقليلة القيمة .

ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي»، صحيح رواه الخمسة^(١).

قوله: (قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها... إلخ):

ذكر رحمه الله ما لا يجزئ، وقد تكلم العلماء فيما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزئ، وذكروا أشياء كثيرة، فهذا الحديث ذكر فيه أربعة:

أولاً: «العوراء البين عورها»: وهي التي ذهب ضوء بصرها، فلا تبصر إلا بعين واحدة، وبطريق الأولى إذا ذهبت عيناها، فإنها لا تجزئ، أما إذا كان في عيناها بياض لا يمنع النظر فإن ذلك لا يردها.

ثانياً: «والمريضة البين مرضها»: وأنواع المرض كثيرة، ولكن إذا عرف أنها مريضة فإنها لا تجزئ؛ لأنها تقل قيمتها، ولا يرغب في لحمها.

ثالثاً: «والعرجاء البين ظلعها»: وَعُرِّفَتْ بِأَنْهَا: التي لا تطيق المشي مع الصحاح، فإذا مشت مع الغنم تخلفت ولم تدر كهن.

رابعاً: «والكبيرة التي لا تنقي»: ويعبر عنها بالهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها من الكبر، فإنها إذا كبرت فإنها تتأكل ثناياها، والثنايا هي: الأسنان التي في مقدم فمها، فلا يبقى فيها إلا شيء يسير، فيقال لها: هتماء، وقوله: «لا تنقي»، أي: ليس فيها نقي، أي: مخ.

وعبر بعضهم: «بالهزيمة التي لا مخ فيها»: وهي نوع آخر، ولو كانت لم

(١) رواه مالك (٤٨٢/٢)، وأحمد (٢٨٩/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٢١٥/٧)، وابن حبان (١٠٤٦ - موارد)، والحاكم (٢٢٣/٤). وصححه الترمذي، والحاكم، والحافظ في التهذيب (١٨٢/٤).

تذهب ثناياها، ولو كانت غير كبيرة، فإذا لم يكن فيها مخ ولا نقي؛ فإنها لا تجزئ.

واختلف في غير ذلك مثل ما قطع من أذنها أكثر من النصف، أو ما قطع من قرننها أكثر من النصف وتسمى العضباء، وقد ورد فيها أحاديث، ولكن أكثر العلماء لم يصححوا تلك الأحاديث، وعللوا ذلك بأن هذا لا يقلل من قيمتها. وكذلك المقابلة والمدابرة، وهي: التي شقت أذنها من الأمام أو من الخلف، شقاً مستطيلاً أو شقاً عرضياً، فذهب بعضهم إلى أنها لا تجزئ، لأنهم اعتبروا ذلك عيباً، ولكن لما لم يكن يزيد القيمة أو ينقصها رأى بعضهم أنه لا أهمية له، وأن الأحاديث التي فيه لا تخلو من مقال.

وبهذه المناسبة نبحت في قطع آذان الدواب الموجودة الآن، ونعرف ما حكمه؟

نشاهد الآن كثيراً من الأغنام المستجلبة من سوريا أو غيرها تُجَبُّ آذانها مع النصف أو مع الثلثين، ويدعون أن ذلك زينة، وأن هذا يضاعف قيمتها، فبدلاً من أن تكون قيمتها - مثلاً - خمسمائة تصير قيمتها ألفاً أو ألفين أو أكثر أو أقل.

نقول: أرى أن ذلك من المثلة، إلا إذا كانت آذانها طويلة، وأنها من طولها تتثنى أمام فمها عند الرعي، فتردها عن المرعى وعن الشرب، فإذا كان كذلك فيقطع منها شيء يسير حتى لا يمنعها من الشرب أو الرعي، - مع أن الدواب تستطيع أن ترفع آذانها عند الشرب ونحوه، - فأما قطعها استئصالاً أو قطع النصف أو الثلثين، فإن ذلك مثلة، وقد يدخل في قول الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَسْتَكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]، وهذه الآية فسرت بما كانوا يفعلونه

وينبغي أن تكون كريمة، كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها،

علامة على البحائر والسوائب ونحوها.

قوله: (وينبغي أن تكون كريمة كاملة... إلخ):

أي: يستحب في الأضاحي اختيار الأفضل، فتكون كبيرة كاملة الصفات، فيستحب استسمانها واستحسانها حتى ترتفع أثمانها ثم تختار للأضحية ونحوها؛ لأن ذلك دليل على أنه جادت بها نفسه الله تعالى، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها، وذلك أولاً: لأنها تؤكل، وثانياً: أن ذلك يدل على طيب نفسه.

وقد ورد فيها بعض الأحاديث الكثيرة، منها: الحديث الذي قالوا فيه: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قيل: والصوف، قال: «وبكل شعرة من الصوف حسنة»^(١).

وكذلك الحديث الذي يقول فيه ﷺ: «إن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفساً، وإنما لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها»^(٢)، يعني: يأتي بها دليلاً أو شاهداً على أنه قد تقرب إلى الله تعالى بها.

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣١٢٧) في الأضاحي، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٧٢): «ضعيف جداً».

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٩٣) في الأضاحي، ولفظه: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدماء إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً»، وزواه ابن ماجه رقم (٣١٢٦) في الأضاحي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٢٥٣)، وفي ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٦٧١). وذكره الزركشي في شرحه برقم (٣٥٩٧) وذكرنا من صححه.

وقال جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(١).

قوله: (وقال جابر: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة... إلخ):

وذلك لأن المشركين لما صدوهم عن البيت ولم يكملوا عمرتهم كان عليهم هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فاشترؤا أو نحرؤا ما معهم من الهدي، فنحروا سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢)، وإن كانت البدنة أغلى ثمناً، ولكن البقرة قريبة منها لأنها ذات لحم أكثر.

وأما الشاة الواحدة من الغنم فإنها تذبح عن واحد، ولكن ثبت في حديث جابر وغيره أنهم كانوا يذبحون الشاة عن الرجل وعن أهل بيته، فتجزئ الشاة عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا كثيراً، وهذا في الأضاحي.

مسألة: الذبح عن الأموات:

فقد كثر الكلام في الذبح عن الأموات، فالأضحية عن الميت، هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟

الأصل والأحاديث والآثار أنها عن الرجل وعن أهل بيته، ولكن لما كانت صدقة وكان الميت يصله أجر الصدقة وصل إليه أجر الأضحية، ولما ورد فيها أن بكل شعرة حسنة^(٣)، وأنه يأتي بقرونها وبأظلافها^(٤)، وأنه يسن استحسانها

(١) رواه مسلم رقم (١٣١٨).

(٢) فعن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وفي

رواية: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركتنا كل سبعة بدنة.

أخرجه مسلم برقم (١٣١٨) في الحج.

(٣)، (٤) سبق تخريجه ص ٤٥٠.

واستسمانها كان فعلها عن الميت صدقة فيصل إليه أجرها؛ ولأجل ذلك كان كثير من الناس يجعلون في وصاياهم أضحاحي، فإذا أوصى قال: اذبحوا لي أضححية عني وعن أبوي- مثلاً- أو أضحيتين أو نحو ذلك، كان ذلك مشروعاً.

وقد ذكر ذلك الفقهاء، فذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه، وذكره صاحب كشاف القناع، وهو أوسع المراجع لكتب الحنابلة، وكذلك شرح المنتهى، فانتشر وكثر، مع أن الأفضل أن الإنسان يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، وكونه يخص الأضححية عن والديه جائز، ولكن هو وأهل بيته أولى أن يضحى عنهم، وله أن يشرك أبويه أو غيرهما، فيقول: هذه أضححية عني وعن أهل بيتي، أو هذه أضححية عن والديّ أو أرحامي من الأموات أو نحو ذلك.

وقد كثر الخوض في هذه المسألة وألف فيها ابن محمود رسالة أنكر فيها على الذين يضحون عن الأموات وينسون أنفسهم، وكأنه يميل إلى عدم مشروعيتها عن الميت، ثم رد عليه المشائخ، فرد عليه شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد- رحمه الله- برسالته المطبوعة: غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود، ورد عليه أيضاً زميلنا الشيخ علي بن حواس- رحمه الله-، ورد عليه ردوداً مختصرة الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن الرشيد، وتعقب ابن الرشيد وتعقب الأنصاري، وذلك تكلف، ولكن يخشى على الناس من الاعتناء بالأضححية عن الأموات وترك الأحياء، فنقول: إن ذلك ليس بسنة إلا إذا كانت وصية؛ لأن الوصايا لا بد من تنفيذها.

وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.
قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق، ويسمى»

قوله: (وتسن العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة):

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي سنة، وهي في حق الأب لا في حق الأم، وذلك لأن الأب هو الذي ينسب إليه المولود، وأيضا هو الذي ينفق على أولاده، فيكون هو الذي يعق عنهم.

وكانت تسمى في الجاهلية بالعقيقة، فبقيت على هذا الاسم، ولكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، فكأنه كره الاسم، ثم قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»^(١)، فسماها نسيكة، ولكن ورد حديث أو أحاديث في تسميتها عقيقة، ومنها: الحديث المشهور أنه ﷺ: «أمر بالعقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٢)، أي: أن الذكر يذبح عنه شاتان متماثلتان، والجارية الأنثى يعق عنها بشاة واحدة، والسنة: أن تكون كاملة مجزئة في الأضاحي سالمة من العيوب.

قوله: (قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى»):

هذا الحديث رواه سمرة بن جندب، وصححه الترمذي ورواه الخمسة، وهو

(١) رواه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود رقم (٢٨٤٢) في الأضاحي، والنسائي (١٦٢/٧)، (١٦٣) في العقيقة، وهو عندهم بلفظ: «لا يحب الله العقوق» الحديث. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم (٦٧١٣): إسناده صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٤٦٧). وحسنه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد (٣٢٥/٢). وذكره الزركشي برقم (٣٦٤٤) وانظر الكلام عليه هناك.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٥١٣) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٦٣) في الذبائح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٥٦١). وانظره في شرح الزركشي برقم (٣٦٣٩).

صحيح ، رواه الخمسة^(١) .

الحديث الذي قيل : إن الحسن سمعه من سمرة ، أخذ بعضهم منها وأجبة ؛ لأنه قال : «مرتهن» ، كأنه رهينة ، فدل على أنه ملزم بأن تذبج عنه ، فإذا لم تذبج عنه بقي مرهوناً بعقيقته .

والسنة أن تذبج يوم سابعه ، أي : بعد أسبوع ، وإذا لم يتيسر فبعد أسبوعين ، أي : في اليوم الرابع عشر ، وإذا لم يتيسر فبعد ثلاثة أسابيع ، أي : في اليوم الحادي والعشرين ، فقد ورد ذلك عن عائشة^(٢) ، فإذا لم يتيسر في الثلاثة الأسابيع الأولى ذبحها متى تيسرت ولو بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ، و لا تعتبر السبعات بعد ذلك .

وأما حلق رأسه فثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه حلق رأس الحسن وتصدق بوزنه ورقاً ، أو قال لأمه : «تصدقي بوزنه ورقاً»^(٣) أي : فضة ، فيحلق رأسه - إذا كان ذكراً - حلقاً رقيقاً ؛ لأنه قد لا يتحمل ، ويسمى في ذلك اليوم ، ويجوز تسميته قبل السابع ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إنه ولد لي الليلة ولد ، وسميته باسم أبي إبراهيم»^(٤) ، فسماه بعد ولادته فوراً ، ويجوز تأخير

(١) رواه أحمد (٧/٥ ، ١٧ ، ٢٢) ، وأبو داود رقم (٢٨٣٨) في الأضاحي ، والنسائي (٧/١٦٦) في العقيقة ، والترمذي رقم (١٥٢٢) في الأضاحي ، وابن ماجه رقم (٣١٦٥) في الذبائح ، والحاكم (٤/٢٣٧) ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٥) . وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢/٣٢٥) . وهو في شرح الزركشي برقم (٣٦٤٢) عن الحسن عن سمرة .

(٢) أورد ذلك ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٢ .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٥١٩) في الأضاحي ، بلفظ : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة» قال : «فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٩٦٠) .

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل ، وأصله عند البخاري (١٣٠٣) في الجنائز .

ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق .
ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة .

الاسم عن اليوم السابع .

والحاصل أنه ذهب بعضهم إلى وجوب العقيقة لهذا الحديث، ولكن الصحيح أنها سنة، فقد تقدم قوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»^(١)، فهو مخير .

قوله: (ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق) :


هذه هي السنة، أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، والأكل له ولأهل بيته، والهدية لأصدقائه وجيرانه، والصدقة على المساكين والمستضعفين، ويمكن أن يجعل الهدية كوليمة، ويدعو إليها رفقائه وأصحابه فإن ذلك أنفع وأشهر؛ لأن في ذلك إحياء للسنة .

قوله: (ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة) :

قد ذكرنا قول علي رضي الله عنه: «أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي الجزار منها شيئاً»، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٢)، أي: أن الجزار الذي يذبحها ويسلمها ويوزعها ويقسم لحومها لا يعطى أجرته منها، بل يعطى من غيرها، وإن أعطاه منها فينويه صدقة إن كان من أهل الصدقة، أو هدية إن لم يكن من أهل الصدقة .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٠٧) في الحج، ومسلم برقم (١٣١٧) - ٣٤٨، ٣٤٩ في الحج .



محتويات
الجزء الأول

فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد

الصفحة	الموضوع
٩	تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
١١	مقدمة المعتني بالكتاب
٢٣	نبذة مختصرة عن حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله
٣٧	مقدمة المؤلف (صاحب المتن)
٤٣	الأحكام الخمسة
٤٦	فصل (أركان الإسلام)
٥١	كتاب الطهارة:
٥٣	الشرط الأول للصلاة: الطهارة
٥٤، ٥٣	الطهارة هي رفع الحدث الأصغر والأكبر
٥٥	● باب المياه
٥٥	أقسام المياه
٥٦	ماء السماء وماء الأرض
٥٦	تغير الماء بشيء طاهر
٥٧	تغير الماء بتغير أحد أوصافه
٥٨	إذا شك في نجاسة الماء
٥٨	إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث
٥٩	حركة قرقرة البطن
٦٠	● باب الأنية
٦٠	جميع الأواني مباحة إلا أنية الذهب والفضة
٦٠	اقتناء أنية الذهب والفضة
٦٢	● باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
٦٢	خصال الفطرة

- ٦٢ تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء
- ٦٢ ما يقول عند دخول الخلاء
- ٦٢ فائدة التسمية عند دخول الخلاء
- ٦٣ الخبث : ذكران الشياطين ، والخبائث : إناثهم
- ٦٤ تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء
- ٦٤ ما يقول عند الخروج من الخلاء
- ٦٥ الاستتار إذا أراد الخلاء
- ٦٦ قضاء الحاجة في الطريق
- ٦٦ استقبال القبلة واستدبارها
- ٦٨ ، ٦٧ الاستجمار والاستنجاء
- ٦٩ النهي عن الاستجمار بالروث والعظام
- ٧٠ **باب إزالة النجاسة والأشياء النجسة**
- ٧٠ الشرط الثاني للصلاة : إزالة النجاسة
- ٧١ تزول النجاسة بإزالة عينها
- ٧٤-٧٢ الأشياء النجسة
- ٧٤ طهارة مني آدمي
- ٧٦ ، ٧٥ بول الغلام وبول الجارية
- ٧٨ **باب صفة الوضوء**
- ٧٨ أولاً : النية
- ٧٩ ثانياً : التسمية
- ٨٠ ثالثاً : غسل الكفين
- ٨٠ رابعاً : المضمضة والاستنشاق
- ٨٢ خامساً : غسل الوجه
- ٨٢ سادساً : غسل اليدين
- ٨٣ سابعاً : مسح الرأس

- ٨٣ ثامناً: مسح الأذنين
- ٨٤ تاسعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٨٤ عدد مرات غسل الأعضاء
- ٨٥ الترتيب والموالة
- ٨٧ ● باب المسح على الخفين والجبيرة
- ٨٨ ، ٨٧ تعريف الخف
- ٨٨ توقيت المسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر
- ٨٩ مسألة: متى تبدأ مدة المسح
- ٩٠ مسألة: تقدير مدة المسح بالزمان أو بالعدد
- مسألة: غسل الرجل اليمنى ثم إدخال الخف أو الجورب فيها قبل أن يغسل الرجل اليسرى
- ٩٠ يغسل الرجل اليسرى
- ٩١ المسح يكون في الحدث الأصغر
- ٩١ يمسخ على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر
- ٩٢ صفة مسح الخفين
- ٩٣ مسألة: مسح أسفل الخفين
- ٩٤ ● باب نواقض الوضوء
- ٩٤ أولاً: الخارج من السبيلين
- ٩٥ ثانياً: الخارج من البدن إذا كان نجساً
- ٩٦ الخارج من البدن إذا كان طاهراً لا ينقض الوضوء
- ٩٦ ثالثاً: زوال العقل بنوم وغيره
- ٩٦ رابعاً: أكل لحم الجوزور
- ٩٧ خامساً: مس المرأة بشهوة
- ٩٧ سادساً: مس الفرج
- ٩٧ سابعاً: تغسيل الميت
- ٩٨ ثامناً: الردة

- باب ما يوجب الغسل وصفته ١٠٠
- موجبات الغسل:
- أولاً: الجنابة ١٠٠
- ثانياً: دم الحيض والنفاس ١٠١
- ثالثاً: الموت لغير الشهيد ١٠٢
- رابعاً: إسلام الكافر ١٠٣
- صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ١٠٤
- باب التيمم ١٠٦
- تعريف التيمم ١٠٦
- التيمم بدل عن الطهارة بالماء ١٠٦
- يصح التيمم عند فقد الماء أو خوف ضرر باستعماله ١٠٧
- صفة التيمم ١٠٩ ، ١٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ١٠٩
- تفسير قوله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد...» ١١٠
- الحدث الأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ١١٢
- الحدث الأكبر يمنع ما يمنعه الحدث الأصغر ويزيد عدم قراءة شيء من القرآن ١١٣
- الحائض والنفساء تمنع من الصلاة والطواف والصوم والجماع والطلاق ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف ١١٣ ، ١١٤
- الحائض والنفساء تقضيان الصيام ١١٣
- باب الحيض ١١٥
- السن الذي تحيض به المرأة ١١٥
- مدة الحيض ١١٥
- المستحاضة ١١٦
- حالات المستحاضة ١١٦ ، ١١٧

- ١١٨ مدة النفاس
- ١١٩ كتاب الصلاة:
- ١٢١ الشرط الثالث للصلاة: دخول الوقت
- ١٢٣ تحديد الأوقات
- ١٢٦ إدراك الوقت
- ١٢٧ حكم تأخير الصلاة
- ١٢٩ قضاء الفوائت
- ١٣١ الشرط الرابع للصلاة: ستر العورة
- ١٣٢ أنواع العورة
- ١٣٣ الشرط الخامس للصلاة: استقبال القبلة
- ١٣٥ الشرط السادس للصلاة: النية
- ١٣٥ مواضع الصلاة
- ١٣٧ ● باب صفة الصلاة
- ١٥٣-١٣٧ صفة صلاة النبي ﷺ
- ١٥٤ أركان الصلاة
- ١٥٤ واجبات الصلاة
- ١٥٥ سنن الصلاة
- ١٥٧ الأذكار بعد الصلاة
- ١٥٩ الرواتب قبل الفريضة وبعدها
- ١٦٣ ● باب سجود السهو والتلاوة والشكر
- ١٦٣ أولاً: سجود السهو
- ١٦٨ ثانياً: سجود التلاوة
- ١٧١ ثالثاً: سجود الشكر
- ١٧٢ ● باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها
- ١٧٢ أولاً: ما يبطل الصلاة

- ١٧٥ ثانياً: ما يكره في الصلاة
- باب صلاة التطوع ١٨٠
- ١٨٠ أولاً: صلاة الكسوف
- ١٨٢ ثانياً: صلاة التهجد والوتر
- ١٨٥ ثالثاً: صلاة الاستسقاء
- ١٨٨ الأوقات التي ينهى فيها عن النوافل المطلقة
- باب صلاة الجماعة والإمامة ١٩١
- ١٩١ وجوب صلاة الجماعة
- ١٩٣ العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة
- ١٩٤ معنى حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»
- ١٩٦ معنى حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»
- ١٩٧ إكمال الصف الأول وتسوية الصفوف
- ١٩٨ صلاة المنفرد خلف الصف
- ١٩٩ السكينة والوقار عند الذهاب إلى المسجد
- باب صلاة أهل الأعذار ٢٠١
- ٢٠١ أولاً: المريض
- ٢٠٤ ثانياً: المسافر
- ٢٠٨ ثالثاً: الخائف
- باب صلاة الجمعة ٢١٢
- ٢١٢ أهمية صلاة الجمعة
- ٢١٣ الحكمة في صلاة الجمعة
- ٢١٥ من تلزمه صلاة الجمعة
- ٢١٦ عدد الذين تلزمهم صلاة الجمعة
- ٢١٧ شروط صلاة الجمعة
- ٢١٧ الشرط الأول: أن يكون مستوطنًا

- ٢١٨ الشرط الثاني : أدائها في وقتها
- ٢١٨ الشرط الثالث : أن يكون بقربة
- ٢١٨ الشرط الرابع : أن يتقدمها خطبتان
- ٢١٩ الشرط الخامس : الحرية
- ٢٢٠ الحماس في الخطبة
- ٢٢١ الحمد والثناء في الخطبة
- ٢٢٢ الخطبة على منبر
- ٢٢٣ صلاة الجمعة ركعتان
- ٢٢٤ الاغتسال ليوم الجمعة
- ٢٢٦ الانصات في أثناء الخطبة
- ٢٢٨ ● باب صلاة العيدين
- ٢٢٨ الأمر بالخروج لصلاة العيدين
- ٢٢٩ وقت صلاة العيدين
- ٢٣٠ السنن التي تفعل يوم العيد قبل الصلاة وبعدها
- ٢٣١ صفة صلاة العيدين
- ٢٣٣ الخطبة بعد الصلاة
- ٢٣٤ التكبير ليلتي العيدين
- ٢٣٧ كتاب الجنائز:
- ٢٣٩ حكم تمنى الموت
- ٢٤٠ حكم التداوي
- ٢٤١ عيادة المريض
- ٢٤٢ ذكر الموت دائماً
- ٢٤٤ توجيه المحتضر إلى القبلة
- ٢٤٤ التلقين بالشهادة
- ٢٤٧ حكم تجهيز الميت

- ٢٤٨ أهمية تغسيل الميت
- ٢٤٩ صفة تغسيل الميت
- ٢٥٢ الاسراع بالجنائز
- ٢٥٤ الاسراع بقضاء دين الميت
- ٢٥٥ صفة تكفين الميت
- ٢٥٦ صفة الصلاة على الميت
- ٢٦٥ فضل من شهد الجنائز وصلّى عليها ودفنها
- ٢٦٦ الترييح في حمل الجنائز
- ٢٦٧ دفن الميت
- ٢٦٨ النهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء عليها
- ٢٦٩ التعزية
- ٢٧٢ زيارة القبور
- ٢٧٧ كتاب الزكاة:
- ٢٧٩ تعريف الزكاة
- ٢٧٩ الأدلة على وجوب الزكاة
- ٢٨١ الحكمة من مشروعية الزكاة
- ٢٨٦ تحقيق العبودية لله في الزكاة
- ٢٨٧ حكم الزكاة وشروطها
- ٢٨٩ ما يستثنى من الحول
- ٢٩٠ الأنواع التي تجب فيها الزكاة
- ٢٩٠ أولاً: السائمة من بهيمة الأنعام
- ٢٩١ ثانياً: الخارج من الأرض
- ٢٩١ ثالثاً: الأثمان
- ٢٩٢ رابعاً: عروض التجارة
- ٢٩٢ زكاة سائمة الأنعام

- ٢٩٣ أولاً: زكاة الإبل
- ٢٩٧ ثانياً: زكاة الغنم
- ٣٠٠ زكاة الفضة
- ٣٠٣ ثالثاً: زكاة البقر
- ٣٠٤ زكاة الأثمان
- ٣٠٥ أولاً: زكاة الفضة
- ٣٠٥ ثانياً: زكاة الذهب
- ٣٠٦ مسألة: زكاة الحلبي
- ٣١٠ زكاة الحبوب والثمار
- ٣١٤ النصاب الواجب في الحبوب والثمار
- ٣١٨ زكاة عروض التجارة
- ٣٢٠ وجوب زكاة العروض
- ٣٢٣ زكاة الدين
- ٣٢٧ ● باب زكاة الفطر
- ٣٢٧ حكم زكاة الفطر
- ٣٢٨ وقت إخراج زكاة الفطر
- ٣٢٨ على من تجب زكاة الفطر
- ٣٢٩ حكم تأخيرها
- ٣٢٩ الحكمة من تشريعها
- ٣٣٠ معنى حديث: «سبعة يظلمهم الله...»
- ٣٣١ مسألة: أيهما أفضل الإسرار بالصدقة أم إظهارها
- ٣٣٣ ● باب أهل الزكاة ومن لا تدفع له
- ٣٣٣ الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين
- ٣٣٥ الصنف الثالث: العاملون
- ٣٣٧ الصنف الرابع: المؤلفرة قلوبهم

- ٣٣٩ الصنف الخامس : في الرقاب
- ٣٤٠ الصنف السادس : الغارمون
- ٣٤١ الصنف السابع : في سبيل الله
- ٣٤٢ الصنف الثامن : ابن السبيل
- ٣٤٤ حكم إعطاء الزكاة للغني والقوي
- ٣٤٥ حكم إعطاء الزكاة لآل محمد ﷺ
- ٣٤٧ حكم إعطاء الزكاة لمواليهم
- ٣٤٧ حكم إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم
- ٣٤٨ حكم إعطاء الزكاة للكافر
- ٣٤٩ حكم التسول
- ٣٥١ كتاب الصيام:
- ٣٥٣ حكم صيام رمضان
- ٣٥٤ شروط الصيام
- ٣٥٥ بما يثبت دخول شهر رمضان
- ٣٥٧ تبييت النية لصيام رمضان
- ٣٥٩ صيام المريض والمسافر
- ٣٦١ صيام الحائض والنفساء
- ٣٦١ صيام الحامل والمرضع
- ٣٦٢ صيام العاجز
- ٣٦٢ الأشياء التي تفطر
- ٣٦٦ الإفطار والسحور
- ٣٦٩ من مات وعليه صيام
- ٣٧٠ صيام التطوع
- ٣٧٠ أولاً: صيام يوم عرفة
- ٣٧١ ثانياً: صيام عاشوراء

- ٣٧٢ ثالثاً: صيام الاثنين والخميس
- ٣٧٣ رابعاً: صيام ست من شوال
- ٣٧٥ خامساً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ٣٧٦ سادساً: صيام يوم وإفطار يوم
- ٣٧٧ الأيام المنهي عن صياها
- ٣٧٧ أولاً: صيام يومي العيدين
- ٣٧٧ ثانياً: صيام أيام التشريق
- ٣٧٨ ثالثاً: صيام يوم الجمعة
- ٣٧٨ رابعاً: صيام يوم السبت
- ٣٨٠ فضل رمضان
- ٣٨٠ الاعتكاف
- ٣٨٥ كتاب الحج:
- ٣٨٧ حكم الحج
- ٣٨٧ الاستطاعة
- ٣٨٨ شروط الحج
- ٣٨٨ مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي
- ٣٨٩ اشتراط المحرم للمرأة
- ٣٩٠ حديث جابر في حج النبي ﷺ
- ٣٩١ أمر النبي بالحج في سنة عشر
- ٣٩١ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة
- ٣٩٢ أسماء تلد في ذي الحليفة
- ٣٩٣ الإلهال بالتوحيد
- ٣٩٦ وصول النبي ﷺ مكة
- ٣٩٧ استلام الركن والطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام
- ٣٩٧ السعي بين الصفا والمروة

- بقاء النبي ﷺ على إحرامه ولم يتحلل لأنه ساق الهدى ٣٩٩
- من لم يسق الهدى حل من إحرامه وجعلها عمرة ٣٩٩
- قدوم علي من اليمن ٤٠٠
- الإحرام يوم التروية لمن حل ٤٠١
- التوجه إلى منى بعد الزوال والمبيت بها حتى طلوع الشمس ٤٠٢
- التوجه إلى عرفة يوم التاسع ٤٠٢
- خطبة عرفة ٤٠٣
- صلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً في عرفة ٤٠٥
- التوجه إلى مزدلفة ٤٠٦
- المبيت ليلة مزدلفة في مزدلفة ٤٠٦
- الوقوف عند المشعر الحرام ٤٠٦
- التوجه إلى منى ٤٠٧
- رمي جمرة العقبة ٤٠٨
- نحر الهدى ٤٠٨
- الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ٤٠٨
- وقفات مع حديث جابر رضي الله عنه ٤١٠
- أركان الحج وواجباته وسننه ٤١٤
- من ترك ركناً من أركان الحج ٤١٦
- من ترك واجباً من واجبات الحج ٤١٧
- من ترك سنة من سنن الحج ٤٢٢
- أنواع الأنساک : ٤٢٢
- أولاً: التمتع ٤٢٢
- ثانياً: الأفراد ٤٢٤
- ثالثاً: القران ٤٢٤
- محظورات الإحرام ٤٢٧

- ٤٢٩ فدية المحظورات
- ٤٣٣ شروط الطواف
- ٤٣٧ شروط السعي
- ٤٣٧ الذكر والدعاء في المناسك
- ٤٣٨ حرمة مكة والمدينة
- ٤٤١ الدواب التي تقتل في مكة والمدينة
- ٤٤٣ ● باب الهدى والأضحية والعقيقة
- ٤٤٣ الدليل على سنية الهدى
- ٤٤٦ حكم هدي التمتع والقران ودم الجبران
- ٤٤٧ الأضحية والعقيقة سنة
- ٤٤٧ ما يجزئ من الضأن والإبل والبقر
- ٤٤٨ ما لا يجزئ في الأضحية والعقيقة والهدى
- ٤٥١ مسألة: الذبح عن الأموات
- ٤٥٣ تعريف العقيقة وحكمها
- ٤٥٧ فهرس الموضوعات والمسائل والفوائد



وبهنا يكوه قدر انتهى

الجزء الأول

وهو قسم العبادات

ويديه إله شاء الله

الجزء الثاني

وهو قسم المعاملات وما بعده

والحسد لله الذي بنعمته تتم الصالحات